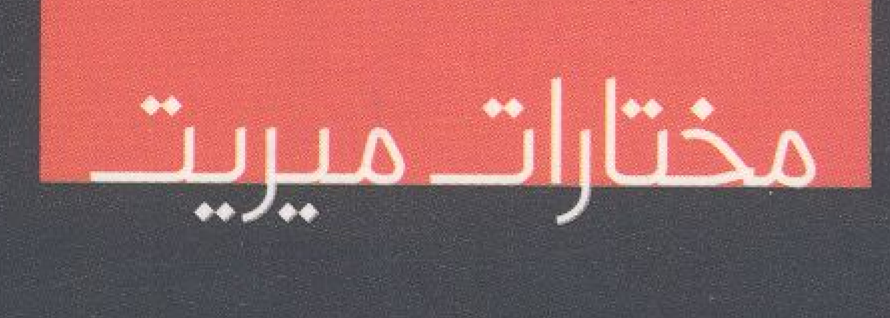


طلاق الأقباط

كريمة كمال

ميريت

طلاق الأقباط

طلاق الأقباط

كريمة كمال

الطبعة الأولى ٢٠٠٦ .

٦ (ب) شارع قصر النيل، القاهرة
تليفون / فاكس: ٥٧٩٧٧١٠ (٢٠٢)
www.darmerit.com
merit56@hotmail.com

الغلاف : أحمد اللباد

المدير العام : محمد هاشم

رقم الإيداع: ٢٠٠٦/٢٢٧٤

الترقيم الدولى: 977-351-297-5

طلاق الأقباط

من تفاحة بنت شنودة إلى هالة صدقى!

ظـــل الأقباط فى مصر فيما يخص أحوالهم الشخصية يقفون فـــى الوســـط ما بين الكنيسة من ناحية والدولة من ناحية أخرى.. وظلـــوا يتأرجحون ما بين الامتثال إلى تعاليم الكنيسة والرضوخ لأوامـــرها ومـــا بين تيسير شئون حياتهم إذا ما اصطدمت بذلك.. ومـــا بيـــن قصة تفاحة بنت شنودة التى حصلت على الطلاق من المحكمـــة الشرعية وقصة هالة صدقى التى حصلت على الطلاق بالخلع.. قصة أقباط مصر وأحوالهم الشخصية ما بين الكنيسة من ناحـــية والقضاء الشرعى والمدنى من ناحية أخرى.. وهى قصة طالت عبر انزمن ومازال الحكى فيها واردا! ظلت علاقة الأقباط بالحكم فى أحوالهم الشخصية والسؤال حول لمن يخضع هذا الحكم ولمن له القضاء فيما بينهم.. ظلت محل جدل عبر التاريخ منذ أن فتح مصر "عمرو بن العاص".

فـــبعد أن عين عمرو بن العاص والياً على مصر قام بتقسيم مصـــر إلى عدة مناطق، وعين لكل منطقة قاضياً قبطياً يفصل فى النزاع الدينى والمدنى لغير المسلمين.. وفقاً لشرائعهم.. لأنه أكثر فهما لحالتهم ولأخلاقهم.. وكان هذا الوضع الذى انتهى إليه عمرو بـــن العـــاص يـــتفق مع واقع الحال فى مصر عند الفتح، إذ كان المصـــريون فى أغلبهم من أتباع الكنيسة المصرية اليعقوبية، كما

كـــان هذا الوضع يتماشى مع موقف الإسلام من القضاء بين أهل الذمـــة.. حيـــث يحض على العمل فى قضاتهم بمقتضى أحوالهم الشخصـــية. وهكـــذا فإن الذميين كانوا غير مجبرين على العمل بإحكـــام الشـــريعة الإسلامية بل كانت لهم الحرية فى اتباع أحكام دينهم فى كل المسائل حتى فى الجنائية منها.

لكـــن رغم ذلك ظلت مسألة الخضوع للشريعة الإسلامية أو لقـــاض مسلم مسألة محل جدل ليس فقط بين المسيحيين بل أيضاً بيـــن فقهاء المسلمين الذين اختلفوا فى وجوب قيام القاضى المسلم بالفصـــل بيـــن خصوم من أهل الذمة، واتفقت الآراء على وجوب الحكـــم فـــى قضايا أهل الذمة إذا كان أحد طرفى الدعوة مسلماً.. لكـــن ظلت قضايا الأحوال الشخصية هى أكثر الأمور الموضوعة علـــى المحـــك، فقد اتفق فقهاء المالكية والحنابلة على أن للحاكم المسلم الخيار فى الحكم بين أهل الذمة أو الإعراض عنهم خاصة إذا كـــان موضـــوع التقاضى مما هو موضع خلاف بين الشرائع كالطلاق والزواج والخطبة.

ورغـــم اخـــتلاف الفقهـــاء إلا أن التقليد الذى أقره عمرو بن العـــاص بترافع المسيحيين المصريين أمام قضاتهم قد استمر فى العصر الفاطمى. فهناك ما يثبت نمو القضاء القبطى خلال العصر الفـــاطمى. فـــترى الـــبابا إبرام بن زرعة يبدأ فى فرض قوانين الشـــريعة على رعاياه، وكذلك ذكر من خلفه أنه كان يجلس يومياً أربع ساعات من النهار للمحاكمات، كما وضع الأب خرستوذوس السادس والستون جملة من القوانين كان من بينها قانون لعقاب كل

من يتجرأ ويذهب إلى المحاكم الإسلامية ويترك المحاكم الكنيسة.. وهكــذا كان القبطى الذى يعيش فى مصر واقعاً دوماً، ومنذ ذلك الوقت، فى المسافة ما بين الدولة والكنيسة، ويتذبذب فى الخضوع لقضــاء وأحكام أى منهما.. ولم يكن هذا هو القانون الوحيد الذى وضــعته الكنيسة ليسود قضاؤها هى على رعاياها بل إن مثل هذا القانون قد تكرر فى عهد البابا كيرلس السابع والستين.. وفى بحثه حــول القضاء القبطى يستنتج "مجدى جرجس" من تكرار إصدار هــذه القوانين الشديدة اللهجة والمشفوعة بعقوبات قاسية أمرين.. أولاً أن القــبط تعــودوا اللجوء إلى المحاكم الشرعية الإسلامية.. ثانــياً أن ســلطات البطاركة فى النظر فى قضاء أهل ملتهم كانت مقررة من قبل الحكام.

ومــع تولى صلاح الدين الأيوبى حكم مصر وإسقاط الخلافة الفاطمــية السبعية وفر الأيوبيون مناخاً مستقراً للكنيسة المصرية ممــا أثر فى استقرار القضاء الكنسى بل يمكن القول إنه فى هذا العصــر ترسخت قواعد القضاء القبطى.. وكان الأقباط يتحاكمون أمام محاكمهم الخاصة، أما خلال العصر العثمانى فقد كان الأقباط بوصــفهم رعايــا للدولة الملية يخضعون بشكل تام لنظام القضاء العــثمانى فيما يتصل بالمنازعات المدنية والتجارية والمسائل ذات الطــابع الجــنائى.. لكنهم فى منازعات الأحوال الشخصية كانوا يخضعون لمجالسهم الملية.

لكــن ذلــك لــم يكــن يمنع الأقباط من التوجه إلى المحاكم الشــرعية فــى كل منازعات الأحوال الشخصية.. ويبدو أن تشدد

الكنيسة فى مصر فيما يتصل بقضايا الطلاق بالذات كان دافعاً لرعايا الكنيسة لأن يمثلوا أمام قضاة المحاكم الشرعية.. وهناك فى سجل المحاكم الشرعية العثمانية حالات طلاق كثيرة لزوجين من الأقباط، وهو ما دفع الكنيسة إلى بذل محاولات مستميتة للتصدى لهذا الاتجاه ومنع ازدياده. ومنها حصول البابا بطرس السادس على فتوى من المشايخ وفرمان من الوزير "ابن ايواظ" تمنع المسيحيين من اللجوء إلى المحاكم الشرعية الإسلامية فى أمور الطلاق، ولكن قضاة المحاكم الشرعية وخاصة الأحناف منهم لم يلتفتوا إلى هذه الفتاوى والأوامر واستمروا فى إقرار "طلاق الأقباط" كما هو واضح من سجلات المحاكم الشرعية، ذلك أنهم كانوا يتصدون لذلك وفق "الفقه" من ناحية وبوصفهم خاضعين مباشرة للخليفة فى استانبول وليس للإدارة المحلية فى مصر، وهكذا فقد كان الطلاق متاحاً للزوج المسلم إذا ما دخل إلى مجلس القضاء ومعه شاهدان لإثبات أمر الطلاق، ونفس الشىء فعله قبطى مسيحى إذ دخل إلى مجلس القاضى الشرعى الحنفى.. وأشهد على نفسه شهوده الإشهاد الشرعى أنه إبان زوجته عز المرأة بنت عطية النصرانى اليعقوبى من عصمته!!

وقد عرف الأقباط أيضاً الطلاق على الإبراء وكان هو المسيطر على حالات الطلاق التى تمت بين الأقباط فى المحاكم الشرعية.

فقد ذهبت "مريم بنت سعد ولد جرجس النصرانى ومعها والدها وعمها كشاهدين، وسألت زوجها بولس نقولا النصرانى

القصـــبجى الشـــهير بالبيطار أن يطلقها من عصمته طلقة واحدة أولـــى تملــك بهـــا نفســـها على براءة ذمته من مؤخر صداقها، وحصلت على الطلاق الذى طلبته.

وتكـــرر نفـــس الســـيناريو عند طلاق تفاحة بنت شنودة من زوجهـــا جرجس النصرانى الخياط إذ تم الطلاق على الإبراء من كافة الحقوق الشرعية.

وفى عهد محمد على لاحظ المستشرق "إدوارد لين" فى كتابه "عادات المصريين المحدثين وتقاليدهم" إن زواج الأقباط بأشخاص مـــن خـــارج طائفتهم كان يتم عادة لدى القاضى المسلم وبواسطة عقـــد مدنـــى.. بل الأكثر من هذا أن الأقباط فى ذلك الوقت كانوا يـــأخذون بنظام تعدد الزوجات ويجرون الطلاق.. وكان ذلك دافعاً للبابا بطرس الجاولى لأن يندد بشدة بهذا الأمر ويحذر رعيته من الخروج عن الشريعة المسيحية فى المحاكمات.

وفى عهد عبد الملك بن مروان تفشت ظاهرة تعدد الزوجات والتسرى بالسرارى أو الجوارى، ولم يقتصر الأمر على المسلمين وإنمـــا امتد أيضاً إلى الأقباط المسيحيين، إذ لم يمض وقت طويل علـــى اختلاطهم بالمسلمين حتى مارسوا تعدد الزوجات، وقد كان التســـرى مصـــدر إزعاج للبطاركة إذ حاولوا منعه بين الأقباط، وذهب اثنان من البطاركة ضـــحية لهـــذا الجهد.. فالأب إبرام بن زرعـــه الـــذى حـــرم عـــادة التسرى المنتشرة فى أوائل العصر الفاطمى بين القبط مات فيما يبدو مسموماً بمؤامرة من رجل كبير

مـــن القـــبط لم يمتثل لقرار التحريم، وعاقبة الأب، وهو نفس ما حدث للبابا يوحنا التاسع والتسعين من أحد وجهاء أبنوب.

وقـــد ظلـــت مشـــكلة الزوجة الواحدة تغيب وتظهر فى أفق الكنيسة المصرية على مدى السنوات.. ففي مايو ١٩٥٨ طلب من قداســـة الـــبابا شنودة وكان ما يزال راهبا يحمل اسم "انطونيوس الســـريانى" لأنه كان يقيم بدير السريان فى وادى النطرون. طلب مـــنه بحـــث علمي فى شريعة الزواج المسيحى، وكان الطلب من الكلـــية الإكليريكـــية ومعهـــد الدراسات القبطية أى من مؤسستين أكاديميتيـــن.. وكانت قد أثيرت حينذاك قضية "الزوجة الواحدة فى المسيحية"، وقدم البحث لكنه لم ينشر إلا فى بداية الستينيات. حيث كـــان قـــد أصـــبح أســـقفا باسم الأنبا شنودة للمعاهد الدينية.. وقد اســـتجدت هذه المشكلة عام ١٩٧٨ فآثر البابا شنودة أن يضم إلى الطـــبعة السادســـة من الكتاب والتى صدرت عام ١٩٨٦ شهادات كـــبار رجـــال القانون من المسلمين كالدكتور أحمد سلامة أستاذ ورئيس قسم القانون المدنى الراحل ووزير العدل الأسبق والدكتور "توفيق حسن" أستاذ كرسى القانون المدنى، وهكذا قدم الأنبا شنودة فـــى كـــتابه "شريعة الزوجة الواحدة فى المسيحية" فى عهد البابا كـــيرلس مرجعاً يحسم الخلاف فى هذه القضية.. وخاصة أنه فى الثمانينـــيات كـــان البعض بوعى منهم أو دون وعى يلجئون إلى شـــعار تطبيق الشريعة الإسلامية على غير المسلمين فى الأحوال الشخصـــية بمثل هذه الإغراءات التى كانت فى حقيقة الأمر تبتعد عما يقره القانون الوضعى وما تحكم به الشريعة الإسلامية نفسها،

حيــث كـــان الأمر ينحصر فى النهاية فى رغبة الرجل المسيحى الذى يرغب فى تعدد الزوجات، وكذلك من يبرر أو يشرع له هذه الرغبة انطلاقاً من أسباب لا تمت بصلة لأية شريعة.

وهكذا ظلت مساحة الأحوال الشخصية فى حياة القبطى محل جـــدل ومحل تداخل، ومحل ما تراه الكنيسة أحياناً لختراقاً لمكانة الشريعة المسيحية فى حياة القبطى وما تقره الأنظمة المتعاقبة من قوانين تحمى لهذه الشريعة خصوصيتها.. وظل هناك توجس دائم مـــن شعار تطبيق الشريعة الإسلامية، حيث كان هناك خوف دائم أن يمـــس هـــذا تمسك القبطى بشريعته فيما يخص حياته الخاصة والأسرية.

هـــذه الحساســـية وهذه الخشية من الخوض فى هذه المنطقة الشائكة ظلت تحكم كل محاولات تغيير قوانين الأحوال "الشخصية للمسيحيين والأقباط بشكل خاص.

كان هناك دائماً وجود الكنيسة القوى فى حياة الأقباط وسعيها الدائم للحفاظ على تطبيق الشريعة المسيحية بينهم.. لكن كان هناك مـــن ناحـــية أخـــرى حـــالات لجوء للمحاكم الشرعية أو لتطبيق الشريعة الإسلامية من جانب المسيحى عندما يواجه بتشدد الكنيسة خاصة فيما يخص الطلاق.

وهكـــذا فـــلا يختلف الأمر كثيرا بين قصة طلاق تفاحة بنت شـــنودة التى حصلت من المحكمة الشرعية على الطلاق بالإبراء وبيـــن قصـــة طلاق "هالة صدقى" باستخدام مادة الخلع فى قانون تبســـيط إجـــراءات التقاضـــى فى الأحوال الشخصية لعام ٢٠٠٠ فالأثنتان اصطدمتا بتشدد الكنيسة فيما يخص الطلاق.

وهكـــذا ظلـــت الكنيسة مؤرقة عبر التاريخ من مروق بعض أبـــنائها إلى حد تعدد الزوجات الذى لا تبيحه الشريعة المسيحية. ودفعـــت البعض الآخر نتيجة لتشددها للحصول على الطلاق من المحـــاكم الشـــرعية أو المدنية بتطبيق الشريعة الإسلامية.. ولذلك ظلـــت هـــناك حساسية ومنطقة شائكة لا يرغب أحد فى الاقتراب مـــنها لمناقشة الأحوال الشخصية للمسيحيين سواء لدى الكنيسة أو لدى الدولة. مما يدفعنا هنا للتساؤل: هل يترك هذا لسلطة الكنيسة بمفـــردها أم أنـــه يجـــب أن تكون هناك محاولات لطرح مسائل الأحـــوال الشخصـــية للمســـيحيين علـــى المهتميـــن والمختصين حـــتى يمكن التوصل إلى رؤية واقعية تسمح بإيجاد حلول للواقع المتأزم.

انفجرت أزمة "وفاء قسطنطين" وفتح ذلك الباب أمام كثير من القضايا التى تشغل بال المهتمين وهى قضايا خاصة بالأقباط فيما يخص وضعهم فى المجتمع وعلاقاتهم بالدولة من ناحية والكنيسة مـــن ناحـــية أخـــرى. لكـــن أهـــم مـــا فتحه أيضاً الكلام حول طـــلاق الأقـــباط كأزمـــة صـــارت مزمـــنة لأكـــثر من ثلاثين عامـــاً دون أن تجـــد حـــلاً.. وهكـــذا تعـــرض الكثيرون أخيراً لهـــذه القضية.. لكن المهم هنا ليس الحكايا المتداولة عن محاولات الطـــلاق المســـتحيلة وما ينتج عنها من عذاب وما تؤدى إليه من طـــرق للخـــلاص مـــن علاقة فاشلة ومثال على ذلك قصة "وفاء قســـطنطين".. لكـــن ليســـت "وفاء قسطنطين" وحدها بل كثير من

النســاء وكثــير من الرجال أيضاً تحايلوا أو حاولوا التحايل على وضع صعب بل وضع مستحيل..

ليســت المسألة فى النهاية استعراض مثل هذه القصص فكلنا نعرفها أو نعرف غيرها تعيش بيننا ونعايشها.

.. وليســت المســألة أيضاً مجرد رأى فى قضية شائكة جداً لأنهــا تتصــل بعلاقة الإنسان بالدين وخضوعه للنص الدينى كما هــو.. القضــية فى النهاية تحتاج إلى أن تفتح بشكل يلقى الضوء علــى تطورهــا التاريخى بين القانون والكنيسة من عهد بطريرك إلــى عهد بطريرك آخر.. وموقف كل منهما من النص.. وما هو الممكــن.. ومــن بــيده الحــل.. إذ ما كان هناك حل.. وما دور الكنيسة وأين يقف دور الدولة وهل للعمل الأهلى دور؟!

المســألة ليست فى النهاية قضية ساخنة تتعرض لها الصحف لكى تبيع أكثر عبر مادة ملتهبة تغرى الخيال قبل أن تغرى العقل.

المســألة قضــية مهمة تحتاج لوقفة جادة وتحليل عميق لأننا نبحث عن الحل وليس عن البيع.

شــغلت قضية طلاق الأقباط اهتمامى منذ فترة طويلة.. كنت اتســاءل خلالها متى يمكن طرح مثل هذه القضية للمناقشة.. حتى وقعــت واقعــة "وفاء قسطنطين" وفتحت القضية من تلقاء نفسها لتضع المجتمع كله وليس الأقباط وحدهم فى لب القضية.. لذا كان يجــب علينا أن نسعى لتقديم محاولة لدراسة حقيقية لطلاق الأقباط تفــتح الباب للمناقشة والجدل وحتى للاختلاف فى سبيل الوصول إلى حل.

مــاذا تفعــل امرأة أمام واقع لا تستطيع احتماله ولا تستطيع التخلص منه وإنهاءه؟!

مــاذا تفعل امرأة أمام علاقة باتت مستحيلة ولا تفرز كل يوم سوى العذاب والشقاء والدموع.. ماذا تفعل أمام حياة زوجية باتت سجنا مغلقاً دونها وقد ألقى بالمفتاح فى اليم، فلم يعد لها خلاص.

كانت هذه التساؤلات معلقة فى الجو وقصة "وفاء قسطنطين" تتفجر لحظة بعد أخرى مهددة السلام الاجتماعى فى المجتمع كله.

إن قصــة "وفــاء قسطنطين" لم تفتح ملف الفتنة الطائفية فى مصــر – وحــده – بل فتحت قبله ملف طلاق الأقباط وتداعياته، ليس على الأسرة القبطية وحدها بل على المجتمع المصرى كله.. ليصــبح السـؤال المطروح: هل تعيد الكنيسة حساباتها؟! هل من الصحيح أن يظل موقف الكنيسة من الطلاق على ما هو عليه الآن وخاصة أن هذا الموقف كان مختلفاً من قبل فى عهد البابا كيرلس السادس بطريرك الأقباط الأرثونكس بل ومن قبله من البطاركة.

لقد بدأت أزمة طلاق الأقباط تشتد وتزداد عندما أصدر قداسة الــبابا شــنودة الثالث القرار البابوى رقم ٧ لسنة ١٩٧١ للمجلس الإكليريكى بعدم إعطاء تصريح زواج ثان لمن يحصل على أحكام بــالطلاق لأى سبب آخر إلا الطلاق لعلة الزنى وذلك يوافق نص تعالــيم الإنجيل الذى ينص فى آياته على "أن من طلق امرأته إلا لعلة الزنى يجعلها تزنى ومن يتزوج بمطلقة فإنه يزنى" وأمام ذلك الــنص الصريح كانت صلابة موقف قداسة البابا شنودة فلم يتغير

موقفــه مــنذ عام ١٩٧١، حتى الآن.. أى أكثر من ثلاثين عاماً وصلابة موقفه مفهومه واستناده وتمسكه بالنص مفهوم أيضاً.

لكن الواقع والعصر يجعلاننا نتساءل العديد من الأسئلة: كيف تبدو الصورة فى الواقع الفعلى.. فى العلاقات الزوجية.. فى أعداد مــن يدفعــون الثمــن دون أمل فى الخلاص.. فى مدى ملاءمة التمسك بحرفية النص مع واقع العصر.. أيضاً نتساءل: لماذا وقد كــان الــنص موجــوداً دائماً لم يكن هذا هو موقف البابا كيرلس السادس ولم يكن موقف البطاركة الذين سبقوه:

* * *

لقد كانت هناك تسعة أسباب يتم الطلاق على أساسها للأقباط، فلماذا اختزلت فى سبب واحد فقط.

حقــيقة الأمر أنه رغم أن القضية قد فتحت على مصراعيها إلا أن كثيريــن لا يعلمون حقيقة وضع مسائل الأحوال الشخصية لــدى الأقــباط فــى مصر وهل يخضعون للكنيسة أم يخضعون للمحــاكم والقضــاء المصــرى. والواقع أن هذا الوضع قد شهد تطورات لزم أن نوضحها خاصة أننا الآن أيضاً فى خضم مرحلة تطــورات جديدة فهناك تفكير فى قانون موحد للأحوال الشخصية للأقــباط والمسلمين تتبناه عدة جهات وتتصارع حوله عدة جهات وتخــتلف حــوله عدة جهات لذا لزم الآن فتح ملف طلاق الأقباط لتوضيح الصورة وكشف حقيقة الواقع لعلنا نلقى ضوءاً يساعد فى خــروج هــذا القانون بما يمكنه من رأب الصدع أو حل الوضع

المـــربك القائم الذى تزداد تداعياته يوماً بعد يوم لا أن نجد أنفسنا أسرى قانون جديد يضعنا فى مشكلة معقدة لعدة سنوات قادمة.

* * *

يخضـــع الأقـــباط الأرثوذكـــس فى مصر فى أحكام الأحوال الشخصـــية إلى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالأحوال الشخصية لغير المسلمين وهذا القانون نص فيه على تسعة أسباب للطلاق وهى:

١- يجوز لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق لعله الزنى.

٢- إذا خرج أحد الزوجين عن الدين المسيحى وانقطع الأمل فى رجوعه إليه جاز الطلاق بناء على طلب الزوج الآخر.

٣- إذا غـــاب أحـــد الزوجين خمس سنوات متتالية بحيث لا يعلم مقره ولا تعلم حياته من وفاته وصدر حكم بإثبات غيبته جاز للزوج الآخر أن يطلب الطلاق.

٤- الحكـــم علـــى أحـــد الزوجين بعقوبة الأشغال الشاقة أو السـجن أو الحـــبس لمدة سبع سنوات فأكثر يسوغ للزوج الآخر طلب الطلاق.

٥- إذا أصـــيب أحد الزوجين بجنون مطبق أو بمرض معد يخشى منه على سلامة الآخر، فللزوج الآخر أن يطلب الطلاق إذا كـــان قـــد مضى ثلاث سنوات على الجنون أو المرض وثبت أنه غير قابل للشفاء.

.. ويجوز للزوجة أن تطلب الطلاق لإصابة زوجها بمرض العنة إذا مضى على إصابته "ثلاث سنوات وثبت أنه غير قابل للشفاء وكانت الزوجة في. سن يخشي فيها عليها من الفتنة.

٦- إذا اعتدى أحد الزوجين على الآخر أو اعتاد إيذاءه إيذاء جسيما يعرض صحته للخطر جاز للزوج المجنى عليه أن يطلب الطلاق.

٧- يجوز طلب الطلاق إذا أساء أحد الزوجين معاشرة الآخر أو أخل بواجباته نحوه إخلالا جسيماً أدى إلى استحكام النفور بينهما وانتهى الأمر بافتراقهما عن بعضهما واستمرت الفرقة ثلاث سنوات متتالية.

٨- كذلك يجوز الطلاق إذا ترهبن الزوجان أو ترهبن أحدهما برضاء الآخر.

هذا القانون صدر تطبيقاً للائحة الأحوال الشخصية التى أعدها المجلس الملى للأقباط فى عام ١٩٣٨ فى عهد البابا يؤانس الثالث عشر بعد المائة وظلت مطبقة فى عهده ثم فى عهد البابا مكاريوس البابا الرابع عشر بعد المائة.. ثم ظلت مطبقة فى عهد الأنبا يوساب الثانى البابا الخامس عشر بعد المائة وهو البابا الذى صدر فى عهده القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الذى أشرنا إليه وهو القانون الذى استند إلى لائحة ١٩٣٨ التى وضعها المجلس الملى والتى تقر الأسباب التسعة السابقة أسباباً للطلاق.. لسنوات طويلة كان حكم الطلاق يصدر من المحاكم الملية التى كانت تستند إلى لائحة ١٩٣٨ عند ثبوت أى سبب من الأسباب التسعة المشار

إلـيها وكنا كثيراً ما نسمع عن الانفصال الذى يدوم ثلاث سنوات والذى ينتهى بالطلاق وهى أكثر الحالات التسعة انتشاراً لاستحكام الـنفور بيـن الزوجيـن وافتراقهما لمدة يثبت معها عدم قابليتهما للعودة للحياة معاً.

كان الطلاق يقع وكان المطلق يحصل بعد ذلك على تصريح بالـزواج مرة أخرى من الكنيسة.. وظل الوضع هكذا حتى صدر القـانون رقم ٤٦١ لسنة ١٩٥٥ الخاص بتوحيد جهة القضاء فى مسائل الأحوال الشخصية للمصريين الذى وحد الفصل فى مسائل الأحـوال الشخصـية للمصـريين سواء مسلمين أو غير مسلمين ووضـعها فـى يـد القضاء العادى حيث انتهى العهد الذى كانت المحـاكم الشـرعية تحكم فى قضايا الأحوال الشخصية للمسلمين والمحاكم الملية تحكم فى قضايا الأحوال الشخصية للأقباط.

وهكـذا ظلـت المحـاكم المصرية للأحوال الشخصية تحكم للأقـباط بالطلاق طبقاً للأسباب التسعة التى جاءت فى لائحة عام ١٩٣٨ والـتى اسـتند إلـيها قانون ١٩٥٥. وكانت الكنيسة تمنح المطلـق تصـريحاً بالـزواج بعـد حصوله على حكم المحكمة بالطلاق.

إلـى أن تولـى قداسة الباب شنودة الثالث البطريرك السابع عشـر بعد المائة المسئولية فى عام ١٩٧١.. فأعلن رأيه بوضوح فى مسألة طلاق الأقباط وهو الرأى الذى طالما عبر عنه من قبل حتى وهو يشغل منصب سكرتير البابا كيرلس السادس.. فقد كان لا يعـترف بالأسـباب الثمانية للطلاق ويرفضها ويجدها مخالفة

صـــريحة لـــنص الإنجـــيل الذى لا يعترف سوى بالسبب الأول والوحيد للطلاق وهو الزنـى..

وقـــد كان يرى أن الأسباب الأخرى التى ضمنتها اللائحة قد وضـــعها علمانيون أعضاء فى المجلس الملى ولذلك لم تتمسك بما جاء نصا فى الإنجيل.

وبـــناء علـــى رأيه هذا وقناعته الشديدة بالتمسك بما جاء فى الإنجـــيل أصـــدر القـــرار الباباوى رقم ٧ لسنة ١٩٧١ للمجلس الإكلـــيريكى والذى ينص على عدم إصدار قرار زواج ثان إلا إذا كـــان الحكم الصادر من المحاكم المصرية بالطلاق قد صدر بناء علـــى ســـبب الزنى فقط، أما إذا كان منطوق الحكم قد بنى حكمه على أى سبب من الأسباب الثمانية الأخرى فلا يعطى المطلق (أو المطلقة) تصريح زواج ثان.

ومـــنذ ذلـــك الـــتاريخ صـــار طلاق الأقباط مشكلة.. ووقع الكثيرون فى الفراغ الواقع ما بين موقف المحاكم وموقف الكنيسة.

لذلك فالوضع الحالى للأقباط فيما يخص الطلاق وضع صعب وشـــائك وغريب. فمن حصل من الأقباط على أحكام بالطلاق من المحـــاكم المصـــرية بســـبب الـــزنى لا يواجهون أى مشكلة لكن المشـــكلة الكبرى والحقيقية والتى صارت تتفاقم يوماً بعد يوم هى مشـــكلة الأقـــباط الذيـــن حصلوا على أحكام بالطلاق فى المحاكم المصـــرية لأســـباب أخرى غير سبب الزنى.. فهؤلاء لا تعترف الكنيســـة بطلاقهـــم وبالـــتالى فهـــم لا يحصلون من الكنيسة على تصريح بالزواج الثانى.

هــؤلاء المحصـــورون فى هذا الفخ ما بين القانون والكنيسة يعـــدون بالآلاف، فقد تخطوا المائة ألف شخص.. وهؤلاء وجدوا أنفســـهم أمام حائط سد فهم يريدون استئناف حياتهم والتخلص من آثـــار تجربة فاشلة، لكنهم يصطدمون بموقف الكنيسة.. كما أنهم يشعرون بالغبن، فلو كان موقفهم هذا هو وقع قبل عام ١٩٧١ لما واجهوا أى مشكلة.

ونتيجة لذلك تعددت محاولات الهروب من هذا المأزق وتمثل هـــذا فى قيام البعض منهم بتغيير ديانته إلى ديانة أخرى والبعض مـــنهم لجأ إلى تغيير ملته أو طائفته أى أن يغير الأرثوذكسى إلى كاثولـــيكى أو بروتســـتانتى. وهؤلاء لم يجدوا أمامهم باباً مفتوحاً ســـوى باب الزواج المدنى ليعبروا من خلاله فتزوجوا بعقد مدنى أى أن الـــزواج تـــم فـــى الشهر العقارى ولم يتم كطقس دينى فى الكنيسة. وهذا معناه ببساطة أنهم يتزوجون خارج الكنيسة وبالتالى لا تعترف الكنيسة بزواجهم وهو أمر يشق على الإنسان المصرى وعلـــى القبطى الأرثوذكسى بالذات الذى يشعر وكأنه خارج على الكنيســـة أو كأن زواجه غير مبارك أو كأن زواجه غير صحيح دينياً حيث إن الزواج هو سر من أسرار الكنيسة السبعة.

ببساطة يتزوج القبطى مدنياً وتعتبر الكنيسة هذا الزواج باطلاً لأنـــه لم يخضع للطقوس والشعائر الدينية المعمول بها فى طقس الـــزواج وبالتالى هو ببساطة فى نظر الكنيسة وكأنه لم يكن ومثله مثل الزنى.

* * *

ومـــع ازدياد أعداد الذين يحصلون على أحكام بالطلاق لسبب آخـــر غـــير الزنى تعقدت هذه المشكلة لتزداد استحكاماً مع زيادة العـــدد بعشرات الآلاف.. من هنا كان التسـاؤل هل من الأسلم أن يظل الحال على ما هو عليه دون أن تنظر الكنيسة بعين الاعتبار لهـــذا الموقـــف الشائك وتعيد حساباتها فيما يخص أسباب الطلاق وتعـــترف بالأسباب التسعة القديمة أم تظل على موقفها بعدم إباحة الطـــلاق إلا لسبب واحد وهو علة الزنى.. مع الأخذ فى الاعتبار أن الواقع الاجتماعى قد تغير كثيراً حتى عن الوقت الذى وضعت فيه لائحة ١٩٣٨ وتضمنت الأسباب التسعة للطلاق.. والدليل على ذلك أن المحاكم قد صارت مكدسة بما لا يقل عن خمسة وعشرين ألـــف حالـــة طلب طلاق عند المسيحيين بينما وإلى سنوات قريبة مضـــت كـــان أقصـــى مـــا يمكن رصده لهذه الحالات لا يتعدى المـــئات.. لقـــد تعقـــدت الحياة وتعقد المجتمع وتعقدت العلاقات أيضاً!!

لذلـــك ظـــل الجدل محتدما حول مشكلة طلاق الأقباط.. ومع احـــتدام الجـــدل ظهر فريقان.. فريق يساند قداسة البابا شنودة فى موقفـــه المستند إلى النص والمصر عليه وفريق يعارض ويطالب بضـــرورة حـــدوث قـــدر من المرونة فى هذا الموقف مما يسمح بإعطـــاء تصـــاريح بالزواج الثانى للأسباب الثمانية الأخرى غير سبب الزنى أسوة بما كان معمولاً به فى عهد البطاركة قبل تولى قداسة البابا شنودة.

والحقيقة أن هذه المعارضة ليست هينة على أى قبطى مصرى، فليس من الهين معارضة بابا الأرثوذكس الذى يرأس الكنيسة وليس من الهين معارضة البابا شنودة بالذات لما له من محبة وشعبية لدى أقباط مصر. لذا فالقليل ممن يعارضون موقفه يعلنون رأيهم صراحة.

البعض يتصور أن هناك صداماً ما بين الكنيسة وما بين القضاء المصرى نتجت عنه الحالة القائمة الآن وهذه غير صحيح بالمرة.. فالقضاء المصرى لم يكن يحكم بمعزل عن القوانين التى وضعتها الكنيسة القبطية لكنه كان يحكم فى ظل قانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الذى بنى على لائحة الأحوال الشخصية والتى وضعها ووافق عليها المجلس الملى للأقباط فى عام ١٩٣٨.

لكن قرار البابا شنودة الصادر عام ١٩٧١ هو الذى وضع السلطة التشريعية والكنيسة والأقباط الحاصلين على أحكام بالطلاق فيما بعد هذا التاريخ فى مأزق صعب وهو مأزق قانونى بل ودستورى فالذين حصلوا على الطلاق بعد ١٩٧١ لم يحصلوا على نفس الحقوق التى حصل عليها من حصلوا على الطلاق قبل هذا التاريخ رغم أن الاثنتين قد فصل فى دعاواهم قانون واحد!

إذن هناك الآن مشكلتان.. أولاً مشكلة الذين حصلوا على أحكام بالطلاق بعد قرار ١٩٧١.. ومشكلة وجود حالة ملحة لإصدار قانون جديد للأحوال الشخصية لغير المسلمين.

ومشكلة الذين حصلوا على أحكام بالطلاق بعد ١٩٧١ مشكلة متجددة بل ستزداد تعقيداً فى السنوات القادمة إذا ما ظل الحال

على ما هو عليه.. حيث ستزداد أعداد هؤلاء الذين يحصلون على أحكـــام بـــالطلاق فى المحاكم، فلا تعترف بها الكنيسة وبالتالى لا تعطيهم "حلا" أو تصريحاً بالزواج الثانى خاصة أننا إذا نظرنا إلى الإحصائيات التى خرجت عن البحث الذى قامت به مؤسسة قضايا المـــرأة المصـــرية حول حالات الطلاق عند الأقباط وأسبابها فى مخـــتلف المـــناطق فى معرض إعدادها لمشروع موحد للأحوال الشخصية للمسلمين والأقباط فقد وجد أنه فى محافظة أسيوط وفى عـــام واحـــد (١٩٩٩ إلى ٢٠٠٠) وقعت ١٠٥٧ قضية طلاق فى ظـــل تغيير الملة وفى سوهاج فى نفس الفترة ١٨٥ قضية طلاق للهجر واستحكام النفور والطاعة. أما فى القاهرة وفى نفس الفترة فقد كانت هناك ٩٤٤١ قضية طلاق و١٢٩ قضية خلع.

وفـــى الجيزة فقد كانت هناك ٣٣٣ قضية طلاق و٣٢ قضية خلع..

أمـــا فى الأقصر فقد رفعت ٣٥٠ قضية طلاق للنفور والزنى والهجـــر، ممـــا يوضح أن عدد القضايا الخاصة بالطلاق لأسباب غير للزنى أكثر كثيراً من تلك المقامة أصلاً بسبب الزنى.

ما هى محاولات الحل؟!

حدثـــت محاولة حين اجتمعت الطوائف المسيحية الثلاث فى مصـــر وهى الأرثوذكسية والكاثوليكية والبروتستانتية عام ١٩٧٩ ووافقـــوا علـــى مشروع قانون للأحوال الشخصية لغير المسلمين ويضـــم باباً خاصاً بأسباب الطلاق التى تراها الكنيسة مقبولة فى

ظـــل الالـــتزام بـــنص الإنجيل حيث أضاف مشروع القانون إلى "الزنى الفعلى" ما سمى "الزنى الحكمى" كسبب للطلاق. أما "الزنى الحكمـــى" فهو كما جاء فى المشروع.. هروب الزوجة مع رجل غريـــب ومبيتها معه بدون علم زوجها أو ظهور خطابات صادرة مـــن أحـــد الزوجين لشخص غريب تدل على وجود علاقة آثمة.. ووجـــود رجـــل غريـــب مع الزوجة فى منزل الزوجية فى حالة مريـــبة.. تحريض الزوج زوجته على ارتكاب الزنى.. إذا حبلت الـــزوجة فـــى فـــترة يستحيل فيها الحبل وذلك لغياب زوجها أو مرضـــه.. الشذوذ الجنسي.. وما ينطبق على الزوجة ينطبق على الزوج. أيضاً كان هناك اتفاق بين ممثلى الطوائف الثلاث ووزارة العـــدل على وضع حلول موضوعية لمشكلة الأقباط الذين حصلوا علـــى الطـــلاق بعد عام ١٩٧١ لأسباب غير الزنى ولم يحصلوا علـــى تصـــريح بالـــزواج مرة أخرى.. لكن رغم مرور كل هذه الســـنوات منذ ١٩٧٩ وحتى الآن إلا أن المأزق ظل على ما هو علـــيه ولم يطرأ عليه أى جديد سوى أنه ازداد تعقيداً نتيجة ازدياد أعداد من يعانون منه.

لقد تمت صياغة مشروع القانون الذى تحدثنا عنه وتم تسليمه إلـــى رئيس مجلس الشعب.. لكن ظل المشروع قابعاً فى الأدراج ولـــم يـــناقش حتى الآن.. وإن كان البعض يرى أن الأحداث التى جـــرت فـــى مصر بعد ذلك ، هى اغتيال السادات وتعرض مصر لنشـــاط الجماعات الإرهابية وما لحقه من عدم استقرار كان سبباً فى عدم مناقشة مشروع القانون إلا أننا نرى أن هذا ليس صحيحاً

بـــالمطلق لأن هـــذه الأحداث لم تستمر إلى يومنا هذا، فقد توقفت معاناة مصر من الإرهاب منذ عدة سنوات.. فهل كان الإبقاء عليه فى الإدراج نوعاً من إيثار السلامة؟!

لكـــن هـــل هذا المشروع قابل لحل مشاكل طلاق الأقباط؟! هناك خلااف شديد حول مشروع القانون هذا.. فهناك من يرى أنه قد تم وضعه دون مناقشة إلى جانب أنه لا ييسر الأمر أمام طلاق المســيحيين إلا بقـــدر ضــئيل جداً يتمثل فى إضافة سبب "الزنى الحكمـــى فقـــط".. ممـــا يعنى أنه إذا تمت الموافقة على مشروع القـــانون وتحول إلى قانون فسوف يتوقف حصول المسيحيين على أحكام بالطلاق فى المحاكم إلا لعلة الزنى سواء الفعلى أو الحكمى نتـــيجة أن هـــذه المحاكم سوف تلتزم بالقانون الجديد، وهذا معناه مشـــكلة أخـــرى وهـــى إغلاق الباب أمام الطلاق إلا لعلة الزنى. وبالـــتالى تـــزداد المشكلة تعقيداً حيث لن يجد من تستحيل الحياة أمامهم لأسباب أخرى غير الزنى سبباً للخلاص.

المشكلة هنا أن من يتعصبون لوجهة نظر قداسة البابا شنودة يـــرون أنـــه يملك ناصية الحق. حيث يستند إلى نص صريح فى الإنجـيل ويـــرون أن الأســـباب الأخـــرى التى وردت فى لائحة المجلـــس الملى ثم فى قانون ١٩٥٥ هى. أن بعض رجال الكنيسة وأعضـــاء المجلس الملى العام قد سايروا التطور الزمنى فأباحوا الطـــلاق لأســـباب أخـــرى لا سند لها من الإنجيل واستمدت من الحكومـــة الفرنســـية بصفتها حكومة مدنية، بينما من يعارضون موقـــف البابا شنودة يرون أن وجهة النظر التى أجازت الأسباب

الثمانـية الأخـرى فـى اللائحة والتى عمل بها البابوات فيما بعد ومنهم البابا كيرلس السادس استندوا إلى أن الإنجيل يعطى سلطان الحل والربط لرجال الدين المسيحى ويعطيهم الحق فى دراسة كل حالـة علـى حدة طالما صدر حكم بالطلاق من المحاكم وسلطتهم تقديـرية فى إعطاء أو عدم إعطاء تصريح زواج ثان بعد صدور حكم الطلاق.

إذن ما الحل؟

ما الحل إذا ما بقى الوضع على ما هو عليه وما الحل إذا ما أجيز مشروع القانون الذى قدمه قداسة البابا شنودة؟

هل الحل أن يلجأ الأقباط لتغيير الديانة أو الملة؟!

أم هـل الحل أن يلجأ الأقباط فى الزواج إلى الزواج المدنى فيخرجون تماماً عن الدين أو عن تعاليم الدين؟

ربمـا يفهم الكثيرون موقف قداسة البابا شنودة ويقدرونه فى عـدم قـبوله تحريف الإنجيل وإعطاء أسباب للطلاق لم ترد فى نصـوص الإنجـيل وأنـه لـن يخضع – كما يعلن دائماً فى كل اللقـاءات – لكـل الضغوط التى تنادى بعدم اتباع تعاليم الإنجيل وتعالـيم السيد المسيح، لكننا من ناحية أخرى أمام نفس الإشكالية الأزلية.. الحياة والنص.. فما الحل ليس فقط أمام من حصلوا على أحكـام بـالطلاق من المحاكم ولم يحصلوا على تصريح بالزواج الـثانى والذين يرى البعض أن تحل مشكلتهم على أساس أنها لن تتكرر عملاً بمساواتهم بمن حصلوا على الطلاق قبل قرار البابا..

لكـــن ما الحل إذاً ما ووفق على مشروع القانون الذى قدمه قداسة الـــبابا أمـــام الآلاف الذيـــن سيجدون أنفسهم فى علاقة مستحيلة الاستمرار ومستحيلة الانتهاء.

الوضـــع لـــيس هيناً وليس سهلاً.. ليس فقط على من يسعون للطـــلاق ولـــيس فقـــط علـــى من يسعون للحصول على تصريح بالـــزواج مـــرة أخرى بل أيضاً على البابا شنودة بنفسه. فهؤلاء الذيـــن واجهـــوا موقف الكنيسة الصلب يلجأون إلى حلول ملتوية للزواج مرة أخرى.. وهذه المرة بعيداً عن الكنيسة..

بعضهم لجأ إلى تغيير ديانته وبعضهم لجأ إلى الزواج المدنى فى الشهر العقارى بل إن بعضهم لجأ إلى الزواج العرفى!

والأسوأ من هذا أن هناك بعض الكهنة الأرثوذكس قد تحايلوا علـــى الوضع بتزويج بعض هؤلاء الحاصلين على أحكام بالطلاق رغـــم عدم حصولهم على تصريح بالزواج مرة ثانية من الكنيسة وقـــد قدمت الكنيسة شكوى للنيابة العامة ضد بعض القسس متهمة إياهم بالتزوير لكن محكمة الجنايات حكمت فى إحدى هذه القضايا بالبراءة حيث إن القانون المعمول به لا يشترط استخراج تصريح مـــن الكنيسة للزواج الثانى والقسيس هنا يهمل كل وثائق وقوانين الدولـــة الـــتى يتبعها بهذه الصفة لم يتم تجاوزها.. لكنه وبالتأكيد ومـــن وجهـــة نظر الكنيسة خارج كل تعاليم الكنيسة وما يقوم به نـــوع مـــن الـــتحايل هدفه التربح بالطبع. حيث إن هؤلاء القسس يحصـــلون على عشرات الآلاف من الجنيهات مقابل عقد الزواج الثانى.

وهكذا فالوضع القائم الآن معقد ويرتب مشكلة متفاقمة.. لكن أيضـــاً لو تمت الموافقة على مشروع القانون الذى قدمته الكنيسة ستحل فقط مشكلة التضاد والتناقض ما بين الحصول على الطلاق مـــن المحـــاكم وعــدم موافقـــة الكنيسة عليه وبالتالى عدم منحها تصريح زواج ثان..

وســـتبدأ مشـــكلة انحســـار فرص الحصول على الطلاق من المحـــاكم نتـــيجة لخضوعها للقانون الجديد الذى سيحصر الموافقة على الطلاق لسبب الزنى فقط سواء كان الزنى فعلياً أو حكمياً.

وهكذا ستحل مشكلة الكنيسة لكن ستبقى مشكلة البشر.

طلاق الأقباط

انتبهوا قبل أن يغلق الباب تماماً!

وضع شائك ومعقد.. محاكم تحكم بالطلاق وكنيسة لا تعترف بهذا الطلاق، فلا تمنح ترخيصاً بالزواج ومحاولات إفلات من واقع مغلق باللجوء إلى تغيير الملة أو تغيير الديانة..

وحالات طلاق تستغرق سنوات، ومسيحيات يلجأن إلى الخلع والبعض ينادى بالزواج المدنى للإفلات من قبضة الزواج الدينى، ومحاكم تطلق بينما ليس من حقها أن تطلق ومتاهة شائكة تعيش فيها الأحوال الشخصية للمسيحيين ويدفعون هم ثمنها، فهل يحلها مشروع القانون الذى وضعته الطوائف الثلاث منذ عدة سنوات أم أنه سيزيدها تعقيداً؟!

نحاول التعرف على الحقيقة فى الواقع من خلال محام يسلك دروبه كل يوم مع موكليه بكل ما فيها من دهاليز وتحايلات وقوانين بل وتخط لهذه القوانين أحياناً.

المحامى المعروف "لبيب معوض".. بادرنى قائلاً ما إن فتحنا الموضوع: "لدى ست أو سبع قضايا فى اليوم الواحد لمسيحيين ينفصلون سواء ببطلان الزواج أو بالتطليق أو بالخلع.. إذن ليس صحيحاً ما كتب مؤخراً من أن المرأة المسيحية لا تستطيع أن

تنفصل عن زوجها بحكم المحاكم.. الطلاق صعب لكنه ليس مستحيلاً وقد يلجأ البعض إلى تغيير الديانة إذا كان الهدف هو الحصول على حكم طلاق بسرعة لأنه لو تحولت الزوجة إلى الإسلام يعرض الإسلام على الزوج فإن وافق على الدخول فيه يصح الزواج ويستمر، أما إذا رفض فالقاضى يفرق بينهما.

تغيير الملة

تغيير الملة أحد الأبواب التى يلجأ إليها المسيحيون للطلاق ففى أسيوط وحدها وفى عام واحد (١٩٩٩ – ٢٠٠٠) كانت هناك أكثر من ألف قضية طلاق فى ظل تغيير الملة.

ويعنى تغيير الملة أن يغير المسيحى من طائفته إلى طائفته أخرى وفى مصر ثلاث طوائف هى الأرثوذكسية والكاثوليكية والبروتستانتية وعندما تستحيل الحياة بين الزوجين فقد يلجأ أحدهما لتغيير ملته إلى ملة أخرى ليحصل على الطلاق.. ففى حالة اختلاف الملة تحكم المحكمة بالاستناد إلى الشريعة الإسلامية.. فإذا كانت الزوجة هى التى تطلب الطلاق فإنها تسير فى الدعوى التى ترفعها لطلب الطلاق وتحكم فيها المحاكم طبقاً للشريعة الإسلامية.. أما إذا حدث العكس وكان الزوج هو الذى يريد الطلاق وغير طائفته وطبقت عليه الشريعة الإسلامية فإن الزوج يأخذ حقه فى أن يطلق بإرادته المنفردة.. وهنا تحدث حالات غير مشروعة فغير مشروع أن يطلق الرجل لدى المأذون

أو لـــدى الشهر العقارى أو بإنذار على يد محضر كما نرى أحياناً البعض وهو يأتى بهذه الأفعال.

بل لابد أن يلجأ إلى القاضى فالطلاق لغير المسلم لابد أن يتم مـــن خلال المحكمة وبغير حكم للمحكمة الزوجية باقية.. بل إننى ألفت النظر إلى أن هناك بعض المحاكم قد ذهبت إلى أنه إذا حدث أن نظرت دعوى بين زوجين ينتميان إلى طائفتين أو غير أحدهما مـــن طائفـــة إلى طائفة، فهى تقبل الطلاق من الزوج وتقبل الخلع مـــن الـــزوجة رغم أن أحدهما يكون "كاثوليكيا" بمعنى أنه لايدين بالطلاق أصلاً، فلا يجوز أن تحكم المحكمة بالطلاق.. فهناك نص صـــريح كـــان موجـــوداً قـــبل أن يصدر قانون تبسيط إجراءات التقاضـــى فى مسائل الأحوال الشخصية (قانون ألفين) المعمول به الآن – فقـــد كانت المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم تنص على أن يدين الطرفان بالطلاق بمعنى أنه لو أن أحدهما كاثوليكى حيث لا يـــباح الطـــلاق إطلاقاً، فالحكم بالطلاق غير مباح فعند تطبيق الشـــريعة الإسلامية على غير متحدى الملة لابد أن تستوثق أنه لا يوجد بين أحدهما مانع من الطلاق.

لكننى أعلم أن كثيراً من المحاكم تخالف ذلك وتطبق الشريعة الإسلامية حتى لو كان أحدهما كاثوليكيا وتحكم بالطلاق وهذا خطأ فادح".

"الخلـــع" هـــو أحد الطرق التى حصلت عن طريقه عدد من المســـيحيات على فرص للخلاص من زواج فاشل وأيضاً من باب تغيـــير الملـــة، حيـــث تقـــوم الزوجة بتغيير ملتها ثم تطبق عليها

الشريعة الإسلامية لاختلاف ملة الزوجين فترفع دعوى خلع.. وقد حدث هذا لأول مرة مع الفنانة "هالة صدقى" التى امتد نظر دعوى طلاقها سنوات طويلة إلى أن صدر قانون تبسيط إجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية، والذى تضمن مادة الخلع، فكانت أول مسيحية تستفيد منه وحصلت على الخلع.. ثم أصبحت هناك الآن حالات كثيرة لمسيحيات يطلبن الخلع ومسيحيات يحصلن عليه.. ففى القاهرة وحدها وفى عام ألفين وحده كانت هناك طبقاً للإحصائية الملية التى رصدتها الدراسة التى أعدها مركز قضايا المرأة المصرية ١٢٩ قضية خلع وفى الجيزة ٣٢ قضية خلع.

أيضاً تغيير الملة هو المنفذ الذى يمكن الحصول من خلاله ليس على الطلاق أو الخلع فقط بل على فرصة للزواج مرة أخرى.. فالكنيسة تترخص فى حق منح أو منع الترخيص بالزواج مرة أخرى بعد الطلاق وهنا يحدث تحايل، فمثلاً قبطية أرثوذكسية حصلت على الطلاق لغير الزنى وسعت إلى الكنيسة فرفضت الكنيسة منحها تصريحاً بالزواج الثانى لأنها ببساطة لا تعترف بالطلاق...

لذا فهذه المرأة تلجأ إلى أى من الطوائف المسيحية الأخرى وتعقد زواجها على هذه الصورة.. فتتحول من أرثوذكسية إلى إنجيلية مثلاً وتتزوج من مسيحى إنجيلى.. لكن ماذا لو أرادت الزواج من مسيحى أرثوذكسى هل يغير هو الآخر ملته؟!

اتهام النفس

ما الذى يمكن أن يحدث إذا ما ضاقت الفرصة للحصول على الطـــلاق واســـتحالت الحـــياة.. هناك قصة قديمة لامرأة صعيدية ذهبـــت إلى المحكمة وأعلنت أنها زنت فقضت المحكمة بطلاقها، وبعـــد ذلـــك ثبت أن هذه المرأة لم تزن وأنها قبلت أن تتهم نفسها بهـــذه الـــتهمة وفى مجتمع شديد المحافظة متمسك بالشرف لكى تتخلص من زوج لا يحتمل!!

مسألة اتهام النفس بارتكاب الزنى للخلاص بسرعة من زواج فاشل قصة لم تتوقف عند هذه السيدة وحدها فالرغبة فى الخلاص قد تدفع الإنسان لفعل أى شيء حتى باتهام نفسه بالباطل.

زوجـــان اشـــتد الخـــلاف بينهما ولم يستطيعا الحصول على الطلاق ولم يستطيعا الاستمرار معاً.. فنصح محامى الزوج موكله أن يعـــترف بعلاقـــته بامرأة أخرى ليحصل على الطلاق بسرعة. وبـــالفعل وقع الزوج على إقرار يقرر فيه أنه يرغب فى الطلاق من زوجته لعلاقته بامرأة أخرى فقضت المحكمة بطلاقهما ولجأت الـــزوجة بعـــد فترة إلى الكنيسة تطلب التصريح لها بالزواج مرة أخـــرى فمنحـــتها الكنيسة حق الزواج. لكن وبعد مرور أكثر من عشر سنوات حاول الزوج أن يستأنف حياته وأراد الزواج فذهب إلى الكنيسة يطلب التصريح له بالزواج لكن الكنيسة رفضت منحه تصـــريحاً بالـــزواج علـــى أساس أنه هو الذى ارتكب فعل الزنى وعـــندما حاول أن يشرح حقيقة ما حدث قالوا له أنهم ملزمون بما هو مقيد فى الأوراق القانونية للقضية.

ونصـــحوه، وهـــو عالم يشتغل بالعلم فى أحد المعاهد العلمية الكـــبرى فى الولايات المتحدة الأمريكية نصحوه أن يتفرغ لعلمه وأبحاثه.. وكان لديه مشروع للزواج من إحدى الفتيات فى مصر فصرف نظر عن هذا المشروع بعد أن بات الزواج مستحيلاً وعاد من حيث أتى.

يحكـــى لـــى "لبيب معوض" قائلاً لدى حالات صعبة حالات زنى.. والزوج يسجل على زوجته وهذا التسجيل صحيح مائة فى المائـــة رغـــم أنه بغير تصريح من النيابة أو القضاء لكن محكمة الـــنقض قضـــت بـــأن الزوج ليس من الغير، ولذلك فمن حقه لو تشـــكك أن يستكشف فإن ثبت شكه يتصرف وفقاً لرغبته. الزوج مـــن حقـــه أن يسجل تصرفات زوجته بالصوت والصورة، ولدى حـــالات لكـــن نـــأتى للجانب العملى هناك أولاد.. ماذا يفعل هذا الـــزوج ليحصـــل على الطلاق.. إذا لم يكن ممكناً الحصول عليه بهـــدوء.. هل يذهب إلى المحكمة ويعرض ما سجله ويثبت الزنى ليحصـــل علـــى الطـــلاق بـــه وما مصير هؤلاء الأولاد فى ظل الفضـــيحة المســـألة دقيقة وحساسة جداً.. والطعن بالزنى حتى لو صحيح يهز الأسرة بأكملها ويترك تداعياته عليها".

هـــل يجـــوز للمسيحى والمسيحية خوفاً من الخضوع لزواج ديـــنى يصـــعب فيه الطلاق ويستحيل معه الزواج مرة ثانية.. هل يجوز لهما اللجوء إلى الزواج المدنى؟!

شـــغلنى هذا التساؤل خاصة أن كثيراً من المعارضين لموقف الكنيســـة المتشـــدد قـــد رفعوا شق الزواج الدينى كحل لمواجهة

المشكلة. طرحت التساؤل على رجل القانون فأجاب "لبيب معوض" قائلاً: "هذا سؤال هام جداً.. الكل يتصور أن التوثيق ممكن.. لكن التوثيق لدى المسلمين وارد من خلال المأذون من خلال الشهر العقارى أما المسيحى فالزواج المسيحى يقوم على فكرة أن الإجراءات الكنيسة هى التى تعقد الزواج وليس التوثيق أى لو أن أحدهما ذهب إلى الكنيسة فأجرت فى حقه الطقوس والمراسم الخاصة بالزواج ولم يوثق فهذا الزواج صحيح. هناك حكم لمحكمة النقض يقضى بأن الزواج لدى المسيحيين يتم من خلال مزاولة الطقوس والمراسم الدينية فى الكنيسة وذلك احتراماً للعقيدة المسيحية فالعقيدة المسيحية تنص على أن الزواج سر من أسرار الكنيسة، ولذلك فالإجراءات الكنيسة هى التى تعقد الزواج وماقبلها ليس زواجاً ومابعدها لا يلزم".

ماذا لو ذهب اثنان رجل وامرأة مسيحيان إلى الشهر العقارى ووثقا زواجاً هل لايعد هذا زواجاً على الأقل زواجاً مدنياً؟!

قال "لبيب معوض" لا يجوز الشهر العقارى لا يعقد لهما لأن الشهر العقارى يعقد الزواج إذا كان أحدهما مصرياً والثانى أجنبياً أى إذا كان هناك اختلاف فى الجنسية أو اختلاف فى الديانة أما إذا كان الاثنان من ديانة واحدة فلا يزوجهما الشهر العقارى".

والسؤال.. إذن فما الوضع فى الدول الأجنبية التى تدين بالمسيحية بكل طوائفها ومع ذلك يعقد الزواج المدنى.. وهناك يوجد الاثنان الزواج للدينى والزواج المدنى.

يقــول "لبيب معوض" فى إجابته عن تساؤلى هذا: "نعم لديهم زواج مدنى وهو جائز هناك لكن هنا لا يجوز فهناك حكم محكمة تقضـــى بذلــك ومحكمة النقض راعت أن الفكرة فى المسيحية أن نظــرتها للــزواج لــيس أنـــه عقد ولكن أن يتم من منظور دينى ويتدخل الكنيسة".

نحــن لســـنا مع الزواج المدنى.. لكننا نطرح كل ما يثار فى قضـــية الأحــوال الشخصية للمسيحيين وخاصة أننا على الأرجح مقــبلون على تغيير فى الوضع القائم – كما أتصور – فهناك الآن فـــى المجتمع المصرى مرحلة مخاض لولادة قانون جديد سيرتب وضـــعاً جديـــداً والمطـــروح الآن أن هناك عدة جهات تحاول أن تطرح قانوناً موحداً للأحوال الشخصية للمسلمين والمسيحيين وهى جهات سياسية أو أهلية، لكنها فى النهاية لن تستطيع أن تفعل هذا بمعـــزل عـــن الكنيســـة كما أن هناك محاولة من الكنيسة لوضع مشروع القانون الخاص بالأحوال الشخصية لغير المسلمين. والذى وضـــعته الطوائـــف المســـيحية الثلاث الأرثونكسية والكاثوليكية والبروتســـتانتية فـــى عام ١٩٧٨ بعد عدة اجتماعات بين قياداتها الدينية والذى تم تسليمه للدكتور صوفى أبو طالب فى عام ١٩٧٩ بصـــفته رئيساً لمجلس الشعب.. هذا القانون دونه الأدراج والذى ظـــل قداســـة الـــبابا شنودة يطالب وزير العدل بضرورة خروجه للموافقة عليه من مجلس الشعب.

هذا المشروع يحل التناقض بين المحاكم والكنيسة لأنه يقضى بعـدم الطلاق إلا لعلة الزنى مع إضافة "الزنى الحكمى" إلى الزنا الفعلى".

وهذا معناه أن المشكلة الواقعة الآن فى أن هناك محاكم تحكم بطلاق لأسباب غير الزنى مما لا توافق عليه الكنيسة.

ولذلـك لا تمنح هؤلاء الحاصلين على هذا الطلاق تصريحاً بالزواج.

هـذا التناقض الواقع الآن سينتهى.. وهذه المشكلة ستحل لأنه لـن يكون هناك طلاق إلا لعلة الزنى لن يكون هناك طلاق إلا ما توافق عليه الكنيسة وتعترف به.

إذا مـا أجـيز مشروع القانون هذا سيحدث توحد ما بين ما يجـرى فـى المحـاكم وما تؤمن به وتوافق عليه الكنيسة وهكذا سـتتوقف مشكلة المطلقين الذين لا يحصلون على تصاريح زواج ثان، لكن ستكون هناك مشكلة اعقد فلن يكون هناك طلاق فعلاً إلا لعلـه لـزنى وهكذا سيضيق المنفذ الذى ينفذ منه من لا يطيقون الحـياة فـى ظل زواج تعس ولن يصلح الأفلات بتغيير الملة لأن هذا القانون سيطبق على الملل الثلاث جميعها!

مـن واقع خبرة قانونية فى هذا المجال يعلق "لبيب معوض" على مشروع القانون هذا قائلاً: "مشروع القانون هذا احترمه بشدة واحـترم الهـدف منه ولكن الجانب العملى والميدانى يقول أنه لا يمكـن أن ينجح وفيه دعوة للقضاء للتوسع فى تعريف الزنى حتى يـتفادى ألا يحكـم بالـتفرقة بين زوجين بينهما بغض وكراهية

وانتهـت الحـياة بيـنهما. حكم الطلاق حكم كاشف لعلاقة انتهت فكـيف أبقى على علاقة انتهت بالفعل لحساب من.. لحساب الدين احترم الدين وأدور حوله لعلى أجد مخرجاً مناسباً سوياً.

التشـدد تطـرف وكل تطرف له عواقب ومع احترامى كل الاحترام للفكر الدينى والدافع الدينى وأنا انحنى أمامه، لكننى أيضاً أنحـنى أمـام تعاسة أزواج وإن لم تصل المسألة إلى الزنى لكن زواجاً تعساً قد يقود أحد الطرفين إلى الزنى.

أنـا لدى حالات لا يتصور فظاعتها أحد. زوج يعقر زوجته سـادى. هـل أبقى على مثل هذا الزواج؟! لو أجيز هذا المشروع وأصـبح قانوناً سنجد أن المحاكم سوف تتوسع فى تعريف الزنى وهـى مضطرة لأن القاضى هو الذى يحل المشاكل الاجتماعية، صـحيح أنـه لا يجب أن يحدث هذا مع ارتطام بالدين لكن أمام حـالات تعاسـة فجـة ومؤلمة سيضطر للتوسع فى كلمة "الزنى" وليس أمامه إلا هذا.

سيحدث نوعان من التحول إذا ما أجيز مشروع القانون هذا..

تحول فى مفهوم للزنى لدى المحاكم.

ولـن يكـون مـتاحاً الـتحول إلى ملة أخرى فالملل الثلاث ستواجه نفس الوضع وسينطبق عليها نفس القانون، ولذلك سيحدث وسينتفى المنفذ الضيق الموجود الآن. ولذلك سيصبح المنفذ الوحيد هو التحول إلى ديانة أخرى لأن للزواج التعس قد يصل إلى درجة يسـتحيل معها احتماله الكل يعلم أن قداسة البابا شنودة رجل حكيم عاقل.

شأنه شأن كلِ حكيم في محاولة علاج المواقف العلاج السوى المنتج المثمر دينياً واجتماعياً معاً.

أنـــا أعلم أن هناك الكثيرين يجدون أنفسهم فى موقف مضاد لمـــا نطـــرحه لأنهم يستندون فى قناعتهم إلى موقف الكنيسة وهو موقـــف الديـــن الصـــلب الذى لا يتزعزع وهو موقف يغرى كل متدين بالتمسك به.

لكنـــنى أصر على أن رجلاً تعساً أو امرأة تعسة لن تقف هذا الموقـــف إن من لا يعانى التعاسة يمكنه أن يشعر بالرضاء الكامل وهو يؤيد موقف الكنيسة.

ويشـــعر بالاطمئـــنان فى عدم الوقوف فى ناحية حكمة تكون مضـــادة لمـــا تطالـــب به الكنيسة وما تصر عليه وما تسعى إليه وســـينام مطمئن البال لأنه قد أرضى ضميره وربه لكن هناك من لا يستطيع لا النوم ولا العيش ويعانى فى كل لحظة وكل دقيقة من علاقة تخلى عنها الله عندما سكنها البغض. فمن يقف معه؟!

إننا نطالب الكنيسة أن تقف فى نظرتنا وفى قلوبنا وفى عقولنا عدالة ورحمة!!"

الأبواب الخلفية للطلاق!

فـــى الماضـــى كانـــت البطريركية هى المعنية بكل مشاكل القـــبطى في المجتمع المصرى وبالذات النزاعات الزوجية.. التى كانت تخضع لتدخل الأقارب والأصدقاء ورجال الدين أما المشاكل المعقـــدة والـــتى يطلب فيها الطلاق فهى تخرج عن نطاق مجالس الأقارب والأصدقاء ولا تحسم إلا بواسطة الكنيسة ممثلة فى هيئتها القضائية.

وإذا تتبعـــنا الدعـــاوى الزوجية المنظورة بالبطريركية نجدها شـــاملة لكافـــة الأنواع البسيطة منها والمعقدة. فقد كانت القضايا الزوجـــية من أهم اختصاصات البطريركية بحكم أنها أمور دينية بالدرجـــة الأولـــى ولذلك وجدت البطريركية كل معاونه فى أداء دورها فى كل النزاعات الزوجية فترى الجهات الحكومية تستجيب لكـــل ما تطلبه البطريركية لفرض سيطرتها على أمور الزيجات والـــنزاعات المتعلقة بها وكثيراً ما كانت البطريركية تطلب ضبط وإحضـــار أشـــخاص بخصوص دعاوى زوجية وتقوم الضبطية بإحضـــار المـــتهم أمام البطريرك. كذلك كانت المالية تقبل أحكام النفقات التى تقررها البطريركية للزوجات وتحجزها من مستحقات الـــزوج وترســـلها للبطريركية بل أنه فى إحدى القضايا تزوجت

زوجة زيجه ثانية وزوجها حى بعد فطلب البطريرك من الضبطية القبض على الزوجة والزوج الجديد والقائم بتزويجهما!.

وهكـــذا كـــان للبطريركـــية اليد الأولى والأخيرة فيما يخص الأحـــوال الشخصـــية للأقباط فى مصر.. ولهذا كانت ترفع إليها مشـــاكل الأحوال الشخصية على اعتبار أنها الملاذ الأخير فى هذا الأمر.. وعلى اعتبار أن أحكامها واجبة التنفيذ لكونها أعلى سلطة كنسية واجبة الاحترام. ولأن أحكامها ملزمة وتنفذ بواسطة الإدارة الحكومية فى حال امتناع أحد الخصوم عن قبول حكمها.

وكانـــت الإجـــراءات تبدأ بشكوى يرفعها المتضرر – وغالباً كـــان الـــزوج – إلـــى البطريركية يعرض فيها مشكلته طالباً رد زوجـــته إلـــى مـــنزل الزوجية.. وفى بعض الحالات كان الزوج يحضـــر إلى البطريركية أولاً لعرض هذا الأمر شفاها وقد يرفع المتضـــرر دعـــواه إلـــى الإدارة الحكومية والتى تحيل الأمر إلى البطريركية كجهة اختصاص.

وهـــذا هو نص إحدى هذه الشكاوى "صورة عرض مقدم من انطون افندى لسيادة الأب البطريرك. "مقدمة ولدكم الحقير انطون أيـــوب أحد أبناء الطائفة القبطية وما تعرض عنه لقداستكم هو أن ولدكـــم مـــتزوج بابنـــت شنودة افندى بولس من مدة نحو التسعة سنوات ومن وقتها للآن وهى مقيمة بمنزل والدها وليس متخلصين علـــى راحتنا كما اعرضنا لقدسكم عن الأسباب شفاها وحيث طال مـــا طال فى هذه المدة فالتمس من قدسكم النظر فى ذلك وأجرى الوسائط اللازمة لأجرى الصلح وإلا الأمر لما ترون افندم.

وبـــناء على هذه الشكوى يتم استحضار والد الزوجة لسؤاله عـــن ســـبب غضب ابنته وبعد مداولات وإجابات يتضح أن سبب النزاع هو عدم توفير مسكن ملائم لأبنته وينتهى الأمر بتعهد كفيل يضمن الزوج فى وفائه بالمتطلبات المادية.

والواقـــع أن هـــذه الـــنزاعات لم تكن تستهلك وقتاً كثيراً من البطريرك لحلها إذ تكفى – فى معظم الأحيان – جلسة واحدة لحل هـــذه المشـــاكل فإذا كانت المشكلة متعلقة بأمور مادية فتحل بأخذ تعهـــد على الزوج بتوفير نفقات زوجية ويضمن أحد أقربائه أمام البطريركـــية أو يرســـل إلى جهة عمله لحجز قيمة النفقة المقررة للزوجة لتسلم إلى البطريركية ومنها للزوجة.. وإذا كانت المشكلة بســـب بعدم ملاءمة مسكن الزوجية يؤخذ تعهد على للزوج بتوفير مسكن مستقل للزوجة أو يتكفل والد الزوجة بتوفير المسكن وتؤخذ سندات على الزوج بثمنه.

أما المشاكل المتعلقة بالمشاجرات سواء بين الزوجة وزوجها أو بيـــن الزوجة وأهل زوجها فغالباً ما كانت تنتهى بنصائح دينية يوجههـــا البطريرك أو كبار رجال البطريركية مثل وكيل القضايا إلى الأطراف المتخاصمة ويصافح الجميع بعضهم البعض معلنين عودة الصفاء إلى علاقاتهم.

علـــى أن هـــذه الـــنزاعات والمشـــاجرات قد لا تجدى معها النصـــائح والمواعـــظ نفعاً ويصر الطرفان على موقفهما الرافض لأى صلح بينهما حينئذ يتبع البطريرك الوسائط الشرعية إذ يتوسط الكهـــنة فـــإن لـــم يتم الصلح يتدخل أسقف الناحية وأخيراً يتدخل

البطريرك بنفسه والذى يلخص الموقف قائلاً: قد ظهرت لنا أن الكراهية انغرست فى نفسها وصارت خلقاً من أخلاقها ولا يمكن نزع ذلك البتة وعلى ذلك يقضى بفسخ الزواج.

وقد يذكر فى حيثيات الحكم نص القانون المنطبق على هذه الحالة.. أنه ورد بالباب الرابع والعشرين ضمن القسم الثانى من تزوج وجرى بينه وبين زوجته شر لسبب من الأسباب وكانت هى الظالم فليصبر عليها ويرفق بها حتى ترجع أموره معها إلى أحسن القضايا وأجملها فإن لم يطق ذلك وذاد أمرها عليه فليوسط بينهما قس الكنيسة وبعده الأسقف فإن لم تطعه ونأت عن زوجها فليعاودها فإن لم تسمع لقوله ولم تحب الرجوع إلى زوجها فمباح للرجل أن يفعل مهما أحب أن اشتهى أن يتزوج فليتزوج" وعلى ذلك يعطى حل بالزواج للزوج وتكليف الزوج بدفع متأخر صداق الزوجة.. وعندما يتبين أن الزوج هو مصدر المشاكل بسبب إدمانه الخمر وتعديه على زوجته يعطى للزوجة فقط حل بالزواج دون ترتيب نفقة لها على الزوج.

هكذا كانت الأمور بين القبطى والكنيسة وهكذا كان للكنيسة الدور الأول والأخير فى حياة القبطى.. فهل يمكن أن تلعب الكنيسة اليوم نفس هذا الدور فى حياة القبطى؟

وهل المشكلة باتت مجسدة فى مثل هذا الدور الذى تتصور الكنيسة أن فى إمكانها القيام به دون غيرها فى حياة القبطى بينما تنازعها فى ذلك طبيعة الدولة المدنية القائمة على تعدد السلطات وتعقد العلاقات.

وهـل المشكلة فى أن الكنيسة لا تريد أن تعترف بأن للدولة المدنية اليد الأولى فى حياة القبطي قبلها؟!

يجـب أن يكـون مفهومـاً لماذا تعقدت الأمور فى الأحوال الشخصـية للأقـباط إلـى هذه الدرجة؟! ففى الأصل كان الأقباط يتـبعون الكنيسـة فى كل ما يخص حياتهم. وكانت الكنيسة تقوم بدورها فى تسيير حياة الأقباط وحل مشاكلهم، لكن خرجت الأمور مـن نطـاق الحـياة فى مجتمعات صغيرة إلى طبيعة الحياة فى المجـتمعات المدنـية العصرية، فتغيرت الصورة تماماً. وبعد أن كانـت الأمـور ضيقة، وبالتالى محكومة، فكل كاهن كان مسئولاً عن رعية، أى عدداً من المسيحيين التابعين للكنيسة التى يخدم بها الكاهـن، والذيـن تـربوا داخـل هذه الكنيسة ونشأوا على يديه شخصـياً. فكان يعرفهم بالاسم ويعرف أحوالهم تماماً كما يعرف كـف يده، حيث ينشأون فى الكنيسة، وتعلم الكنيسة بكل ما يجرى فـى حـياتهم. وكل تطور يطرأ على هذه الحياة، خاصة أنه كان هناك دائماً أب اعتراف لكل منهم، وهو الكاهن، وبالتالى فلا شيء يحدث بعيداً عنه أو يخفى عليه لذلك فالفصل فى قضاياهم وتحديد من هو الضحية فى المنازعات الزوجية كان ممكناً، وبالتالى كان يمكـنه أن يقرر من له الحق فى الزواج مرة أخرى، ومن ليس له هذا الحق طبقاً لما يعرفه عن كل الأطراف.

لكن تغيرت الأمور، وتغيرت طبيعة الحياة وتعقدت مع زيادة الأعـداد والانـتقال من مكان إلى آخر، وبالتالى لم يعد هناك مثل هـذا الارتـباط العضـوى بالكنيسـة كما كان سابقاً، حيث صار

الارتـــباطاً ارتـــباطاً دينياً، ولم تعد الكنيسة ممثلة في الكاهن على درايـــة تامة بكل ما يجرى في حياة كل قبطي، ومن هنا صارت السلطة التقديرية للكنيسة محل تساؤل.

فهـــي تقـــرر وتحكم في موقف لا تعرف عنه كل شيء، ولا تعـــرف كـــل شيء عن أطرافه. لذلك باتت الكنيسة تشترط وجود تصريح بالزواج صادر منها لأنه يفيد الكاهن الموثق في التأكد من صـــحة العقـــد فـــي حالـــة ما إذا كان لا يعرف حال العروس أو العريس أو الاثنين، كان يتقدم للزواج عروسان ويتضح أن أحدهما متزوج بالفعل في المهجر، وهي بالمناسبة حالة تكررت كثيراً.

وهكذا اختلفت الصورة، فلم تعد الكنيسة تقرر بما تعرفه عن الأطـــراف، بل باتت سلطتها التقديرية قائمة على الأوراق المقدمة إلـــيها، وبالـــتالى فهـــي تلجأ في حالة الطلاق للتحقيق في وقائع القضـــية رغم الفصل فيها لكي تصل هي نفسها إلى قناعة تمكنها من أن تحدد لمن تعطى الحق في الزواج مرة أخرى، وعمن يمكن أن تمـــنعه، من هنا تنظر المحاكم المدنية للأحوال الشخصية لغير المسلمين قضايا الطلاق المرفوعة إليها من الأقباط، وتصدر الحكم فـــيها، وتـــنظر الكنيســـة القضـــية مـــرة أخرى على يد المجلس الإكلـــيريكي، وذلـــك على أساس أن حكمها الذى ستصل إليه هو الفيصل في منح تصريح بالزواج مرة أخرى.

هـــذا هو المنطق الذى يحكم الأمور، فالكنيسة تريد أن تتأكد ولم يعد ممكناً لها أن تتأكد من خلال معرفتها بكل قبطي، لكن هل فـــي العمـــر ما يكفي لكل هذا؟! وهل في النفس ما يجعلها تتحمل

الخضــوع إلــى قضاءين ومحكمتين، وماذا لو اختلف الحكم لدى الكنيسة عنه لدى المحكمة المدنية؟!

ومــاذا إذا كــان مــن يرفع قضية الطلاق فى الثلاثينيات أو الأربعينــيات من عمره أو عمرها، فهل أمامه سنوات يقضيها فى محاكم الدولة وأخرى يقضيها فى قضاء الكنيسة؟! ثم ترى الكنيسة ألا تمــنحه تصــريح الــزواج، أو حتى ترى منحه هذا التصريح ليســتأنف حــياته، بينما يكون أغلب حياته قد انقضى، لأن سلطة الكنيســة فى منح تصريح بالزواج لمن حصل على حكم بالطلاق مــن المحــاكم المدنــية هى فى النهاية سلطة تقديرية، فهناك من يشــكك فــى قرارات هذه السلطة، وهناك كثير من الاتهامات لها ممــن حرموا من الحصول على تصاريح بالزواج مرة ثانية رغم حصولهم على أحكام بالطلاق من المحاكم المدنية، هذه الاتهامات تتــبلور فى اتهام محدد، وهو أن الكنيسة تكيل مكيالين، حيث يرى البعض أنها يمكن أن تمنح تصريحاً بالزواج لمن لا يستحق، بينما تحــرم مــن يستحق، والكيل بمكيالين يأتى من أن الكنيسة هنا لها سلطة تقديرية فى منح أو منع الترخيص بالزواج الثانى.

ولهــذا قــد يخــتلف البعض فى وجهة النظر التى تحكم هذه الســلطة الــتقديرية، وقــد يتفق البعض معها، وقد يختلف البعض الآخر، خاصة إذا كانت هذه السلطة قد حرمته من استئناف حياته، ولذلــك تــتردد الشكوى دائماً من أن الكنيسة تكيل بمكيالين نتيجة للخضــوع للأهواء والضغوط وربما الماديات، وقد تكون فى نظر الــبعض الآخر تكيل بمكيالين نتيجة الخطأ فى تقدير من هو أحق

بالحصـــول على تصريح بالزواج، ولذلك يسوق الكثيرون حالات تثير التساؤل والشك منح فيها التصريح بالزواج مرة أخرى.

كـيف يحصـــل السيد "ع. س. أ" بتاريخ ١٩٩٩/٨/٢٨ على تصـــريح بالـــزواج مـــن المجلس الإكليريكى رغم أن السبب فى طلاقه أنه يمارس الجنس بشذوذ!

ولماذا أعطته الكنيسة تصريحاً بينما لم تعط التصريح لآخرين طلقوا لأسباب أهون من هذا بكثير؟!

أيضــــاً هـــناك عشرات الأسئلة حول حصول ابنة قسيس فى "نيوجيرسى" على الطلاق مرتين، ومع ذلك صدر لها فى المرتين تصريح بالزواج مرة أخرى.

هل هو الكيل بمكيالين نتيجة الخضوع للأهواء والاغراض لم أنـــه نتيجة طبيعية لأن الكنيسة لم تعد تستطيع أن تمارس سلطتها التقديرية على رعيتها كما كانت من قبل، ولماذا؟ وهذه الرعية لم تعد معروفة بشكل شخصى ولم تعد محكومة العدد، بل هذه الرعية يمكـــن أن توجد فى أماكن بعيدة، ويمكن أن تنتقل ويمكن أن توجد عبر الحدود!

نحن لا نميل إلى الاتهامات بقدر ما نميل إلى التفسيرات.

وهـــل تستطيع الكنيسة أن تحل محل القضاء؟ وهى لا تملك الســـلطة ولا الأجهـــزة المعاونة التى يملكها القضاء؟ كما أنها لا تملك درجات التقاضى التى تكفل إقرار العدالة؟!

لهـــذه الأســـباب، وللابـــتعاد عن الضغوط والأهواء، وللكيل بمكيالين، أو حتى ورود الاتهام بذلك، كل ذلك كان سبباً وراء نقل

القضـــاء فـــى الأحوال الشخصية من المجالس الملية إلى المحاكم المدنية لأنه داخل المجالس الملية إذا حدث أى تجاوز فلا توجد أية مســئولية جنائـــية، بينما فى المحاكم المدنية هناك مسئولية جنائية يخضع لها أى تجاوز يحدث.

عــندما يمــنع شــخص ما من استئناف حياته، يصبح تائهاً، يصبح مشككاً، وبالتالى يمكنه الخروج على ما أعتاد الخضوع له، وهــو بالضبط ما يحدث للقبطى الذى تحرمه الكنيسة من حقه فى الــزواج مــرة ثانية بعد طلاقه، فهو يصبح مشككاً فى أحكامها، ويصـــبح متهماً لها ولهذه الأحكام، وبالتالى يصبح قابلاً للسير فى أى طريق يفتح أمامه لاستكمال حياته بشكل طبيعى.

من هنا تأتى الأبواب الخلفية التى تفتح أمام من منعت الكنيسة عــنهم حقهــم الطبــيعى فـــى الحياة فهؤلاء يجدون أنفسهم أمام طريقين. إما طريق الاستسلام أو الخضوع لعلاقات غير شرعية، أو طــريق الــزواج عن طريق الأبواب الخلفية التى تفتح أمامهم عندما تسد الكنيسة أبوابها أمامهم!

ولهــذه الأبــواب الخلفــية منطق يحكمها، فمسألة التصريح بالــزواج من الكنيسة مسألة شائكة، لأن عقد الزواج لا ينص على الحصول على تصريح من المجلس الإكليريكى أو الكنيسة، وهكذا فموضوع التصريح غير ملزم فى العقد، ولذلك فهناك من يرى أن المســئول عــن هــذا العقد الموثق هو الكاهن الذى يقوم بالتوثيق ولــيس المجلــس الإكليريكى، وهناك وجهة نظر ترى أنه إذا قام الكاهن بالتوثيق للزواج بدون الحصول على تصريح من الكنيسة،

فإن العقد يكون سليماً مائة فى المائة، تحت مسئولية الكاهن وليس تحـــت مســئولية المجلس الإكليريكى، فللكاهن أن يتأكد من وضع العروسين ثم يتحمل مسئولية توثيق هذا الزواج بناء على قراره.

من هنا نجد أن هناك أبواباً خلفية تفتح لعقد زيجات للمطلقين دون الحصول على تصريح من الكنيسة نتيجة الفشل فى الحصول على مثل هذا التصريح.

كان عقد الزواج فى الماضى يتم فى الكنيسة أو فى أى "مكان لائق"، لذلك كان يحدث أحياناً أن يتزوج البعض فى المنازل، لكن الكنيسة الحالية وضعت شرطين لإتمام عقد الزواج، أولاً استخراج تصريح من المجلس الإكليريكى لفتح كنبسة لعقد الزواج، والشرط الـــثانى أنه لابد أن يعقد العقد داخل الكنيسة، وهنا يؤكد البعض أن هذا الشرط غير ملزم، وبالتالى فهو غير صحيح، فإنه طبقاً لهؤلاء فـــإن دفـــتر صـــلوات الخدمات الذى يعمل به الكهنة يأتى به فى الجـــزء الخـــاص بصـــلاة الإكليل "الزواج فى المسيحية" ما نصه "يواصل الكاهن والآن قد حضرتما فى هذه الساعة المباركة "على أنـــه إذا كـــان الإكلـــيل فى الكنيسة يقول "قدام هيكل الرب وأمام مذبحـــة المقـــدس" وإن كـــان فـــى البيت يقول: "فى هذا المحفل الأرثوذكســـى"، ويؤكد هؤلاء أن هذه الجملة موجودة فى كل كتب الخدمـــات، لكن الكنيسة تصر على إجراء الزواج داخل الكنيسة، وهـــى هـــنا تحـــاول أن تملـــك الأمور فى يدها وألا تخرج عن ســـيطرتها عليها، ربما فى محاولة لإغلاق الباب الذى يؤدى إلى الطرق الجانبية والأبواب الخلفية لعقد الزيجات، لكن هذه الأبواب

الخلفية تظل مفتوحة لمن عزت عليه الأبواب الأمامية وتستند هذه الأبـواب الخلفـية إلـى ما جاء فى كتاب القمص المتنيح "صليب سـوريال" أستاذ الأحوال الشخصية فى الكلية الإكليريكية، والذى نص على: "جرى العمل على أن الكاهن يستصدر تصريحاً بإتمام عقد الزواج من الرئيس الدينى المختص بعد تقديم محضر الخطبة إليه وتوريد الرسوم الكنسية المقررة عليه"، ويلاحظ أن استصدار الكاهن لإذن رئيسه مسألة تدخل فى النظام الإدارى الذى يربطهما معـاً ولا شأن لهما بصحة الزواج، أو عدم صحته، بمعنى أنه لو أبرم كاهن هذا الزواج طبقاً للمراسيم الدينية قبل أن يستصدر هذا التصريح فعلاً لسبب أو لآخر كغياب الرئيس أو مرضه مثلاً، فلا أثر لذلك على الزواج.

لذلـك تـبقى الأبـواب الخلفـية للزواج فى الكنيسة القبطية الأرثونكسـية موجودة دائماً لقناعة كاهن أنه يؤدى الحق وقناعة مـن يـزوجهم بذلك، والأهم من كل هذا احتياجهم للزواج الدينى الذى تمنعه عنهم الكنيسة!

لذلـك، فالذى يفشل فى الحصول على تصريح الزواج كثيراً ما يلجأ إلى هذه الأبواب الخلفية، وهذه الأبواب الخلفية ليست فى الـزواج مدنياً خارج مصر أو الزواج على ملة طائفة أخرى، بل الـزواج علـى الشريعة الأرثوذكسية نفسها، ومن الأبواب الخلفية للكنيسة القبطية الأرثوذكسية، أما كيف يتم هذا، فإنه دائماً ما يكون معروفاً أن هناك كاهناً يقوم بتزويج من يريد الزواج زواجاً كنسياً

دينـــياً، ولكـــن خـــارج الكنيسة، أما كيف يتم ذلك ومن هم هؤلاء الكهنة فتلك هى القصة؟!

الأنبا بولس أسقف حلوان كان معروفاً للعامة أنه يقوم بتزويج أى مطلـــق يـــريد الـــزواج وفشل فى الحصول على تصريح من الكنيســـة، كـــان الكل يعلم بهذا، وكانت الكنيسة تعلم أيضاً، وظل يقـــوم بهـــذا ويعقد الزيجات ويلجأ إليه المحرومون من تصاريح الكنيســـة، ولم تستطع الكنيسة أن تفعل له شيئاً، فقد كان قوياً لأنه كـــان من الحرس القديم للبابا كيرلس، وهذا الحرس القديم الذى لم يعـــد متبقـــياً منه الآن سوى أسقف أسيوط وأسقف الجيزة بعد أن توفى أسقف حلوان وأغلق باب كان مفتوحاً أمام من يريد الزواج مرة ثانية وتحرمه عليه الكنيسة!

لكـــن ظلت هناك أبواب أخرى مفتوحة، نعم فهناك قس آخر، كـــان ضمن من انتدبهم الأنبا غريغوريوس فى واحدة من الكنائس أيـــام كـــان عضواً فى اللجنة الخماسية التى شكلت يوم أن فرض السادات الإقامة الجبرية على قداسة البابا شنودة أيام أزمة ١٩٨١، وتـــم تشكيل هذه اللجنة الخماسية لإدارة شئون الكنيسة فى غياب الـــبابا، وعندما اغتيل السادات وأعاد الرئيس حسنى مبارك قداسة الـــبابا شـــنودة إلى موقعه على رأس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية وإلـــى ســـلطاته، اســـتبعد أعضاء اللجنة الخماسية ومن انتدبوهم، ومـــنهم هـــذا القس الذى كان يملك دفتر توثيق الزواج من وزاره العـــدل ومـــن ثم أنهت الكنيسة انتدابه ثم جردته من رتبته ورفع دعـــوى ضدها أمام مجلس الدولة أبطلت هذا التجريد، لكنه لم يعد

إلـــى الخدمة، فقرارات الدولة شيء وقرارات الكنيسة شيء آخر، وظل هذا القس يملك الدفتر، ومن ثم نشأ صراع بينه وبين الكنيسة حول هذا الدفتر واستطاعت الكنيسة الحصول على الدفتر وإعادته إلي وزارة العدل.

والقصـــة الـــتى رواهـــا هذا القس أنه تم اختطافه أثناء عقده لمراســـم زواج اثنين من الأقباط الأرثوذكس فى كنيسة تابعة لملة أخـــرى، وأنه اختطف من داخل هذه الكنيسة إلى داخل الكاتدرائية بالعباســـية، حيث أخذ منه الدفتر، ثم بعد ذلك قامت الكنيسة بتسليم الدفتر إلى وزارة العدل التى قامت بالتحقيق مع القس، وبناء على تحقيقها – طبقاً لأقواله – أعادت له الدفتر، وهو الآن أحد الأبواب الخلفية المفتوحة لإتمام الزيجات التى ترفض الكنيسة إتمامها!

لـــيس هـــناك قـــبطى واحـــد يقبل الزواج خارج الكنيسة إلا مضطراً!

القـــبطى يحلـــم دائماً بالزواج داخل الكنيسة وبمراسم الزواج ومـــباركة الكنيســـة له، فلماذا تطرده الكنيسة خارج جنتها ولماذا تفـــرض عليه إما اللجوء إلى الأبواب الخلفية أو البقاء فى صقيع الوحـــدة، إن الطقس الدينى ومباركة الكنيسة للزواج شرط أساسى لإقـــرار سر من أسرار الكنيسة مثل الزواج، فهل تمنحه الكنيسة للقبطى أم تفرض عليه مخالفتها ولو كارها!



أمام التشدد

حالات غريبة!

قــبل ظهور المسيحية كان الطلاق مباحاً فى العهد القديم لأى ســبب وكــل ســبب مــا عدا ثلاث حالات فقط نص العهد القديم "الــتوراة" على أنه لا يجوز فيها الطلاق، من هذه الحالات أنه إذا تــزوج شخص من فتاة على أنها بكر ثم زعم أنه وجدها ثيبا، ثم ثبتــت بكارتهــا بعد ذلك، كان عليه أن يدفع لوليها مبلغاً مالياً أو غــرامة ويستحيل عليه طلاقها! أما الحالة الثانية فكانت إذا عاشر رجل فتاة مخطوبة لرجل آخر معاشرة جنسية، فكان عليه أن يدفع لولــى أمــرها مــبلغاً مالياً على سبيل الغرامة وأن يتزوجها ولا يســتطيع طلاقهــا، أمــا الحالة الثالثة فلا يجوز للكاهن أن يطلق زوجته.

ثم جاء قوم من طائفة الفرنسيين الذين كانوا يشكلون ما يشبه حزباً سياسياً يهودياً، وأرادوا اصطياد السيد المسيح بخطأ فسألوه: هــل يحل للرجل أن يطلق امرأته لكل سبب؟! فرد عليهم بما جاء في ناموسهم فسألوه: لماذا أوصى موسى أن يعطى الرجل امرأته التى طلقها كتاب طلاق فقال لهم: "من أجل قساوة قلوبكم، أذن الله لكــم أن تطلقــوا نساءكم"، وهكذا كان الأصل فى العهد القديم أن

هـــناك طلاقـــاً إلا للثلاثة أسباب التى ذكرت سابقاً، أما فى العهد الجديد "الإنجيل" فلم يكن هناك طلاق فى المسيحية لأن الطلاق يتم بالإرادة المنفردة.

فليس هناك طلاق فى المسيحية، بل تطليق، وهكذا وفى العهد الجديـــد تغـــيرت أحـــوال المســـيحيين ومر الزمن حتى بدأ تقنين الأحوال الشخصية للمسيحيين على يد العلامة "صفى أبى الفضائل ابـــن العســـال" عام ١٢٣٨ الذى وضع عدة قوانين تضمنت أسباباً أخرى للطلاق إلى جانب الطلاق لعلة الزنى. فكان يجوز الطلاق لأسباب كالمرض أو الجنون كما كان يجوز الطلاق فى الغيبة لعدة ســـنوات أو وقـــوع الزوج فى الأسر، وكذلك استحالة العشرة بين الزوجيـــن لكـــيد أحدهما للآخر بإفساد حياته أو إفساد عفته، وقد طبقـــت هـــذه القوانين منذ عام ١٢٣٨ وحتى عام ١٩٣٨ سبعمائة ســـنة أى ســـبعة قرون، حتى جاءت لائحة ١٩٣٨ التى وضعها المجلـــس الملى للأقباط الأرثوذكس والتى استمدت أسباب الطلاق مـــن قوانيـــن ابن العسال، وأضافت بعض الأسباب الأخرى مما وجدتـــه ملائمـــاً لوضـــع المجتمع فى ذلك الوقت "تضمنت تسعة أسباب".

ومنذ عام ١٩٣٨ حتى عام ١٩٧١ كانت المحاكم الملية تحكم بـــالطلاق لعلـــة الـــزنى والثمانية أسباب الأخرى، وهكذا طبقت اللائحة ثلاثة وثلاثين عاماً وتم تعديلها بالقانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، حين أخذ القانون من اللائحة نفس الأسباب وطبقت هذه الأسباب فـــى عهود البطاركة الأنبا مكاريوس والأنبا يؤانس والأنبا يوثاب

والأنــبا كيرلس السادس عشر، أى طبقت فى عهد أربعة بطاركة، ثــم جاء قداسة البابا شنودة وأصدر القرار رقم سبعة بتاريخ ١٨/ ١٩٧١/١١ والــذى يقضـــى بعدم الطلاق إلا لعلة الزنى، ثم جاء القرار رقم ثمانية فى ١٩٧١/١١/١٨ أيضاً بعدم السماح للمطلقين بالزواج الثانى.

وهــنا تعقــد الوضع للمسيحى الذى يسعى للطلاق أو للزواج مــرة ثانــية بعد حصوله على حكم بالطلاق من المحكمة، وهكذا امتلأت أروقة المجلس الملى بالباحثين عن مخرج من علاقة فاشلة أو الباحثيــن عن مخرج لبدء حياة جديدة، قلنا فى بداية هذا الكتاب إن عــدد هؤلاء حوالى مائة ألف حالة، واتضح لنا أثناء بحثنا أن العدد وصل إلى أكثر من مائة وستين ألف حالة!

ممـــا يطرح تساؤلاً مهماً هنا، البعض يرى أن الكنيسة مطلقة الحرية فى أن تدير أمور الأقباط كما ترى وأن سلطتها تسمح لها بهــذا، والبعض الآخر يرى أن الدولة المدنية التى تخضع للقوانين التى تنظم الحقوق والواجبات تفرض تنفيذ هذه القوانين خاصة إن كانــت هــذه القوانيــن قد وضعت مستندة إلى تشريعات الكنيسة نفســها، فهــل مــن حق الكنيسة أن تصدر قرارات تبطل فاعلية قوانين معمول بها؟!

صـــدر فـــى عـــام ١٩٥٤ حكم فى مجلس الدولة يجيب عن التســاؤل، هــل الكنيسة تخضع فى قراراتها للقضاء الإدارى من عدمه؟!

وقد نص الحكم على أن الكنيسة مؤسسة تابعة للدولة وتخضع قراراتها لرقابة القضاء الإدارى "حكم رقم ٨ لسنة ٧ ق بتاريخ ٦/ ٤/١٩٥٤"، ومعــنى هــذا ببساطة أن المحاكم عندما تصدر حكماً بــالطلاق، فلابــد أن يصــدر تصــريح بالزواج عقب الحكم من المجلــس الإكلــيريكى، أمــا إذا صدر حكم بالطلاق ولم تلتزم به الكنيسة فمن المفترض رفع دعوى جنحة مباشرة على الذى تسبب فــى التعطــيل وعــدم إعطائه التصريح والعقوبة فى هذه الحالة تتضمن حبساً وجوبياً وعزلاً "المادة ١٢٣ عقوبات"، لكن باستثناء القضية التى تحدثنا عنها من قبل فإن الأقباط لا يجدون فى أنفسهم الرغبة فى الوقوف ضد الكنيسة فى ساحة القضاء، وهكذا فقد يلجأ الــبعض مــن أجــل الخلاص إلى خطوات هى فى حقيقتها أشبه بالانــتحار وفــى حالات أخرى قد يلجأ البعض إلى خطوات هى أشبه بالقتل!

فللمــرة الثانــية فى هذه الدراسة أتعرض لحالة سيدة اتهمت نفســها بالزنى كذباً رغم أنها شريفة لكى تتخلص من علاقة زواج تحولــت إلــى عذاب يومى لا يقوى على احتماله أحد، وهى بهذا تكــون قد انتحرت معنوياً والأسوأ هى الحالة الأخرى التى دفعت الــزوج الــذى لــم يجــد سبيلاً إلى طلاق زوجته والحصول من الكنيســة على تصريح بالزواج مرة أخرى إلا باتهام هذه الزوجة زورا بالــزنى وأتى بأربعة من الشهود شهدوا أمام المحكمة على أن زوجته زانية، وحصل على حكم بطلاقها!

وفـــى هـــذا مـــا يمكن أن يصنف على أنه قتل معنوى لهذه الزوجة.

وهـــذا التشدد فى منح الطلاق أو فى منح التصريح بالزواج مرة أخرى، لم يوجد فقط أبواباً خلفية للزواج، بل أنه أوجد حالات للزواج العرفى رغم أن المسيحية لا تعترف بالزواج العرفى، لكن البعض لجأ إليه يأساً من الحصول على الطلاق أو الحصول على تصـــريح بالـــزواج مـــرة أخرى، إنه ببساطة وسيلة لإيجاد إطار لعلاقة استحال وجود إطار شرعى وقانوني لها.

وهكـــذا قـــد نجـــد فى الواقع خروجاً صارخاً على الشريعة، كحالـــة رجل أراد طلاق زوجته ولم يستطع فتزوج امرأة أخرى بعقـــد عرفى، وعندما علمت زوجته بذلك تركت البيت ولم تطلق منه حتى الآن، وهناك محاولة الآن لإنهاء هذا الوضع الشاذ بإقناع الـــزوج بـــأن يفصم هذا الزواج العرفى أو هذه العلاقة ويعود إلى زوجته وأبنائه!

وهذه الأوضاع الغريبة التى لا يتصور أحد وجودها قد تحدث أحـــياناً علـــى يد كاهن داخل الكنيسة يستخدم سلطة الحل والربط المخولـــة له دينـــياً فى حالة يجد أنه يجب أن يتعامل معها بشكل خـــاص، وهـــو مـــا حدث على يد ليس كاهن عادى، بل على يد مطـــران فـــى إحدى أبرشيات الصعيد توفى قريباً، حيث تعرض لحالـــة رجـــل من أعيان البلد كانت زوجته مشلولة وخشى الرجل ارتكـــاب الخطيـــئة، هـــنا استعمل الأنبا الحل والربط فى تزويجه بامـــرأة أخرى، وقد فاتح الزوجة المشلولة فى أنه سيقوم بتزويجه

مـن امـرأة طيبة ووافقت الزوجة وأتم الأنبا عقد مراسم الزواج على الزوجة الجديدة رغم أنه لا تعدد زوجات فى المسيحية، لكنه رأى "من وجهة نظره" أن الزوجة المشلولة فى حكم المتوفاة، وقد ماتت الزوجة بعد ذلك ولحقها الزوج ومازالت الزوجة الثانية حية ترزق وتحمل اسم زوجها.

استخدام الحل والربط من الكاهن يحدث فى الحالات الاستثنائية وليس فى الأصل العام، لذلك هناك قصة أخرى بطلها الأنبا.. فى أبرشية الصعيد بطل القصة السابقة أيضاً.

فى العهد القديم كان على الأخ أن يتزوج امرأة أخيه إذا ما توفى، وإذا لم يتزوجها يجتمع مجمع من الشيوخ ويخيرون الأخ فى الزواج منها، فإن رفض تبصق الزوجة على وجهه وتخلع نعله ويعلق هذا النعل على باب منزله ويسمى "بيت مخلوع النعل"، لكن فى العهد الجديد نص على عدم جواز زواج الأخ من امرأة أخيه بعد وفاته، لكن واجه الأنبا حالة زوج مات وأقام شقيقه علاقة جنسية مع زوجته وأصبحت حاملاً هنا قام الأنبا بتزويجه.

اللافت حقاً أن قضية طلاق الأقباط لا تكشف واقع الأحوال الشخصية بالنسبة للأقباط فقط، لكنها تكشف واقع الأحوال الشخصية بالنسبة للمسلمين والأقباط معاً، فأحياناً ما يقع القبطى أو القبطية ضحية لواقع الأحوال الشخصية عند الأقباط وواقع الأحوال الشخصية عند المسلمين، والواقعة التالية تعكس هذا، وهى واقعة جاءت إلىّ بها قارئة تشكو من وقوعها ما بين تشدد الكنيسة من جهة وتشدد القضاء من جهة أخرى.

أمــا الواقعــة، فهى أنها عانت الأمرين من الحياة تحت ظل علاقــة زوجــية فاشــلة، مما دفعها إلى اللجوء إلى الكنيسة، لكن الكنيســة رفضت طلبها للطلاق، ومن ثم قامت باللجوء إلى الحل الأخير، تغيير الملة ورفع دعوى خلع أمام المحكمة، وهنا كان من المفــترض أن تحصــل على حكم بالخلع كما يقضى بذلك القانون واحــد لعام ٢٠٠٠، لكنها رغم تنازلها عن حقوقها المادية فوجئت بحكــم المحكمة الذى جاء فيه أنها تنازلت عن كل حقوقها برفض الخلــع، لأنهــا لــم تتنازل عن حقوقها! أما كيف يحدث هذا فهو ببســاطة مــا أشرنا إليه سابقاً من حالات صارخة لبعض القضاة الذيــن يرفضون مادة الخلع فى القانون ولا يقبلونها، ولذلك فإنهم يصدرون أحكاماً مخالفة لنص المادة فيتعاملون مرة مع الخلع على أنــه "تطلــيق" ومــرات أخــرى يطالبون بالتحقيق رغم أنه من المفــروض أن يحكموا للمرأة بالخلع مادامت تنازلت عن حقوقها كمــا تنص المادة فى القانون، أما هذه الحالة فهى صارخة، فرغم الاعــتراض بتــنازلها حكمت المحكمة برفض دعوى الخلع لعدم تــنازلها، وهكــذا وجــدت هذه السيدة القبطية نفسها مرة ضحية للكنيسة، ومرة أخرى ضحية للقضاء!

مــن المؤكد أن لا أحد يوافق على الطلاق أو يرحب به، لكن مــن المؤكد أيضاً أن الانفصال والجفاء وقد يكون العداء يمكن أن يحــل فــى علاقــة زوجية فيحيلها جحيماً لا يطاق، فهل فى هذه الحالة نرفض الطلاق مهما كرهناه؟!

لقد لاحظت أن الكثيرين ممن يتمسكون بموقف الكنيسة الحالى لا يدركون مدى المعاناة التى يمكن أن تكون مجسدة فى علاقة زوجية فاشلة، ولأنهم لا يعانون فهم يتمسكون بموقف الكنيسة، بل ربما يرفضون حتى مبدأ مناقشة هذا الموقف، أما من يعانى أو عانى أو عانى شخص قريب منه، فهو يدرك معنى التشدد وتداعياته.. إن البعض ممن يتمسكون بموقف الكنيسة الحالى يتمسكون به من منطلق التمسك بالعقيدة، ولكن هناك فارقاً كبيراً ما بين التمسك بالعقيدة وبين التمسك بموقف الكنيسة الذى كان مختلفاً قبل سنوات مضت، وقد يكون مختلفاً بعد سنوات قادمة، أى أنه موقف قابل للاختلاف فيه والاختلاف حوله، وبالتالى قابل للمناقشة إذا كنا نريد أن نصل إلى حل فى قضية شائكة تحيل حياة عشرات الآلاف إلى جحيم وتمنعهم من الاستمرار وتغيير واقع تعس.

إن الكثيرين ممن يتمسكون بالموقف المتشدد يتصورون أن الموقف فى الواقع ينتهى أمام حائط التشدد، بينما الواقع أن الاصطدام بالحائط السد لا يعنى دائماً التراجع بقدر ما يعنى الالتفاف، والالتفاف فى العادة ما يكون أكثر بعداً عن العقيدة وأكثر خروجاً عليها.

القبطى يرفع دعوى على الكنيسة!

"... فقررنا على مسمع من الحاضرين بمجلس العقد وبصوت واضح أنهما قد ارتبطا برباط الزوجية الشرعية الصحيحة، وذلك بعــد إتمام المراسيم الدينية بتصريح من البطريركية أو المطرانية رقم.. بتاريخ ... سنة .." هذا هو نص عقد الزواج القبطى، وطبقاً له لا يعتبر عقداً مدنياً لأنه يشترط إتمام المراسيم الدينية من كاهن وهــذا أمر كنسى والشرط إتمام المراسيم الدينية إذا لم يوف يبطل الــزواج.. وهكــذا فــالعقد عقد كنسى وليس عقداً مدنياً والقسيس يســجل الــزواج لكــنه يسجله فى دفتر الدولة.. وهكذا فالمراسيم الدينية تملكها الكنيسة.. ودفتر التوثيق تملكه الدولة..

الكنيسة تجرى المراسم الدينية والدولة ممثلة فى وزارة العدل تمــنح دفــتر التوثيق الذى يرتب كل التبعات المادية من استخراج بطاقــة إلــى تقسيم الإرث.. وهكذا فحقيقية الأمر أن القبطى فيما يخص الزواج مقسم فيما بين الكنيسة من ناحية والدولة من ناحية أخرى.

وهكــذا فــلا مجــال للشك أن كل المشاكل التى يعانى منها الأقــباط فــى الزواج والطلاق تدور فى الواقع حول السيادة على الأحوال الشخصية.. هل هى للكنيسة أم للدولة؟! الكنيسة تتصرف مــن تصورها لحقها المطلق فى إدارة حياة رعاياها والدولة ترى

أن الخضوع يكون للقانون وإلا صارت هناك دولة داخل الدولة.. وهــذا الصراع يتجسد فى حياة أى قبطى يقوده قدره للمعاناة من نزاع زوجي.. فالقبطى الذى يحصل من القضاء المدنى على حكم نهــائى بالطلاق لا تنتهى رحلته مع النزاع لأن الكنيسة فى الواقع لا تعــترف بهذا الحكم رغم أنه يستند إلى القضاء الذى يستند إلى القانون الذى وضع كل أساس لائحة وضعتها الكنيسة نفسها.

لكن الكنيسة غيرت رأيها فى هذه اللائحة وبالتالى فى القانون الذى لم تستطع تغييره لذلك قررت تجاهله.. فبات على القبطى أن يخضــع لقضاء الكنيسة رغم خضوعه للقضاء المدنى.. بات عليه أن يحصل على حكمها رغم حصوله على حكم من قضاء الدولة.. لأن قضـــاء الدولة يستطيع أن يعطيه حكماً بالطلاق لكن الكنيسة أبقــت فى يدها حق إعطائه أو حرمانه من التصريح بالزواج مرة أخــرى. ولذلــك فهى لا تعتد بحكم القضاء بل تعتد بحكمها هى وقضـــائها هى، لذلك فهى تنظر قضية طلاقه أمامها مرة أخرى.. وتحقــق فيها مرة أخرى بل إن لديها أطباء يتأكدون من النواحى الطبــية فـــى القضايا التى يتعلق طلب الطلاق بأسباب طبية كعن الزوج مثلاً..

وهكــذا يخضـــع الزوج والزوجة لأطباء الطب الشرعى كما يخضـــعون لأطـــباء الكنيســـة.. ويخضـــعون لقضاء الدولة كما يخضعون لقضاء الكنيسة ويخضعون لحكم الدولة.. كما يخضعون لحكـــم الكنيســـة.. ومن شأن هذا ببساطة أن يخلق صراعاً إذا ما

حـــدث تعـــارض.. والصراع يكون حول لمن يخضع القبطى فى النهاية؟!

هـــذا الصـــراع تجسد فى قضية نظرتها المحاكم المصرية* بحكم أطلق عليه "الحكم القنبلة" لكن الأمور لم تتوقف فقط عند هذا الحكـــم.. وهذا هو الجديد فى الأمر.. والذى يدفعنا إلى إعادة إلقاء الضوء على هذه القضية.

القضـــية تتمـــثل فـــى أن رفـــع قـــبطى دعوى ضد الكنيسة الأرثوذكســـية.. رفعها المواطن "عيد صبحى غطاس" ضد قداسة الـــبابا شـــنودة الثالث بطريرك الأقباط الأرثوذوكس بصفته ونيافة الأنـــبا رئـــيس المجلـــس الأكليريكى لطائفة الأقباط الأرثوذوكس بصفته وهى القضية رقم ٣٥٨٠ لسنة ١٩٩٨ أحوال شخصية ملى شمال.. بشأن دعوى إلزام بتصريح زواج.

أى أن المواطن القبطى رفع دعوى على الكنيسة يطالب بحقه فى الحصول على تصريح زواج.

فقـــد تـــزوج المدعى بتاريخ ١٩٨٨/٩/٥ من السيدة "ماجدة فهمـــى يعقـــوب" وفقاً لطقوس طائفة الأقباط الأرثوذوكس والتى ينـــتمى إلـــيها كـــلا الطرفين.. لكنه أقام ضدها دعوى نشوز عام ١٩٨٩ وصدر حكم فى الدعوى بنشوز المدعى عليها.. واستأنف الحكم وتأيد الحكم فى الاستئناف واستطالت الفرقة بينهما لمدة تزيد علـــى ثلاث سنوات فأقام ضدها دعوى عام ١٩٩٢ طالباً تطليقها اســـتناداً إلـــى المـــادة ٥٧ من مجموعة التقنين العرفى للأحوال

* ملحق نص الحكم فى القضية المشار إليها.

الشخصية للأقباط الأرثوذوكس، وقضت المحكمة بتطليق المدعى مــن المدعـــى علـــيها وتأيد ذلك الحكم فى الاستئناف فقد قضت محكمة الاستئناف بتأييد حكم الطلاق.

وهكـــذا بـــات الطلاق قانوناً أمراً واقعاً وأراد الزوج الزواج مــرة أخــرى.. فتقدم بتاريخ ١٩٩٦/١/٢٢ يطلب إلى بطريركية الأقباط الأرثوذوكس استخراج تصريح له بالزواج حتى يتسنى له الــزواج مرة أخرى لكنه فوجئ برفض المجلس التصريح بزواجه مرة أخرى دون إبداء الأسباب سوى – كما جاء فى نص القضية – "إن الطائفـــة التى يمثلها المدعى عليه لا تعترف بأحكام التطليق الصـــادرة من القضاء.. وأنه استناداً إلى نص المادتين ١٨ و١٩ مــن اللائحة فإن امتناع الجهة الدينية من التصريح للمدعى بإتمام زواج ثـــان له بأخـــرى بالرغم من عدم توافر أى مانع من موانع الزواج فى حقه مخالفاً للقانون وأحكام شريعة الأقباط الأرثوذوكس إذ إن الحكم الصادر بالتطليق كان سببه راجعاً إلى الزوجة لا إلى الــزوج المدعـــى، وجـــاء الطلاق لأحد الأسباب الواردة بلائحة الأحـــوال الشخصـــية للأقباط الأرثوذوكس ويكون امتناع المجلس الأكلـــيريكى للمدعى بالتصريح له بالزواج ما هو ألا موقفاً متشدد غـــير مـــبرر ويعد افتئاتاً على حقوق المدعى وحريته الأمر الذى حدا به لإقامة هذه الدعوى".

كـــان هـــذا هـــو تصوير القضاء لوقائع أن الكنيسة تمنع عن المواطن إعطاءه حقاً بالزواج مرة أخرى رغم حصوله على حكم بالطلاق.

فماذا كان موقف الكنيسة؟!

دفعت الكنيسة بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى.

لكن جاء فى حيثيات الحكم فى القضية "أن البطريركية ليست جهة قضاء أو تشريع، وقاضى الدعوى هو الذى يتولى إسباغ الوصف الصحيح على القرار الصادر من الجهة الدينية، وكانت طلبات المدعى فى الدعوى الماثلة متضمنة تضرره من رفض الرئاسة الدينية التصريح بزواجه الثانى بعد صدور الحكم النهائى بتطليقه من زوجته الأولى طالباً إلزام الجهة الإدارة بالتصريح له بالزواج ثانية.. وكان التصريح بالزواج وفقاً لشريعة الأقباط الأرثوذكس المنصوص عليها بلائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس لسنة ١٩٣٨ يشترط عدم وجود أى مانع من موانع الزواج المنصوص عليها باللائحة".

وهكذا استند القضاء إلى اللائحة المعمول بها قانوناً بل إن حيثيات الحكم تتطرق لتفسير موقف الكنيسة حيث قضت على "أن القرار الصادر من الجهة الدينية برفض التصريح للمدعى بالزواج ثانية لا يخرج عن أمرين أولهما أن يكون القرار قد صدر من الرئاسة الدينية على اعتبار أن الحكم الصادر للمدعى بتطليقه من زوجته والذى أصبح نهائياً لا يبيح له الزواج ثانية باعتبار أن الحكم الصادر وما بنى عليه ليس من أسباب التطليق التى تنحل بها رابطة الزوجية الأولى وفقاً لشريعة الأقباط الأرثوذكس ففى هذه الحالة يكون القرار السلبى الصادر عن الجهة الدينية قد صدر فى أمر متعلق بالعقيدة الدينية إلا أنه فى هذه الحالة يكون ذلك

القــرار قد صدر خلافاً لما نصت عليه المواد ٥٧، ٦٨، ٦٩ من لائحــة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذوكس وعلى ما تواترت عليه أحكام محكمة النقض من اعتبار أن الحالة المنصوص عليها بالمــادة ٥٧ مــن اللائحــة تبــيح لأحد الزوجين طلب التطليق، وبصــدور الحكــم الــنهائى تنحل رابطة الزوجية وفقاً للمادة ٦٨ الزوجيــن أو كلــيهما الزواج طالما لم يقض الحكم بحرمان أحد منهما ومن ثم يكون القرار قد صدر مخالفاً للقانون ومشرعاً لمانع غــير منصوص عليه وليس للجهة الدينية سلطة التشريع.." وهنا يــبدو واضحاً أن حيثيات الحكم حاولت أن تفصل سلطات الكنيسة عــن ســلطات الدولــة ولهــذا فهى تصف قرار الكنيسة برفض التصــريح للمدعــى بالزواج مرة أخرى بأنه "قد تجرد من صفته الإدارية وتسقط عنه الحصانة المقررة للقرارات الإدارية لصدوره مشــوباً بعيب ينحدر به إلى العدم ويكون من حق القضاء العادى أن يــتدخل لحماية صالح الأفراد مما يترتب عليه. ثانياً أن يكون ذلــك القــرار السلبى قد صدر على اعتبار توافر مانع من موانع الــزواج المنصــوص علــيها بلائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذوكــس، وهى مسألة واقع متعلق بالشخص ذاته من توافر المــانع فــى حقه من عدمه، وهى أمر لا شأن له بالعقيدة الدينية المنصــوص علــيها باللائحة إذ لا ينظر لذلك القرار بمعزل عن النصــوص الواردة باللائحة والمتضمن موانع الزواج فى شريعة الأقباط الأرثوذوكس ولا يتضمن بالتالى رفض التصريح بالزواج ثانــية عن قرار إدارى يتمتع بالحصانة أمام المحاكم العادية إذ أنه

لا يعــدو أن يكون عملاً مادياً كاشفاً متعلقاً بشخص المدعى ومن ثم يكون مجرد عقبة مادية صادرة من الرئاسة الدينية".

وهكــذا قضــت المحكمة برفض الدعوى لعدم الاختصاص وباختصاصــها.. لكن أهم ما فى هذه القضية هو نص الحكم الذى جــاء فيه "أنه تلاحظ أن الكنيسة الأرثوذوكسية تنكر منذ أكثر من ربــع قــرن الأســباب العديدة للتطليق الواردة فى هذه المجموعة (لائحــة ١٩٣٨) وتعتبرها مخالفة لأحكام الإنجيل.. ومع ذلك فإن محكمة النقض قررت فى الكثير من أحكامها أن الشريعة المسيحية واجبة التطبيق ليس فقط ما ورد فى الكتب السماوية بل يشمل ذلك أيضــاً مــا كانت تطبقه المجالس الملية قبل إلغائها. وقد اعتبرت محكمــة الــنقض مجموعــة ١٩٣٨ باعتــبارها الشريعة الواجبة التطبيق على الأقباط الأرثوذوكس وفي هذا المعنى تواترت أحكام محكمــة النقض وتشير المحكمة أيضاً إلى أن السماح للاتجاهات الفقهــية القديمــة والمستندة إلى بعض المصادر الفقهية الدينية بما فــيها من تعارض وخلافات فى المسألة الواحدة والتى تم حسمها بصدور اللائحة التى أقرها المجلس الملى العام بالتسلل إلى نطاق الأحوال الشخصية مرة أخرى فى ظل القواعد المستقرة الآن وما اســتقرت علــيه أحكــام المحاكم هو خطوة إلى الخلف.. وإحياء للمســاوئ التى كانت تعانى منها البلاد والأفراد والمتقاضون فى أهــم شــئون حــياتهم وســيكون مبرراً لتعطيل القواعد القانونية المســتقرة وعــدم احترامها، وسيؤدى حتماً لإهدار حجية الأحكام الــتى تصدر فى مسائل الأحوال الشخصية بعدم إعمال أثرها أمام

الجهة الدينية مما يعود بنا إلى الفوضى والتناقض وإهدار الحقوق والتي كانت قبل إلغاء المجالس الملية كان هذا ليس حكماً فى قضية خاصة بمواطن لكنه حكم فى قضية عامة هى موقف الكنيسة ومدى أحقيتها فى تجاهل أحكام القضاء ومدى حقها فى منح أو عدم منح ترخيص بالزواج الثانى ومن هنا تأتى أهمية هذا الحكم الذى نص فى النهاية على:

"طبقاً للائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس يجوز لكل من الزوجين بعد الحكم بالطلاق أن يتزوج من شخص آخر إلا إذا نص الحكم على حرمان أحدهما أو كليهما من الزواج وفى هذه الحالة لا يجوز من قضى بحرمانه أن يتزوج إلا بتصريح من المجلس. وخلو الحكم من المنع من الزواج مؤداه لكل من الزوجين أن يتزوج بمن طلق منه أو غيره طالما ليس هناك مانع آخر يحول دون إتمام الزواج اللاحق وأنه لا لزوم للحصول على إذن من الرئاسة الدينية، فإن الأصل فى شريعة الأقباط الأرثوذكس أن القضاء بالتفريق لا يعد مانعاً من موانع الزواج"!

ونص الحكم على أن المدعى يثبت حقه فى أن يتزوج من مطلقته أو غيرها دون أن يستلزم ذلك صدور إذن من الرئاسة الدينية، وأن صدور القرار السلبى من الجهة الدينية برفضها التصريح له بالزواج ثانية يكون منعاً له من الزواج جاء بالمخالفة لأحكام شريعة الأقباط الأرثوذكس ومهدراً لحجية الحكم الصادر بتطليقه ويعتبر خارجاً عن نطاق الأعمال الدينية الباقية للجهات

الكنيســة ودونما سند من قانون أو سلطة الأمر الذى لا تعتد معه المحكمة بذلك القرار السلبى الصادر من الجهة الدينية.

وهكــذا حكمــت المحكمة حضورياً برفض الدفع المبدى من المدعــى عليه الأول بصفته بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعــوى وباختصاصـــها ثانــياً بإلزام المدعى عليه الأول بصفته بتمكين المدعى من الزواج ثانية كنسياً!

وهكذا وقفت الكنيسة وجهاً لوجه أمام القانون، وكان عليها إما أن تخضـــع للقانون وتنفذه أو تتجاهله، وهنا تصبح فى موقف من يرفض تنفيذ حكم صادر محدد.. فهل نفذت الكنيسة الحكم ومكنت عيد غطاس من الزواج ثانية كنسياً؟

هذا هو الموقف الذى وجدت فيه الكنيسة نفسها بعد هذا الحكم الذى أطلق عليه "الحكم القنبلة" والتى تناولته الصحف كل بطريقته (نشـــرته روز اليوسف) والذى ترتب عليه أن ذهب آلاف الأقباط إلـــى أبواب البطريركية مطالبين بحقهم فى الحصول على تصريح بالـــزواج مرة ثانية عملاً بالحكم الصادر فى ١٦ يناير ١٩٩٩ فما الذى حدث بعد ذلك؟

هــذا ما لم يعرفه أحد وما لم تتم متابعته، وقد كان متوقعاً أن تستأنف الكنيسة الحكم الذى وضعها فى مأزق خاصة أمام الآلاف مـــن المطالبين بحقهم فى الحصول على تصريح بالزواج.. وربما الآلاف مـــن غـــيرهم ممن يحصلون على أحكام بالطلاق كل يوم ويطالـــبون بالحصـــول علـــى تصاريح بالزواج مرة أخرى، لكن الكنيســـة صـــمتت ولم تعلن ما تنويه وقيل أن الكنيسة لن تستأنف

الحكم فما الذى حدث فى الواقع بعد ذلك.. هدأت الضجة وفى هذه الأثناء سعت الكنيسة لعقد صلح بين الزوج صاحب الدعوى "عيد غطاس" وزوجته وتوصلت الكنيسة إلى عقد هذا الصلح وترضيه الطرفين بكل السبل وبناء على ذلك تنازل الزوج عن حقه فى تنفيذ الحكم الصادر لصالحه بالحصول على تصريح بالزواج مرة ثانية.. هنا استأنفت الكنيسة القبطية بعد أن ضمنت أن الساحة خالية أمامها ممن يقف ضدها فى أثناء نظر الاستئناف وكانت الكنيسة تسعى إلى أن تحصل فى الاستئناف على حكم استئناف نهائى يبطل الحكم الأول وينهى أثره.

وبالفعل نظرت قضية الاستئناف التى رفعتها الكنيسة والتى حملت رقم ١٦٦/٣ق والتى نظرت بمحكمة استئناف القاهرة الدائرة ٧٩ أحوال شخصية، وجاء فى أسباب الاستئناف أن المستأنف يطلب قبول استئنافه شكلاً وفى الموضوع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى المستأنف حكمها وبصفة احتياطية رفض الدعوى موضوعاً لأسباب ما حملها الخطأ فى تطبيق القانون وفساد الاستدلال وأن سر الزواج ضمن أسرار أخرى من اختصاص الجهات الرئاسية للكنيسة، لكن المحكمة قالت فى أسباب الحكم الذى أصدرته "وحيث إن المستأنف بصفته ينعى على الحكم المستأنف فى سببه الثانى أن الزواج سر من أسرار الكنيسة وهو ضمن أسرار أخرى عديدة من ضمن السلطات الدينية الباقية للجهات الكنسية، وهو خلط للأوراق وخروج عن نصوص اللائحة فإن المحكمة بمنأى عن أسرار

الكنيسة لأن ذلك من اختصاصها على إشباعها فالثابت أن هناك لائحة أصدرتها بطريركية الأقباط الأرثوذكس وتم العمل بموجبها فى ٨ يونيو ١٩٣٨ وهى ضمن قوانين المجتمع المصرى إلا أنها خاصة بالأقباط الأرثوذكس يتعين على المستأنف بصفته وباقى أفراد المجتمع المصرى مسيحيين ومسلمين الانصياع لأحكامها لأن ذلك ما أرتضاه مشرع اللائحة وبالبناء على ذلك فإذا ما ضيق الحكم المستأنف أحكامها على قضايا الزواج والطلاق فإنه يكون قد التزم صحيح القانون دون ما خروج على السلطة الدينية للكنيسة والمفروض أنها تنحصر فى أعمال العقيدة البعيدة عن نصوص اللائحة التى ينبغى ألا تكون محلا للجدل طالما ارتضتها البطريركية قانوناً لها منذ عام ١٩٣٨".

وهكذا خسرت الكنيسة الاستئناف الذى رفعته ببساطة لأن هناك قانوناً مستنداً إلى الشريعة المسيحية الأرثوذكسية هو الذى يطبق.

ومعنى خسارة القضية فى المحكمة الابتدائية وصدور الحكم الذى تعرضنا لتفاصيله وخسارة القضية مرة أخرى أمام الاستئناف أن الكنيسة - قانوناً - ليس من حقها عدم منح طالب الترخيص بالزواج هذا الحق.. لكن الكنيسة مازالت على موقفها من حقها فى منح أو عدم منح التصريح بالزواج مرة ثانية بعد الحكم بالطلاق، فما الذى يترتب على ذلك.. وكيف يتصرف الأقباط إزاء هذا؟!

الأقباط بين السلبية وحساسية الخصوصية!

كانت ردود الأفعال التى جاءت كنتيجة لنشر الحلقات الأولى مـــن هـــذه الحملـــة الصحفية، هى فى حد ذاتها موضوعاً يستحق الـــتوقف طويـــلاً أمامه، فمن ناحية كان هناك كثير من رد الفعل الشفهى أى ما يقوله الناس شفاهة فى أحاديثهم وما يعلقون به على مـــا أتـــى فـــى خـــلال هذه الحملة، بل يعبرون به عن رأيهم فى الموضـــوع المطـــروح، بمـــا يعنى أن لهم رأياً فيه لأنه ببساطة موضـــوع يمس حياتهم الشخصية ومستقبلهم، بل ومستقبل أبنائهم وأحفـــادهم.. بـــل بعضـــهم يعـــانى من مشاكل صعبة تتعلق بهذا الموضـــوع بالذات وبموقف الكنيسة فيه.. فالبعض يخوض تجربة طـــلاق صـــعبة والـــبعض الآخر قد فشل فى الحصول على إذن بالزواج مرة أخرى ووقف أمام حائط سد يمنعه من الاستمرار فى حـــياته مرة أخرى بعد تجربة زواج فاشلة، والكثيرون يرون أنه يجـــب أن يعـــاد النظر فى موقف الكنيسة أو بمعنى آخر أن تعيد الكنيسة النظر فى موقفها فى مسائل الأحوال الشخصية فى ضوء ما يحدث على أرض الواقع.

كان اللافت حقاً كم المؤيدين لهذا الرأى، لكن كان الأكثر لفتاً للـــنظر هو أن أغلب هؤلاء لا يجدون فى أنفسهم الرغبة أو ربما الشجاعة فى إعلان رأيهم هذا!

ببساطة لأن هذا الرأى يصطدم بموقف تتبناه الكنيسة وبالتالى فتبنى رأى معارض لهذا الموقف يصبح وكأنه – وإن كان هذا غير صحيح – معارضة للكنيسة وهو ما لا يقدر عليه الكثيرون من أقباط مصر، حتى ممن كان رأيهم الشفهى أن تشدد الكنيسة مرفوض، ويشكل مشكلة لواقع الحياة بالنسبة للأسرة المسيحية، لكن تبنى هذا الرأى شفاهة شيء وإعلانه شيء آخر.

هذا الموقف يحتاج إلى التوقف أمامه لمعرفة أسبابه، وهى أسباب معقدة ومركبة فهى من ناحية أسباب تتعلق بتركيبة المواطن المصرى الذى اعتاد الرضوخ وعدم القدرة على المعارضة، بل والركون إلى السلبية وعدم المشاركة فى أى شيء مهما كان يمس صميم حياته. وهى من ناحية أخرى أسباب تتعلق بتركيبة المواطن القبطى الذى يملك كل هذه السلبية والعزوف عن المشاركة إلى جانب أن لديه إحساساً دفيناً يحركه يتمثل فى أن علاقته بالكنيسة شيء خاص به، وأن الخلاف معها أو حتى عدم الاتفاق معها فى قضية من القضايا لا يجب أن يجرى خارجها، وأنه فى النهاية لا يملك الاعتراض على قرارات رئاستها تماماً، كما لا يملك الاعتراض على قرارات الدولة، وخاصة أن هناك حالة من التوحد بينه وبين الكنيسة بعكس الدولة.

وأسباب هذه التركيبة الخاصة لأقباط مصر أن الأقباط فى مصر ظلوا بعيداً عما يمكن تسميته "الطرح العلنى" أى أن تكون حياتهم ومشاكلهم وما يمس علاقتهم بالكنيسة مطروحا فى العلن ومعروفاً، ومحور مناقشة.. ظل القبطى يعانى مشاكله داخل

الكنيســة وظلــت الكنيسة هى الجهة التى تحكم علاقاته الأسرية وتديــر كل ما يخص الجانب الشخصى فى حياته، فقد ظل الأقباط الأرثوذكــس يخضعون فى حياتهم الشخصية للمجلس الإكليريكى الذى جاء فى لائحة إنشائه أنه "يختص بالنظر فى مسائل الأحوال الشخصية المتصلة بأبناء الملة والمواريث وقيد الوصايا"، واستمر المجلــس يقــوم بهــذا الدور كهيئة لها كل الصلاحيات القانونية والتنفــيذية حــتى صـــدرت القوانين المدنية والتشريعات الخاصة للنظر فى مسائل المواريث والوصية، وظلت المجالس الإكليريكية تمـــارس الوظيفة القضائية فى مسائل الأحوال الشخصية والفصل فـــى مسائل الطلاق وبطلان الزواج حتى صدر قانون ٤٦١ لعام ١٩٥٥ الذى قرر فى مادته الأولى إلغاء المحاكم الشرعية والملية وإحالـــة مـــا لديها من قضايا إلى المحاكم المدنية اعتباراً من أول يـــناير ١٩٥٦ وهـــنا خـــرج القبطى من حضن الكنيسة والمجلس الإكلــيريكى لأول مـــرة حيث لم يعد للأخير الحق فى الفصل فى مســائل الطـــلاق، وانتقلت هذه السلطات إلى المحاكم المدنية التى خــول لهـــا القـــانون وحدها حق الفصل فى هذه المسائل بالنسبة للمســلمين وغــير المســلمين بكـــل طوائفهـــم، ولم يبق للمجلس الإكلــيريكى أيـــة صلاحيات فى حياة القبطى فى مصر فيما عدا إصـــدار أمـــر التصريح بالزواج لمن حكمت لهم المحاكم المدنية بأحكام بطلان أو تطليق وهو الجهة الوحيدة التى لها هذا الحق.

وهكذا خرج القبطى من حضن الكنيسة ليقف أمام القضاء فى كل ما يخص حياته وأحواله الشخصية، إلا إذا أراد الحصول على

تصريح بالزواج الثانى فهنا يعود للكنيسة، وهكذا ظل القبطى تائهاً فـــى للمسافة ما بين الدولة والكنيسة خاصة والكنيسة كانت تنحى مـــنحى الاتجاه إلى التقييد فى مسائل الأحوال الشخصية مع تطور الزمن.

فقـــد رأت الكنيســـة فى لائحة ١٩٣٨ التى وضعها المجلس الملـــى واستند إليها القانون ١٩٥٥ أنها تتوسع فى مسائل التطليق والبطلان بينما كان القضاء المدنى فى الأحوال الشخصية يتعرض مـــع تطور الزمن إلى كل الدعاوى التى تطالب بالتغيير والتطور ومســـايرة العصر والتحرر وبالذات الدعاوى التى تناولتها وتبنتها جمعـــيات حقـــوق الإنسان وبالذات حقوق المرأة التى استندت إلى الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها اتفاقية السيداو التى تنادى بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، والتى وقعت عليها مصر مما يمنحها الحق فى للتطبيق مثلها مثل القانون.

لكن كانت الخطوات التى تؤخذ بعيدة تماماً عن الشريعة التى تحكـــم الأقباط والمسيحيين بشكل عام فقد كانت تحكمهم شرائعهم وأيضـــاً رغـــبة الكنيسة وإحساسها بمسئولية المحافظة على كيان الأســـرة المســـيحية والرغـــبة فى الالتزام بتعاليم الكتاب المقدس ونصوصـــه.. وهـــى رغبات مفهومة بل محترمة لكن الواقع كان شـــيئاً آخـــر.. هنا كانت محاولات الخروج عن المألوف وطرح الشأن القبطى للعلن محاولات تتم على استحياء سواء من الجهات المهـــتمة أو حـــتى الأقباط، ولذلك ظل الأقباط بعيدين عن الرصد فيما يخص حياتهم الشخصية وطرح ما يعانونه فى كل المحاولات

البحثـــية المحلـــية والدولـــية فنجد مثلاً أنه فى تقرير "حرمان من العدالة" الذى وضعته مراقبة حقوق الإنسان الدولية والذى يتعرض للتميـــيز ضـــد النســـاء فى حق الطلاق فى مصر.. جاء فيه أن المصريين من غير المسلمين مثل الأقباط المسيحيين وهم يشكلون نحـــو ١٠ فـــى المائـــة مـــن السكان لهم قوانين خاصة للأحوال الشخصـــية تحكمها تعاليم دينهم، وهذا التقرير يركز على التمييز فى إتاحة الطلاق بين الرجل والمرأة بين المصريين المسلمين لأن مصـــر بلد إسلامى فى المقام الأول، وإلى جانب ذلك فإن "هيومن رايـــتس ووتـــش" أجـــرت بحثاً مبدئياً لم تهتد فيه على أدلة على التميـــيز علـــى أساس الجنس فى الطلاق بين الأقباط المسيحيين، وفى نهاية الأمر فإن الطلاق بالغ الصعوبة بالنسبة للرجال والنساء بين الأقباط المسيحيين ومع ذلك فمن المهم أن نشير إلى أن القيود التى وضعتها الكنيسة لا توفر أى مخرج للكثير من ضحايا العنف المنزلى وغالبيتهم من النساء.

وهكذا ظلت علاقة الأقباط بالكنيسة تعانى من حساسية الطرح العلنى وفيها شيء من الإحساس بنوع من الخيانة للخصوصية أو نـــوع من حساسية التعرض للجهة الدينية التى يحملون لها التقدير والـــتقديس، ولذلك نقول إن حجم رد الفعل الشفهى كان أكثر كثيراً مـــن حجم رد الفعل الذى وصل إلى مرحلة تبنى الرأى علانية بل كتابته والأدهى نشره!!

لذلـــك فالـــردود التى وردت إلى كانت ضئيلة بالنسبة لردود الأفعـــال الشفهية التى تلقيتها أما السبب فهو حساسية صاحب الرد

نتـيجة لعلاقته بالكنيسة وأيضاً لأنه لا يريد أن ينعكس هذا الرأى علـى مشكلة يخوضها أحد أبنائه خاصة بذات القضية المطروحة وهـى الطـلاق.. فلا يريد الأب لرأيه أن يلقى بظلاله على قرار الكنيسـة فـيما يخص مشكلة ابنه.. وهذا السبب بالذات هو الذى يمـنع الكثيريـن ممـن اتصلوا بنا من الموافقة على الكتابة إلينا، وعـرض مشـكلتهم حـتى ولو بدون اسم، إنها حالة من التقديس والخشية معاً.

وسؤال للدكتور راجى شوقى ميخائيل:
متى يجوز الطلاق من المسيحية؟

لا شـك أن الطلاق أمر بغيض جداً يكرهه الناس إما انطلاقاً من المنطق البشرى المجرد أو اتباعا وطاعة للوصية الدينية حيث قـال السيد المسيح إن الذى جمعه الله لا يفرقه إنسان "مت١٩: ٦" واعتبر الإسلام أن الطلاق هو أبغض الحلال عند الله.

ولقد ظهرت فى الكنيسة القبطية فى القرن العشرين مدرستان فكريـتان فى التعامل مع موضوع الطلاق، المدرسة الأولى التى تبلورت فى لائحة ١٩٣٨ والمدرسة الثانية التى تمثلت فى السياسة المتـبعة حالـياً مـنذ ١٩٧١ وفـى مشروع القانون المقترح من الطوائف المسيحية عام ١٩٧٩.

وقـبل مناقشـة تفاصيل ذلك نحتاج أولاً أن نلقى نظرة عامة علـى طرق تفسير النص الدينى واستخراج الأحكام التفصيلية من عـبارته المركـزة فعلـى سبيل المثال فى موضوع نقل أعضاء الشـخص المـتوفى وزرعهـا فى الأحياء سنجد أحد الاتجاهات يعترض تماماً على ذلك مستنداً إلى أن جسد الإنسان ليس ملكاً له، بـل هـو ملك لله سبحانه، وعادة يتم التعبير عن هذا الرأى بشكل مهيـب يبعث الخوف فى قلب المستمع إشفاقاً من غضب الله ولا يكـترث أصحاب هذا الرأى بعذاب المرضى المحتاجين إلى زرع الأعضـاء، بـل يقولون إن هذه هى مشيئة الله وأن المرضى إذا صبروا وتحملوا سينالون مكافأة إلهية فى الحياة الآخرة.

وفـــى مـــثال آخر نجد رأياً مسيحياً يرفض حلف اليمين أمام المحـــاكم ويســـتند إلـــى التفسير الحرفى لوصية السيد المسيح لا تحلفـــوا البتة لأن النص واضح فى استخدام كلمة البتة ولا اجتهاد مـــع النص.. بل إن بعض القوانين فى الغرب تسمح بإغفال حلف اليمين إذا كانت المعتقدات الدينية للإنسان ترفض ذلك.

بيـــنما سنجد مدرسة أخرى للتفسير فى مصر تبيح للمسيحى حلـــف اليميـــن تيســـيراً على الناس وصونا للحقوق فى النزاعات والقضـــايا داخل المحاكم لأن القاضى قد يرفض الأخذ بشهادة من لا يحلف اليمين، وفى المثلين السابقين بالإضافة إلى مواقف أخرى اخـــتارت الكنيسة القبطية فى مصر الموقف الأكثر مرونة للتيسير على أبنائها.

وتعالـــيم الســـيد المســـيح تحتاج إلى التعمق فى فهمها ليفهم المفسرون متى يأخذون بحرفية النص أو بروحه وبالطبع فإن هذه التعالـــيم أسمى وأجل من أن نصفها بمصطلحات الفلسفة البشرية، ولكنـــنا فـــى الســـطور القادمـــة سنستخدم هذه المصطلحات لكى تستوعب عقولنا بعضاً من حكمة هذه الوصايا.

فقـــبل المســـيح كـــان أنبياء اليهود يستخدمون أسلوب التلقين المباشـــر أفعل ولا تفعل بينما استعمل المسيح أسلوباً عقلانياً يدعو إلـــى تحفـــيز العقـــل فاستعمل المسيح الأمثال والتشبيهات "الابن الضـــال – الدرهـــم المفقـــود .... إلخ" وهذا نوع من القياس المنطقى يجعل العقل يقارن بين التشبيه فى المثل وبين الواقع.

ودعــاً إلى القياس المنطقى أيضاً حين قال أى واحد منكم إذا ســأله ابــنه خبزاً فيعطيه حجراً، التفسير الحرفى الضيق للوصية "الســبت لأجل الإنسان لا الإنسان لأجل السبت" ودعاً إلى تغليب المصــلحة وأن الضــرورات تبيح الاستثناءات حين قال إن داود النــبى حيــن جــاع أكل خبز التقدمة ليتجنب الضرر الأكبر وهو الجــوع الشــديد، وبعض وصايا المسيح يستحيل تفسيرها حرفياً وإنما تفسر تفسيراً مجازياً أو رمزياً بنسبة مائة فى المائة مثل إن اعثرتك عينك فاقطعها التى تفسر باجتناب النظرة الشريرة.

فالمســيح اخــتار مــن الــبداية أسلوب تنبيه العقل البشرى، وتوسيع آفاق التفكير والعقلانية والحكم على جوهر الأمور وليس علــى مظهــرها الخارجى "تق أولاً داخل الكأس" ودعا إلى رفع مســتوى الحساســية الــتى نحكم بها على الخطايا لكى يعلمنا أن الخطية البسيطة لا تقل فداحة عن الخطية الكبيرة.

(مــن قال "لغيره" يا أحمق يكون مستوجبا نار جهنم) "مت٥: ٢٢" ونقول من عندنا أن من يلقى ورقة واحدة فى الشارع يرتكب نفس الخطأ كمن يلقى صفيحة قمامة.

ووجهــنا المسيح إلى فهم غايات الوصية ومقاصدها النهائية ولكــى يــنقذ المسيح المرأة الزانية ويوفر لها مخرجاً قانونياً من تهمة الزنى قام بإبطال شهادة الشهود عندما كتب أمامهم خطاياهم فأسكت ألسنتهم، بذلك نالت المرأة البراءة، وفى ذلك أولوية مطلقة للحفــاظ علــى الأنفس البشرية داخل حظيرة الإيمان "أولئك الذين أعطيتــنى لــم أهلــك منهم أحداً" ولم يقبل المسيح أن يقف هو أو

تلامـــيذه مكتفوى الأيدى أمام أى إنسان يعانى من أية صورة من صور المعاناة أو الشقاء الإنسانى، بل جعل مساعدة المحتاجين أياً كـــان نـــوع احتياجهم شرطاً لازماً لدخول الملكوت لا تغنى عنه كثرة الأصوام والصلوات.

وأعطـــى المسيح مفهوماً عميقاً وشاملاً لحقوق الإنسان حين قال "كل ما تريدون أن يفعل الناس بكم أفعل أنت هكذا أيضاً بهم"، ولـــنلاحظ أن اســـتعمال كلمة كل تدل على جميع حقوق الإنسان فتفســـير الكتاب المقدس يحتاج إلى استعمال مجمل الآيات الواردة فى موضوع معين وعدم الاعتماد على آية واحدة دون غيرها.

فإذا نظرنا فى موضوع الطلاق سنجد أن السيد المسيح شرح أولاً مقومـــات الزواج حين قال إن الرجل يلتصق بامرأته ويكون الاثـــنان جسداً واحداً "مر ١٠: ٧" أى أن أسس الزواج تقوم على الشركة الروحية والجسدية "فماذا لو انهارت هذه الأسس بشكل لا يمكن علاجه" وشرح تعريفاً موسعاً للزنى فى "مت ٥: ٢٧" تندرج تحته النظرة الشهوانية.

وكان المسيح يعلم أن اليهود الذين يسمعونه يستقر فى أذهانهم تعريف موسع للزنى لأن هذه الكلمة تستعمل فى العهد القديم لتدل علـــى خطايـــا أخرى غير الاتصال الجنسى، وقال لهم المسيح إن حمايـــة المرأة هو قصد موسى النبى الذى أوصى بإعطاء المطلقة وثيقة فى يدها لكى لا تقف وسط المجتمع ضائعة بلا هوية.

كـــل هـــذا شرحه المسيح قبل أن يقول إنه لا طلاق إلا لعلة الزنى علما بأن الآيات تشير فى معظمها إلى قيام الرجل بالتطليق

وتشـــير مرة واحدة إلى الموقف الذى تطلق فيه المرأة زوجها "مر ١٠: ١٢"، ولكن لا يوجد نص عن حالة يكون فيها الطلاق برغبة الطرفيـــن ولاشك أن آية الذى يتزوج بمطلقة يزنى "مت ١٩: ٩" تفســـر حرفـــياً إذا كانت المرأة هى الآثمة ولم تتب بعد، ولكن إذا كانـــت المرأة قد تم طلاقها بسبب زنى زوجها فهى هنا ضحية لا ذنـــب لها ولا يقبل أحد معاقبة المجنى عليها بحرمانها من الزواج الـــثانى بعد طلاقها من الزوج الأول الزانى، ففهم روح النص هنا أمر ضرورى فإذا قال قائل إن وصية المسيح عن الطلاق واضحة يمكـــن أن تقـــول أن المسيح لم يكتف بالوصية، بل قدم معها عدة أمـــور أخرى، أولها مفهوم الزواج المسيحى وأركانه، وقدم تعريفاً للزنى يتجاوز التعريف الحرفى، وفوق هذا أعطى المسيح لتلاميذه سلطاناً روحياً وتفويضاً وصلاحيات ليستخدموها فى الكنيسة، ولا شـــك أن للسيد المسيح حكمة عميقة فى هذا لأنه يعرف مجريات الـــتاريخ وتغير العصور والأحوال التى ستتوالى على البشر حتى قيام الساعة.

فالمســـيح لم يعتبر تلاميذه والرعاة الذين يأتون بعدهم مجرد ناقليـــن أو مبلغيـــن لرســـالة الإيمان وحسب لأن ناقل الرسائل لا يحـــتاج إلى سلطان أو تفويض، أما الرعاة المسئولون الذين عهد إلـــيهم المسيح برعاية المؤمنين وبالعمل بروح الوصايا وجوهرها فقـــد مـــنحهم ســـلطاناً لحكمة يعلمها ولو لم تكن هناك حاجة لهذا السلطان لما كان قد منحهم إياه.

وكمـــا ذكــرنا فى البداية فإنه ظهرت فى الكنيسة القبطية فى القرن العشرين مدرستان فكريتان حول الطلاق.

المدرســـة الأولـــى عـــام ١٩٣٨ تعتمد على استعمال القياس المــنطقى والتوســـع فـــى وصف الأحوال التى تنهار معها أسس الزواج انهياراً تاماً أو التى تحدث فيها أخطاء فادحة تؤذى شريك الحياة والأطفال بشكل لا يقل فداحة عن الزنى.

ولابد أن هناك أسباباً دفعت واضعى اللائحة إلى وضعها وإن كـــان بعــض المثقفين مثل حبيب جرجس اعترضوا عليها إلا أن المجــتمع أخـــذ بها على مدى ٣٣ سنة وفى عهود أربعة بطاركة والمدرســـة الأخـــرى التى سادت فى الكنيسة بعد ١٩٧١ تأخذ فى بعـــض الحـــالات المحددة بالمرونة الفكرية وروح النص فتسمح بـــالطلاق فى حالة وجود عجز جنسى أو مرض عقلى سابق على الـــزواج واخفـــاه الرجل عن عروسته، إذن هذه حالة يستخدم فيها مفهـــوم بطـــلان الزواج وهو مفهوم يستند على فهم روح النص وليس حرفه ويستهدف رفع الظلم عن المظلوم وإنقاذ الضحية من الجـــانى بدلاً من المضاعفات الوخيمة التى تترتب على استمرار معانـــاة أحد الزوجين، وفى إحدى قرى الدلتا استحكم النفور لمدة طويلـــة بيـــن زوجين مسيحيين وكان الزوج على علاقة أو كان يشـــتهى فـــى قلبه امرأة أخرى ولما فشل فى تطليق زوجته ترك الإيمان المسيحى كلية وأخذ معه طفليه واقترن بالمرأة الثانية تحت مظلة عقيدته الجديدة.

ونحـــن نحتاج اليوم إلى دراسات موسعة تقارن بين مدرستى ١٩٣٨ و ١٩٧١ مـــع الاعــتراف بنــبل الغايات فى تلك الحالتين ونحتاج أن نفهم الآثار الاجتماعية والدينية التى ترتبت على هذين الاتجاهين الفكريين، وذلك من أجل حل المشكلات القائمة اليوم.

دور الدولة والحداثة القانونية

تلتزم أية دولة بوضع تشريعات تتيح لمواطنيها حل مشكلاتهم بشـــكل ميسر وعادة تكون القوانين العامة أكثر مرونة وأوسع أفقاً مـــن ثقافـــة الجماعـــات الفرعية لأن الدولة التزمت بالتوقيع علي المواثـــيق الدولـــية لحقـــوق الإنســـان وتعطى مدى أكثر تسامحاً للمواطنين فمثلاً إذا حكم على رجل بالسجن لمدة طويلة يصبح من حـــق ز وجـــه طلـــب الطلاق لئلا تتعرض للانحراف الأخلاقى ويعـــانى المجـــتمع كله من جراء ذلك، أما إذا أرادت أن تنتظره باختـــيارها أو طـــبقاً لعقيدتها الدينية فليكن هذا قرارها الاختيارى لأن الفضـــيلة لا يمكن أن تكون إجبارية، يتواكب هذا مع أن تقوم المؤسســـات الدينية بدورها بالتيسير على اتباعها لتساهم فى تقديم مشـــروعها الحضارى العصرى وتثبت صلاحية تعاليمها واتساقها مع حقوق الإنسان فى التطبيق الاجتماعى فى مختلف الظروف.

ورسالة إلى البابا

قداسة البابا لقد نشر مقال بقلم لويس جريس فى جريدة الأخبار يوم ٢٠٠٤/١٢/٢٦ يناشدكم فيه دعوة المجمع المقدس لمناقشة أوضاع الأقباط الاجتماعية التى تدهورت وكانت سبباً أساسياً فى هروب كثير منهم إلى عقيدة أخرى، وذلك ليس هرباً من العقيدة المسيحية وإنما هرباً من أوضاع اجتماعية والتى طرأت عليها متغيرات كثيرة وتسهلها لهم الشرائع الأخرى وتصعبها عليهم الشريعة الأرثوذوكسية.

١- قداسة البابا لعلى حرصت على كتابة هذه الرسالة لقداستكم حتى نطرق الحديد وهو ساخن حيث كانت قضية وفاء قسطنطين هى الشرارة الواضحة التى فجرت داخل شعبكم أوضاعاً كثيرة بدون حل والتى يلجأ إليكم كثيرون لحلها وكلنا ثقة فى قدرتكم على إيجاد الحل لها.

٢- نحن نفخر ونقدس وجودكم على رأس الكنيسة الأرثوذوكسية أطال الله فى عمركم حتى تتم رعايتكم لأبنائكم والحرص على عدم تسرب أى منهم خارج حظيرة الإيمان الأرثوذكسى.

٣- لعله بسبب المتغيرات الاجتماعية الكثيرة فى مجتمعنا المصرى وفى ظل التقلبات النفسية والشهوات الدنيوية الموجودة داخل النفس البشرية التى تتغير يومياً نظراً للظروف الحياتية التى يعيشها المجتمع، والتى تتغير من يوم لآخر مما تسبب عنه هروب

الكثيريـــن مـــن الإيمـــان الأرثوذكســـى هــرباً من القيود الدينية الموضوعة عليه.

٤- نعلــم جيداً يا قداسة البابا أن شريعة الأقباط هى شريعة الـــزوجة الواحدة وهذه ميزة كبيرة للحفاظ على أسرة سليمة غير مفككـــة وأن ما يجمعه الله لا يفرقه الإنسان وأنه لا طلاق إلا لعلة الزنى نعلم أن هذه تعاليم الكتاب المقدس، ونحن نجلها ونقدسها.

٥- تعلــم قداســتكم أن هناك أكثر من مائة ألف حالة طلاق مســيحى منظورة أمام المحاكم المدنية، وهناك أكثر من مائة ألف حالـــة انفصال جسدى وروحى موجودة بين أفراد رعيتكم، وهناك الملاييـــن الذين تركوا وطنهم وهاجروا إلى جميع بلاد العالم لعدم شـــعورهم بالأمـــان، وعدم إيجاد حلول لمشاكلهم الاجتماعية مما تســبب فى تدمير الحياة الأسرية والاجتماعية والدينية لهذه الأسر ولابد من ضرورة وجود حلول لهذه الأعداد من المسيحيين حرصاً علـــى عـــدم هروبهم إلى عقيدة أخرى أو إلى مذاهب أخرى مما يتســـبب فـــى التـــناقص المســـتمر والدائـــم لأعـــداد المسيحيين الأرثوذوكســـيين بدلاً من تزايدهم وهم الذين تقع مسئولية رعايتهم والعمل على حل مشاكلهم واحتضانهم فى أحضان قدستكم.

٦- وضـــع رؤوسنا فى الرمال وإهمال رعاية هؤلاء الناس يوماً بعد يوم هو السبب فى هروبهم إلى مذاهب أخرى، ويوماً بعد يـــوم سيســـتمر تناقص الأقباط الأرثوذكسيين وسيتم تحويلهم إلى مذاهـــب أخـــرى وستكون طائفة الأرثوذكس هى الأقل عدداً بين الطوائف الأخرى، بالرغم من أنها العقيدة الحقة.

٧- نعلم من الكتاب المقدس أنه إذا ضاع من الراعى خروف ضـــال فإنـــه يـــترك التسعة والتسعين خروفاً ويذهب للبحث عن الخـــروف الضـــال حتى لا تفترسه الذئاب ويسعد به حينما يجده ويعيده إلى الحظيرة مع إخوانه.

٨- نعلم أنه إذا نظر رجل لامرأة ليشتهيها فهو يزنى وأيضاً لابـــد أن ينطبق هذا على المرأة التى تنظر إلى رجل لكى تشتهيه فهـــى أيضاً تزنى، وهنا يمكن أن يقع الطلاق لعلة الزنى لكل من الرجل والمرأة لمجرد نظرة اشتهاء وليس لواقعة الزنى الفعلى.

٩- نعلم أن من أعطى زوجته كتاب طلاق فهو يزنى ويجب أيضاً أن يكون نفس الوضع بالنسبة لامرأة تطلب الطلاق وتحصل علـــيه مـــن المحاكم المدنية وتكون زانية ويسمح لزوجها بالزواج مرة أخرى.

١٠- الظـــروف الاجتماعـــية كثـــيرة مما يشكل أعباءً نفسية رهيـــبة تجعل الحياة مستحيلة بين زوجين مما يتسبب فى خروج أحدهمـــا إلـــى عقيدة أخرى أو إلى مذهب آخر مما يجعل الأسرة الأرثوذكســـية فى حالة ضياع مما يسبب بعدها عن الإيمان وعن الكنيسة.

ومـــنها الزوجة أو الزوج النكدى أو الزوجة المريضة بالشبق أو الـــبرود الجنســـى ممـــا يســـبب هروب الزوجة أو الزوج إلى أحضـــان شخص آخر، ويحدث الزنى من أحدهم دون علم الآخر، وهـــنا تكـــون الخطيـــئة الكبرى وأيضاً كارثة اختلاط الأنساب، والكنيسة مغمضة العين ولا تريد الحل.

وأيضـــاً طمع الزوجة أو الزوج فى استغلال الآخر مالياً مما يجعـل أحدهـم غـير قادر على مجابهة طلبات الآخر مما يسبب الانحـراف والسرقات والاختلاس والبعد عن الإيمان والكنيسة لا تريد الحل.

١١- كـل هـذه الأسباب وأسباب كثيرة وكثيرة جداً يضيق المجال عن ذكرها تسبب تفكك وتصدع الأسرة المسيحية وتبعدها عــن الإيمان الأرثوذكسي والنفس البشرية غير قادرة على احتمال كل هذه المشاكل مما يجعلها تهرب بعيداً عن الكنيسة، واعتقد أنه يهـم قداسـتكم تـزايد أعداد المسيحيين الأرثوذكسيين لا هروبهم وتناقصــهم تدريجياً هم وأولادهم حتى يأتى اليوم الذى ينتهى فيه الإيمان المسيحى.

١٢- نعلـم أنه يوجد طلاق إذا كان الزوج مريضاً بالعنة أو أحـد الزوجيـن مريضاً بمرض لا شفاء منه إذا يوجد طلاق ليس لعلــة الـزنى فقط، بالرغم من أن الزنى يمكن أن يكون بالفكر أو مجرد النظرة للاشتهاء كما ذكر الكتاب المقدس وهنا يمكن أن يقع الطلاق.

١٣- قداسة البابا نستأذن قداستكم فى رفع المعاناة عن شعبكم وضـرورة حـل هـذه المشـاكل لتسهيل عملية الطلاق لأسباب تقدرونها قداستكم مع المجمع المقدس وتكون أكثر سهولة وسلامة، وضـرورة أن يسـمح لمن غير مذهبه وأراد العودة إلى حظيرة الإيمـان الأرثوذكسى بالرجوع إليه مرة أخرى حرصاً على عدم تناقص خرافكم حتى لا تفترسها الذئاب.

قداسة البابا لك منا كل شكر وعرفان وكل دعاء بأن يطيل الله أيام حياتكم على الأرض حتى ترعي شعبكم وتحوطه بحبكم وعدم التفريط فى فرد منه، والمجد لله دائماً.

ورسالة أخرى

السيدة الفاضلة كريمة كمال

تحية طيبة .. وبعد

أولاً أتقدم بالشكر لكم، حيث تفضلتم وأخذتم على عاتقكم دراسة وبحث موضوع يهم كيان الأسرة المسيحية التى هى عماد الكنيسة وبالأخص موضوع العلاقة الزوجية.

لذا أكتب لكم وللقائمين على الكنيسة عن مشكلة هزت كيانى الأسرى وتركت آثاراً سلبية على حياتى وعلى حياة أولادى، فبعد ٢٥ سنة زواجاً هادئاً مستقراً يشهد له الجميع، ويضرب به المثل فى المجتمع الكنسي والاجتماعى.. إذ كنت الزوج والأب المثالى لأفراد أسرتى وزوجتى المتدينة الجامعية ذات النشاط الاجتماعى مثالاً للأسرة المسيحية، وقد تفانيت من أجل أسرتى حتى أوفر لهم الاستقرار المادى ولأضمن لزوجتى حياة كريمة، فقد عملت مشروعاً باسمها أفنيت فيه عمرى وتفرغت له كلياً حتى أصبح له اسم فى السوق. ولم ابخل على زوجتى بشىء فاشتريت لها سيارة خاصة، وأيضاً شققاً سكنية بمناطق راقية بالقاهرة لتأمين حياة أفضل لها، ولم أقصر فى واجباتى الأسرية تجاهها، حيث أمتعتها بالسفر للخارج وبالسياحة الداخلية، ولم أقصر فى حق ابنتى عند

زواجها، بل أغدقت عليها الكثير، كذلك بالنسبة لابنى الذى يدرس بالجامعات الخاصة، كما لو أبخل على أسرة زوجتى بالمودة والجهد والمال.

وبعد هذا الجهد والإخلاص والتفانى من أجل أسرتى، إذ بزوجتى التى لا ينقص حياتها شيء والتى يحسدها عليها الجميع، تهجر المنزل وتطلب منى أن أضع فى حسابها مبلغاً من المال، حيث إنها لا تحس بالأمان معى – حسب قولها – بعد هذا الإخلاص، ولم تعد إلى المنزل مطالبة بوضع هذا المبلغ فى حسابها، على الرغم من نصح الجميع لها بالرجوع عن فكرها من أجل ابنتها وابنها، لكنها ضربت بابنيها عرض الحائط وفضلت المال، ولم تعد سوى بعد أن وضعت المبلغ الذى طلبته فى حسابها، لكنها لم تهدأ، بل تمادت فى تمردها، إذ بعد عودتها بأسبوع واحد فقط هجرت المنزل مرة أخرى ووضعت قائمة شروط طالبت بأن أنفذها قبل عودتها!

وأمام هذا الوضع وإصرارها على التمسك بالماديات دون استقرارها الأسرى، تمسكت أنا بعودتها دون قيد أو شرط، فلم ترضح، وعلى ذلك رفعت دعوى طلاق، وأخذت الدعوى وضعها بالإيجاب بالمحاكم، عندئذ فقط بدأت هى تنظر للأمور بصورة مختلفة، حيث شعرت أن زمام الأمور قد خرج من يدها، وأن حكم الطلاق على وشك أن يصدر، فأسرعت إلى التوسل إلى الأهل والأصدقاء مطالبة بعودتها إلى المنزل دون قيد أو شرط، ولرغبتى فى الحفاظ على كيان الأسرة، ومراعاة لأولادى وللبعد

الاجتماعى قبلت عودتها على الرغم من الآثار النفسية السيئة التى أعانى منها والجروح التى لا أعلم متى تلتئم!

لـــذا أود مـــن الكنيســـة أن تضــــع فى اعتبارها أن الوضع الاجـــتماعى للأسرة المسيحية قد تغير، حيث كانت الزوجة تعيش تحت كنف الزوج خاضعة له بمحبة حسب وصية الكتاب المقدس "أيهـــا النساء أخضعن لأزواجكن كما أن الكنيسة تخضع للمسيح"، أما اليوم فبعد إحساسها بالاستقلالية أصبح وضعها مختلفاً تماماً.

وإنـــى اقـــترح على الكنيسة أن تشكل مجلساً قضائياً مستقلاً للفصــــل فى نزاعات الأسرة المسيحية الذى يحيل قرارات محكمة الأسرة للتصديق عليه.

هذا من أجل استقرار الأسرة وسلامتها وأفراد الأسرة وحتى يراجع الإنسان نفسه القاهرة قبل أن يقدم على شىء يهدم كيان هذا الصرح الجميل وهو الأسرة نواة الكنيسة.

(الدكتور ...)

من منطق التشدد إلى منطق التحمل .. والحياة مهما طالت قصيرة!

من المؤكد أن مشكلة طلاق الأقباط من أصعب المشاكل التى تواجــه الأقــباط والكنيســة معاً.. ولذلك فهناك من يرى أن على الكنيســة أن تتخذ موقفاً أكثر ليبرالية فيما يخص هذا الشأن. بينما يــرى البعض الآخر أن من حق قداسة البابا شنودة التمسك بموقفه علــى أساس أنه موقف نابع من التمسك بتعاليم الكتاب المقدس.. وهــذا الانقسام الذى نجده بين جموع الأقباط يعبر عن نفسه أيضاً فــى نوعــية الردود التى تلقيناها تعليقاً على الحملة التى فتحناها على.

والملاحــظ أن مــن يطالــبون بحل المشكلة وعدم الميل إلى التشدد هم الذين إما عانوا من تجارب صعبة أو مروا بزيجة فاشلة أو تعرضــوا لمثل هذه التجارب لأحد ذويهم أو أصدقائهم أو لمن هم حولهم أو كانوا من المطلعين على تلك التجارب بحكم وظيفتهم كالمحامين مثلاً.

بيــنما من يتقبلون فكرة التشدد يجدون أن فى مناقشة المشكلة أصــلاً نوعاً من الخروج على الكنيسة.. بل نوعاً من المعارضة لهــا ولرأسها الممثل فى قداسة البابا شنودة.. وأن فى هذا خروجاً

غــير مقــبول فالطاعـــة تعنى عدم المناقشة بل تقبل الأمر بإرادة صاغرة لا تعرف الجدل.

لذلــك فنحـــن هنا نعرض أحد هذه الردود من النوعية الثانية حيــث إننا قد نشرنا اثنين من الردود يطالب صاحباهما بالحد من الغلـــو فى التشدد. ونحن إذ نعرض الرسالة التالية يهمنا فى المقام الأول أن نعكس الفكر الذى يوافق على التشدد ولا يرفضه والذى يجــد أن فى مناقشة القضية نوعاً من الخروج على طاعة الكنيسة بل وعلى حقها المطلق دون غيرها فى وضع الأطر الشرعية التى تحكم حياة الأقباط الخاصة فى مصر.

ورسالة من قارئة

الأستاذة الفاضلة كريمة كمال

بعد التحية ..

فضلت صباح الخير مشكورة فى العددين ٢٥٥٩، ٢٥٦٠ أن تــتكلم عـــن ملف يخص الأقباط "المسيحيين" يقال أنه ملف شائك، وعلـــى الرغم من أن الموضوع يخص الأقباط فقط والكنيسة هى وحدهـــا التى لها الحق فى مناقشته إلا أننى كمسيحية رأيت أن من حقـــى أن أبدى رأيي ووجهة نظرى فى هذا الموضوع، وقبل أن يصـــبح الأمر واقعاً مفروضاً على الكنيسة، وبالتالى على الأقباط "المســـيحيين" قـــال البابا شنودة الثالث أن القانون السابق كان من وضـــع علمانييـــن وفرض علينا كملفات أخرى غيره، ولما ألغيت

المحـــاكم الشـــرعية وطلب من الكنيسة بطوائفها الثلاث أن تضع قـــانون أحـــوال شخصية للمسيحيين اشتركت الطوائف فى وضعه حســـب الشريعة المسيحية، وكانت النتيجة أن أجل ولسنوات عدة ظلت المحاكم تحكم بالشريعة الإسلامية التى لا صلة لها بالكنيسة مـــن قريب أو بعيد فى هذا الخصوص، ولا يفهم من ذلك أن النية مـــتجهة إلـــى تعمـــيم تطبيق الشريعة الإسلامية على المصريين مســـلمين ومســـيحيين، وكـــان لتجاهل قانون الأحوال الشخصية للمســـيحيين "٣٠ ســـنة" أن تراكمت المشاكل وكل عام يزيد عدد المتقدميـــن للمحـــاكم مادامت الفرصة متاحة والباب مفتوحاً على مصـــراعيه، هـــل الحكومـــة بهـــذا التجاهل للقانون مشفقة على المســـيحيين؟" والعدد وصل إلى مئات الآلاف وبعد سنوات أخرى قـــد يصـــل إلـــى المليون، فأناس تفكر فى الخلع والزواج المدنى والكنيســـة لا تستطيع أن تفعل لهم شيئاً يخالف الشريعة المسيحية، والمســـيح له المجـــد وضع تشريعاً ليس فى الطلاق وحده، ولكن هناك وصايا ومن يخطئ فى واحدة فقد أخطأ فى الكل، فمن طلق امـــرأته وتزوج بأخرى فقد زنى، وكل من تزوج من مطلقة فهو يـــزنى، فالـــزواج فى المسيحية رباط مقدس والله طرف فيه، فما جمعه الله لا يفرقه إنسان، وتكرر أن من تزوج بمطلقة، فإنه يعتبر زانـــياً لأن الله لم يسمح بهذا الطلاق وتكون المرأة فى هذه الحال مـــتزوجة مـــن زوجين! وقد أقامت الدولة محاكم الأسرة لتحد من مشـــاكل الطلاق وتحل مشاكل الأسر للمحافظة على كيانها وكيان الأولاد وتحفظهـــم مـــن الضياع، ونقول أن للدولة قوانينها، والله

وضـــع قوانين للكنيسة لا يمكن أن تحيد عنها، وهنا نذكر ما قاله السيد المسيح: "أعط ما لله لله وما لقيصر لقيصر"، فالمسيحى الحق هـــو الذى يؤمن بالوصايا ويعمل بها بإيمان أى أعمال وإيمان معاً أى إيمـــان فقــط لا يكفى، فإذا كان من الوصايا أحبوا أعداءكم – أحســنوا إلـــى مبغضـــيكم، باركوا لاعنيكم، صلوا من أجل الذين يســيئون إلـــيكم ومـــن ضربك على خدك الأيمن فأدر له الآخر، وأيضـــاً كونـــوا رحمـــاء كما أن ربكم رحيم، وتحت بند المحبة والـــرحمة العطاء بلا حدود، التسامح، إنكار الذات، فإن كان هذا نـــاموس الـــتعامل مـــع الآخريـــن، فما بالك بناموس التعامل بين الزوجين، وهما منذ لحظة زواجهما صارا جسداً واحداً وليس بعد اثنيـــن! فالبيـــت المســـيحى شركة بين الزوجين والبيت أيضاً هو كنيسة الله ومن يسمح بدخول الشيطان إليه فقد خرج الله منه. وأود أن أقـــول أن الطالـــب لا يدخل الجامعة إلا بعد اجتياز امتحانات المرحلة الثانوية، وبدرجات معينة، فالمسيحى أيضاً الذى يكسر أى وصـــية من وصايا الله، فلن يعاين الملكوت على الإطلاق، فالبلاد الغربية التى بعدت عن الله ووصاياه وأباحت الطلاق ووجد الناس الطـــريق والـــباب الواسع وهو طريق الغش والتحايل فى الزواج والطلاق، مما أدى إلى الانحلال للأسف الشديد.

وهنا أود أن أذكر أن هناك زوجات توفى أزواجهن وهن فى ســـن الشباب فحافظن على أولادهن وظللن لهم أمهات وخادمات، وكـــن الأم والأب فـــى آن واحـــد حتى وصل هؤلاء الأولاد إلى التفوق والنجاح فى الدراسة وأيضاً فى العمل. فإذا ما تخلص الفرد

من الأنانية وحب الذات وحفظ وصايا الله وتحمل ما يتعرض لـــه مـــن تجارب من زوجة متعبة تجعل الزواج فاضلاً، أو رزق بابن مـــتخلف فواجـــب علـــيه بـــدلا من التفكير فى الطلاق أن يصبر ويرضـــى بمـــا قســـم الله له به، فالحياة مهما طالت فهى قصيرة والعاقل من يختار حسن أبديته أى يكون له ملكوت السماوات.

وفى الختام أطلب إلى رئيسنا المحبوب، محمد حسنى مبارك رئـــيس المصريين جميعاً مسلمين ومسيحيين أن يتدخل لحسم هذا الملف نهائياً.

والله ولى التوفيق

سونية حليم عريان

إن أول ما يلفت النظر فى هذا الرد الذى وصلنى من القارئة "ســـونية حلـــيم عـــريان" هو قولها: "إن الموضوع يخص الأقباط فقط.. والكنيسة هى وحدها التى لها الحق فى مناقشته". وهى نفس طـــريقة التفكير التى تعرضنا لها من قبل والتى تسيطر على عدد مـــن أقـــباط مصـــر.. وهـــى فكـــرة أن مشاكلهم يجب أن تكون محصورة فيهم وأنه لا حق لأحد فى مناقشتها وأن الكنيسة وحدها هى صاحبة الحق فى ذلك.

أمـــا ما يجب التعرض له بعد ذلك فهو المبادرة بإبداء الرأى فى مشكلة تهم القارئة التى تفضلت بإرسال ردها إلينا.. لكنها من ناحـــية أخرى ليست ملمة بكل جوانب هذه المشكلة بل إنها انتقت من الحملة ما رأت أن عليها أن ترد عليه بينما لم تهتم بما جاء فى هذه الحملة من معلومات لو ألمت بها أو اهتمت بها لفهمت الوضع

علـــى مـــا هو عليه.. فهى تقول فى رسالتها "ولسنوات عدة ظلت المحـــاكم تحكم بالشريعة الإسلامية والتى لا صلة لها بالكنيسة من قريب أو بعيد فى هذا الخصوص"، وهو فهم خاطئ مائة فى المائة للوضع القانونى القائم الآن فيما يخص الأحوال الشخصية للأقباط أو المســيحيين بشــكل خاص أو غير المسلمين بشكل عام.. فما يطـبق فـــى المحاكم الآن – وقد تعرضنا لذلك بالتفصيل فى هذه الحملة – هو القانون الذى تم وضعه عام ١٩٥٥ مستنداً إلى لائحة ١٩٣٨ الــتى وضـــعها وأقرها المجلس الملى للأقباط، والتى كان معمـــولاً بها من قبل إلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية.. أى أن مـــا يطبق الآن ليس الشريعة الإسلامية على الإطلاق، إلا فى حالة إذا ما لجأ أحد طرفى الدعوى تغيير الملة هنا فقط يتم تطبيق الشريعة الإسلامية

وهذا الخلط الذى يأتى فى رسالة القارئة هو ما يؤكد أن هناك حساســية وخشية لدى الأقباط من تصور أن هناك محاولة لفرض الشـــريعة الإســـلامية علـــيهم، وربما تشكل هذه الحساسية وهذه الخشـــية جـــزءاً كبـــيراً من السبب الذى يدفعهم للخضوع لتشدد الكنيسة فى هذا الشأن وعدم الموافقة حتى على مناقشته.

إن اللافـــت حقاً وبشكل رئيسى فى هذا الرد هو سيادة منطق الـــتحمل والصبر.. وأنا لا أرفض ما تذكره القارئة من أن "هناك زوجـــات توفـــى أزواجهـــن، وهن فى سن الشباب فحافظن على أولادهـــن وظللـــن لهم أمهات وخادمات، وكن الأم والأب فى آن واحد حتى وصل هؤلاء الأولاد إلى التفوق والنجاح فى الدراسة،

وأيضـــاً فى العمل".. وهو نموذج لا يرفضه أحد ولم يناقشه أصلاً أحـــد.. لكـــن ما هو مجال المقارنة بين هذا النموذج وبين تحمل تجـــربة زواج فاشـــل؟!، ومـــا صلة الزواج الفاشل وتحمل عبئه ومعاناتـــه وبين دعوة صاحبة الرسالة للتخلص من الأنانية وحب الـــذات.. وضرورة تحمل هذا الزواج الفاشل، بدلاً من التفكير فى الطلاق.. إن الإنسان زوجاً أو زوجة عندما يسعى للطلاق فهو لا يسعى إليه فى العادة من باب الأنانية وحب الذات، بل لأنه لم يعد يـــتحمل عـــبء علاقـــة فاشلة.. قسوة بيت هجرة الحب والتفاهم، وسكن بدلاً منهما الشقاق والتعاسة.

وإذا كانت القارئة تجد أن على المرء أن يصبر ويرضى بما قســـم الله بـــه.. هذه الدعوة التى يطلقها إنسان ربما لا يدرك حجم معانـــاة تجـــربة زواج فاشلة.. أو يدركها ويجد أنه لا خيار سوى الرضـــوخ، وخاصة أن القارئة تجد أن المنطق الذى يحكم الأمور فـــى نظـــرها هو أن "الحياة مهما طالت فهى قصيرة والعاقل من يختار حسن أبديته".

إن الأمـــر فـــى نظر القارئة – وربما فى نظر غيرها – هو ضـــرورة الصبر والرضا والتحمل، وهى أمور لا يمكن رفضها لكن العلاقة الزوجية الفاشلة قد لا يمكن احتمالها، فقد تتحول مثل هـــذه العلاقـــة إلـــى عذاب مقيم يتجدد كل يوم بل كل لحظة.. إن الإشادة بمن يتحمل محنة ابن متخلف لا يمكن أن تتساوى بالإشادة بتحمل محنة زواج فاشل، فتخلف طفل هو محنة قدر.. أما الزواج الفاشل فهو نابع من إرادة الطرفين ومسئوليتهما عن هذا الفشل أو

مسئولية أحدهما.. فلماذا الصبر والرضا، وخاصة أن مثل هذه العلاقة قد تنطوى على الإهانة، فهل نطالب إنساناً ما بأن يتحمل الإهانة ونشيد نحن بهذا؟" هل ننصح الناس أن يحتملوا عذاباً يومياً فى علاقة مستحيلة قد تصل إلى الإهانة والضرب على أساس أن الحياة قصيرة!!

هل تتصور القارئة صاحبة الرسالة حال إنسان مغلوب يحتمل واقعاً مراً فى انتظار أن تأتى الساعة ويتخلص من حياته، ومن هذه العلاقة؟! ومن قال لها أنه لا يحدث أحياناً أن تستحيل الحياة وتهون أمام عذاب متجدد لا ينتهى.

وهنا أسوق للقارئة قصة روتها لى "ثناء عبد العظيم" رئيس قسم بالشئون الاجتماعية وخبير اجتماعى سابق بمحكمة الخانكة الابتدائية، والتى عملت لمدة سبع سنوات كمديرة لمكتب التوجيه والاستشارات الأسرية تعرضت خلالها لحالات كثيرة من للنزاعات الزوجية قبل أن تصل إلى للقضاء، من بينها حالة سيدة قبطية كانت تعمل فى السنترال الرئيسى وتتقاضى مرتباً معقولاً بينما كان زوجها "أرزقى" ولم ينجبا بعد، كان الرجل يستغلها بشكل فظيع، لا يريد أن يعمل أو يتكسب رزقه، بل يقضى وقته فى اللهو ويصر على أن تتولى هى الإنفاق على البيت، ثم صار يطالبها بأن تصرف على البيت وعليه أيضاً، وكانت إذا حاولت مناقشته يضربها بعنف حتى إنها كانت تهرب منه وتلجأ إلى الجيران، وحررت ضده عدة محاضر بالشرطة، لكنه لم يرتدع وصار يعتدى عليها بالضرب فى أية لحظة حتى باتت تخشى

النوم فقد كان أحياناً ما يأتى فى الفجر ويأخذ كل ما معها من نقود ويضـــربها ويـــرحل، ثـــم بـــاع كـــل ما تملك، باع ما لديها من مصـــوغات ثم تحول إلى بيع عفش البيت قطعة قطعة، حتى صار للبيـــت علـــى البلاط، فلجأت إلى بيت أسرتها لكنه ذهب وراءها، وعـــندما اســـتحالت الحياة أمامها واستحال الحصول على الطلاق حاولت الانتحار أكثر من مرة.

وتقـــول ثـــناء عبد العظيم: عندما لجأت إلينا أرسلت إليه فلم يـــأت، فأنذرناه عدة مرات فلم يحضر فأعددنا تقريراً إلى القاضى وتم الحكم لها بالخلع منه.

مـــا الـــذى تراه القارئة صاحبة الرسالة فى مثل هذه الحالة؟! هـــل تنصـــح مـــثل هذه السيدة أن تصبر وتحتمل وتقبل الضرب والإهانة؟!

والقارئـــة تقـــول فى رسالتها: "إن البيت هو كنيسة الله ومن يسمح بدخول الشيطان إليه فقد خرج الله منه"، وأنا معها تماماً فى هذا، لكن هناك علاقات تكسرت وهناك أزواجاً وزوجات يسمحون بدخـــول الشيطان إلى البيت، وبالتالى يخرج الله منه، فهل نصمم على بقاء بيت خرج منه الله وسكنه الشيطان؟!

هـــناك فـــارق كبـــير يا سيدتى بين سيدة وأم تضحى وتربى أبـــناءها بعـــد وفاة زوجها وبين أخرى تحتمل الضرب والإهانة، فالإنســـان يقبل على الزواج ليصير الاثنان واحداً، لا لأن يضرب أحدهمـــا الآخر، أو يعذب أحدهما الآخر، أو يهين أحدهما الآخر،

والقصة التي روتها السيدة ثناء عبد العظيم ليست إلا نموذجاً صار يتكرر كثيراً الآن.

ولقـــد جاءتني سيدة شاكية تحكى لى قصتها فوجدتها صورة طـبق الأصـــل من القصة السابقة، فالسيدة متعلمة وحاصلة على الدكـتوراه وتعمل فى إحدى الجمعيات الأهلية، لكنها تقوم وحدها بتحمل كل مسئوليات البيت المادية، أما الزوج فهو لا يكتفى بهذا، بـــل يضربها ويأخذ نقودها، فلجأت إلى الأهل فرفضوا تقبل فكرة أن تحـــاول الخلاص بالطلاق، فلجأت إلى الكنيسة فرأى القس أن مـــن حـــق زوجهـــا أن يضــــربها، وكانا قد ابتاعا معاً فى بداية زواجهمـــا عقاراً، لكنه تواطأ فى أن يجعل كل شىء باسمه وحده، وحاولت أن ترفع قضية مدنية لتثبت حقها فيما استولى عليه، لكنه مـــا أن علم بنيتها حتى انهال عليها ضربا فتراجعت خوفاً من أن يؤذيها أكثر.

ومازالـــت حـــتى كـــتابة هذه الكلمات تعيش هذا الواقع، فما المطلـــوب مـــنها فى نظر القارئة صاحبة الرسالة؟! هل المطلوب مـــنها أن تخضـــع وأن تصـــبر على استلاب حقها وعلى ضربها وعلـــى إهانـــتها على أساس أن فى الخلاص من مثل هذه العلاقة نوعـــاً من الأنانية وحب الذات! أم أن عليها أن تصبر على أساس أن الحياة قصيرة وأن عليها أن تكون عاقلة وتختار حسن أبديتها! وهل فى تقبل الإهانة أى نوع من العقل؟!

وإلـــى القارئة صاحبة الرسالة أهديها قصة ثالثة، لشابة يبدو أنهـــا حاولت أن تعمل بنصيحتها، فقد تزوجت شاباً وحلمت بحياة

سـعيدة، لكنها اكتشفت أنه غير مؤهل للزواج وأنه مصاب بعجز، حيث إنها ظلت عذراء، ولأنها تربت على أن تصمت وتحتمل فقد صـمتت بالفعل ولم تتكلم حتى لأقرب أقربائها، حتى لأمها نفسها، لكنه بعد أن مضت عدة سنوات كان قد بدأ فى التطاول عليها، بل كـان يأخذ ملابسها ويهديها إلى فتيات يصاحبهن ربما على سبيل التعويض عن إحساسه بالعجز!

وتحملت هذه الفتاة عشر سنوات كاملة حتى تطور الأمر إلى تحمـل الحـرمان ثم العذاب والتطاول، ثم التعدى عليها بالضرب بمناسـبة وبدون مناسبة، فنطقت، وهى تسعى الآن للحصول على فسخ لهذا الزواج، ولا أدرى ما الذى تراه القارئة صاحبة الرسالة فـى مثل هذه الحالة، هل ترى أن الفتاة قد أخطأت فى أنها نطقت أخيراً أم لأنها صمتت طويلاً؟!

فـربما كـان المطلوب منها أن تتحمل أكثر وأن تصمت إلى الأبـد عملاً بنصيحة القارئة صاحبة الرسالة على أساس أن الحياة مهما طالت فهى قصيرة والعاقل من يختار حسن أبديته.

أصل المشكلة:

الدين والدولة!

العلاقـــة بين الدين والدولة علاقة لم تحسم بعد فى مجتمعاتنا، وبالـــتالى فـــإن العلاقة بين الدين والتشريع مازالت تثير كثيراً من الجـــدل، هل يلتزم بالنص الدينى عند التشريع للحياة العصرية أم يســـتوحى روح الـــنص؟ ومن الذى يقوم بالتشريع رجال الدين أم رجـــال القانون؟ وأين ينتهى دور الدين ويبدأ دور الدولة؟ وكيف واجهـــت المجـــتمعات الأخـــرى معضـــلة الدين والدولة، والدين والتشريع فى تنظيم حياتها فى المجتمع العصرى. إننا عندما نفتح ملف طلاق الأقباط لا نتحدث عن بضع حالات ولا نستعرض عدة آراء بقـــدر ما نحاول أن ننفذ إلى أصل المشكلة، وهو الفكر الذى يحكم التشريع، والذى يقف وراء القوانين.

إن فلسفة القانون هى الخلفية التى تشرح كل شىء وتفسر كل شـــىء، وتحتوى الجدل الذى ثار دائماً حول معضلة الدين والدولة والديـــن والتشريع، لذلك كان من الطبيعى أن يدور هذا الحوار مع الأســـتاذ الدكتور محمد نور فرحات أستاذ القانون الذى اهتم دائماً بفلســـفة القانون منذ أن دارت حولها رسالته لنيل درجة الدكتوراه

إلـــى أن عاش وعاصر كثيراً من القضايا والتشريعات التى عادت كلها لتستوحى فلسفة القانون فى سبيل الوصول إلى حلول.

فـــى هذا الحوار نخرج من المشكلة فى الواقع إلى أصلها فى الفكر والتشريع والفلسفة التى تحكم القوانين.

■ عـــندما بدأنـــا حديثنا عبرت عن أنك كنت تدعو منذ فترة طويلـــة لقانون موحد للأحوال الشخصية للأقباط والمسلمين معاً. فمـــا ســـبب مثل هذه الدعوة وما الذى دفعك للتفكير فى مثل هذا القانون؟

- هـــى فكرة سببها إيمانى بأن الوطن الواحد لابد أن يحكمه قانون واحد، يراعى بطبيعة الحال الخصوصية، فأى قانون بجانب عموميـــته لابد أن يراعى الخصوصيات الموجودة داخل المجتمع ســـواء خصوصيات بسبب الجنس أو خصوصيات بسبب الدين أو غـــير ذلك من الخصوصيات.. خصوصية الجنس القانون يراعيها بـــبعض الأحكـــام القانونـــية الـــتى تـــراعى خصوصـــية الرجل وخصوصـــية المـــرأة. أيضاً لماذا لا يوجد قانون أحوال شخصية واحـــد بالنســـبة للوطن ككل، طالما أننا كلنا نعيش فى وطن واحد ونحمـــل جنســـية واحـــدة، والأحكـــام القانونـــية التى يتميز بها المســـيحيون أو التى يتميز بها المسلمون أو التى تتميز بها مختلف الطوائـــف المسيحية من الممكن أن تكون أحكاماً خاصة فى داخل قـــانون واحد. خاصة أننى اعتقد أن كثيراً من القواعد القانونية فى مجـــال الأحـــوال الشخصية التى تحكم المسلمين وتلك التى تحكم المسيحيين هى أحكام متشابهة إلى حد كبير.

ومــن هنا فكرة القانون الواحد للأحوال الشخصية هى فكرة تــراودنى مــنذ زمــن طويــل.. ومسألة توحيد القوانين للأحوال الشخصية هذا حلم يراود المصريين منذ مدة وإن لم يجد مكانه فى التطبــيق حــتى اليوم، هناك ندوة عقدتها دار الأوبرا بعد أحداث مظاهــرات الكنيســة وقضية السيدة "وفاء قسطنطين" كانت الندوة حول الوحدة الوطنية، وأنا لا أحب حضور مثل هذه الندوات لأنه دائمــاً ما يكون فيها من الخطابة أكثر من الحوار الواقعى الهادئ، الذى يضع حلولاً للمشكلات، إنما على أى حال الندوة التى جمعت عــدداً من المهتمين بقضية للوحدة الوطنية مثل الدكتور "مصطفى الفقــى" والدكــتور "إدوار غالى الدهبى" و"جمال بدوى" والدكتور "نبــيل لوقا بباوى" وتكلم "يحيى الفخرانى"، ووجه سؤالاً للدكتور مصــطفى الفقى: لماذا لاا تمحى خانة الدين من البطاقة الشخصية والبطاقة العائلية والرقم القومى وشهادة الميلاد.. لماذا نصر على وضــع هــذه الخانة رغم أنه فى كثير من دول العالم انتهى هذا، ومنها دول عربية لا توجد فيها مثل هذه الخانة، فكان رد الدكتور مصــطفى الفقــى أن قــال له: إن عملية إزالة خانة الدين دونها صــعوبات كثــيرة من هذه الصعوبات الأحوال الشخصية.. وأن الزواج لابد أن يكون مدنياً وليس زواجاً دينياً لأن زواج المسلمين أحكامــه القانونــية تختلف إلى حد ما عن الأحكام القانونية لزواج المســيحيين، وما يجوز للمسلم، لا يجوز لغير المسلم، وما يجوز لغــير المســلم لا يجــوز للمسلم هذا التمييز فى المعاملة القانونية يستتبع أو يؤكد دعوتى لأهمية وجود قانون أحوال شخصية موحد

لا يتـــناقض مع الشرائع الدينية، إنما يأخذ ما هو متفق بين مختلف الشـــرائع الدينية ويضعها فى قالب واحد يطبق على الجميع، وما هـــو مختلف يحتفظ به كنصوص خاصة تطبق على كل مجموعة دينية.

■ لكن فى مثل هذه الحالة سيكون هناك احتياج أيضاً لإبراز الهويـــة الدينـــية بمعنى أنه لو هناك رجل مسيحى وامرأة مسيحية فيجـــب أن يبرزا الهوية الدينية لكل منهما حتى يحكم بينهما قانون الأحوال الشخصية فى الجزئية الخاصة بهما فى مثل هذا القانون؟

– طـــبعاً إبراز الهوية الدينية يمكن أن يكون مطلوباً إنما هذا لا يعـــنى ضـــرورة أن تكـــون الهوية الدينية مكتوبة فى البطاقة، ويمكـــن أن تثبـــت بأى شكل آخر لا أن تتواجد فى بيانات البطاقة الشخصـــية إنما اعتقد أن إصدار قانون موحد للأحوال الشخصية ســـيقرب كثـــيراً بيـــن أبناء الوطن.. فهو أولاً سيؤدى إلى وجود مجموعـــة مـــن القواعد الواضحة التى تطبق على الجميع، لأنك عـــندما تنظرين إلى الأحوال الشخصية بالنسبة للمسلمين ستجدين أن هـــناك مجموعـــة من القوانين.. قانون صدر عام ١٩٢٥ ينظم بعـــض أحكـــام الطـــلاق والـــنفقة.. وهناك لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ١٩٣٠ وتنظم بعض الإجراءات أمام المحاكم الشرعية.. وهـــناك قـــانون صدر عام ١٩٧٩ وهو ما سمى بقانون "جيهان"، وهـــو الذى حكم بعدم دستوريته.. وبعد ذلك صدر قانون مشابه له إلـــى حـــد كبير وإن كانت المرأة قد حرمت فيه من بعض المزايا وهـــو القانون الذى صدر عام ١٩٨١.. وهناك قانون رقم ١ لعام

ألفيـــن، وهو القانون الذى يطلق عليه العامة "قانون الخلع" .. كل هذه القوانين متناثرة تنظم مسائل متفرقة لا يوجد قانون عام ينظم الأحوال الشخصية للمسلمين من الألف إلى الياء فى شكل نصوص قانونية واضحة.

وفـــى هـــذه الحالـــة يقال أنه فى حالة خلو التشريع من نص تطبق أرجح الأقوال فى مذهب الإمام أبى حنيفة، وهنا مسألة فيها قـــولان، وبعـــد ذلـــك لماذا مذهب أبى حنيفة فقط؟ لماذا لا يكون المذهـــب الشـــافعى؟ لماذا لا أجتهد أنا.. مسألة أرجح الأقوال فى مذهب الإمام أبى حنيفة هى التى أدت بمحكمة النقض على ما لها من إجلال بأن تحكم بتفريق "نصر حامد أبو زيد" من زوجته لأنه مـــرتد عن الإسلام بإصداره كتاب "مفهوم النص" وكتاب آخر عن "الإمام الشافعى".

ليس هناك نص فى قانون الأحوال الشخصية يقول أن المرتد تطلـــق زوجته وليس هناك نص قرآنى بالمناسبة.. إنما هذا رأى فقهـــى أخذت به المحكمة.. وجود تقنين شامل للأحوال الشخصية يمنع مثل هذه الاجتهادات التى تتنافى مع روح العصر الذى نعيش فـــيه.. هـــذا بالنســـبة للمسلمين فإذا أتينا لغير المسلمين سنجدهم مقســـمين إلـــى ثلاثـــة مذاهـــب رئيســـية الأرثوذكس والكاثوليك والبروتســـتانت.. الأرثوذكـــس به طوائف تتبع الانتماء العرقى، فهـــناك الأقباط والأرمن والسريان إلى غير ذلك، والكاثوليك أيضاً هـــناك مجموعـــة من الطوائف، والبروتستانت طائفة واحدة.. كل مذهـــب مـــن الطوائـــف لهـــا مجموعة من النصوص التى تحكم

الأحــوال الشخصــية.. مــا هــى هذه النصوص.. أولاً الكتاب المقــدس.. العهد الجديد.. ما انتهت إليه المجامع المقدسة. ثم بعد ذلــك أقوال الرسل، ثم بعد ذلك كتابات الفقهاء، وأشهرها بالنسبة للأرثونكــس كتاب "ابن العسال".. ليس هناك انضباط فى التنظيم القــانونى، إنمــا مــا ورد فى كتابات الفقه وفى قرارات المجامع المقدسة مع ما شهدته الأسرة المسيحية من تطورات اجتماعية فى القــرن الواحد والعشرين. كل هذا أيضاً يدفع إلى القول بضرورة وجــود قواعــد قانونــية واضـــحة تبين ما هى الحقوق وما هى الواجبات التى يتحملها الفرد فى الأحوال الشخصية، وأنا أعود من حيــث مــا بــدأت.. الفكــرة الحاكمـــة للتنظيم القانونى للأحوال الشخصــية والشريعة المسيحية بتفريعاتها المختلفة لا تختلف كثيراً عــن الفكــرة الحاكمة فى مسائل الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية إلا فى بعض التفاصيل، أهمها أو أبرزها انعقاد الزواج فى الشريعة المسيحية زواج دينى والزواج فى الشريعة الإسلامية زواج مدنى أساساً.. الطلاق وقدرة الرجل على إيقاع الطلاق من الممكــن هاتان الجزئيتان يفرد لهما تنظيم خاص، ثم بعد ذلك يتم وضــع قواعــد موحــدة للأحوال الشخصية بالنسبة لكل المذاهب والأديان والطوائف.

■ فى الأزمة التى حدثت أخيراً وقامت على أثرها مظاهرات الكنيســة فتحــت وبشــكل حاد ولأول مرة مشكلة "طلاق الأقباط" وموقف الكنيسة، فقداسة البابا شنودة متمسك بالنص الذى جاء فى الكــتاب المقــدس بأنه "لا طلاق إلا لعلة الزنى"، وبالتالى فهو لا

يعــترف بحـــالات الطـــلاق التى تحكم بها المحاكم فى غير حالة الزنى، ولذلك فالكنيسة بناء على قرار لقداسته لا تمنح حق الزواج مـــرة أخـــرى لمن يطلق إلا لعلة الزنى.. ويمنح حق الزواج مرة أخـــرى للطرف الذى وقع ضده الزنى وليس للزانى.. المشكلة هنا أنـــا أمام نص صريح.. لكن هذا يدفعنا من ناحية أخرى للتساؤل حـــول علاقة القانون بالدين... فهناك قوانين تستوحى روح النص الدينى لتخرج بقواعد ملزمة فيما يخص الأحوال الشخصية.. وفى كل المجتمعات اليوم هناك هامش ما بين النص الدينى وروح هذا الـــنص.. لكنـــنا فـــى مجتمعاتـــنا مازال لدينا سواء كمسلمين أو مســيحيين تمسك بالنص مع الأخذ فى الاعتبار اختلاف الظروف الـــتى يمـــيلها العصــــر.. وذلـــك يدفعـــنا لمناقشة كيف واجهت المجتمعات الأخرى معضلة التمسك بالنص.. هل اختارت الخروج عن النص أم أنها ابتعدت تماماً عن النص ولجأت إلى بديل مدنى كوجود الزواج المدنى فى مثل هذه المجتمعات.

– كلامـــك يطـــرح مشكلة فى غاية الخطورة، وهى مصادر القواعـــد القانونـــية الـــتى تـــنظم الأحوال الشخصية للمسيحيين، والمشـــكلة بالنســـبة لمصــــادر القواعد القانونية المنظمة للأحوال الشخصـــية للمسلمين مشكلة قائمة كما ذكرنا.. بالنسبة للمسيحيين المشـــكلة أكثر خطورة وأكثر إلحاحاً فى الواقع الذى نعيشه اليوم لأن مصـــادر الأحوال الشخصية عند المسيحيين تبدأ بما ورد فى الكـــتاب المقدس، ثم بعد ذلك قرارات المجامع المقدسة، ثم أوامر الرؤســـاء الدينيين بمعنى أن ما يراه رئيس الكنيسة يعتبر مصدراً

مـن مصادر القانون عند المسيحيين.. قرارات المجامع لا تعتبر كلهـا مصـدراً لشريعة الأقباط الأرثوذكس إذ لا تعترف الكنيسة المصـرية إلا بالجـامع الـثلاثة الأولى.. مجمع "نيقيا" سنة ٣٢٥ و"القسـطنطينية" سـنة ٣٨١، و"أفسـوس الأول" سنة ٤٣١، أما المجـامع الأخرى فلا تعترف بها.. لذلك عندما نأتى لمجموعات الأحـوال الشخصـية هناك كثير من المجموعات منها المجموعة الـتى وضعتها لجنة فى المجلس الملى لطائفة الأقباط الأرثوذكس سنة ١٩٣٨ جمعت فيها كل قوانين الأحوال الشخصية فى صورة عصرية، هناك مجموعة أخرى لقوانين الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكـس تمـت الموافقة عليها من الجمعية العمومية للمجلس الملـى للأقـباط الأرثوذكس سنة ١٩٥٥، لكن المشكلة فى هاتين المجموعتيـن أن المجلـس الملـى العـام ليست له سلة تشريعية فالسـلطة التشريعية فى مسائل الأحوال الشخصية للمجمع المقدس الـذى يضـم المطارنة، وبالتالى تستطيع المحكمة أن تسترشد بما انتهى إليه المجلس الملى من مجموعة قانونية باعتبارها نوعاً من العـرف الـذى اسـتقر بين الأقباط، والعرف مصدر من مصادر القـانون، ويسـتطيع البابا أن يعارض ما ورد فى مجموعة سنة ١٩٣٨ الـتى تحدثـت عـنها باعتـباره رئيسـاً للكنيسة القبطية الأرثوذكسـية، وآراء وأوامـر الرؤسـاء الدينيين تعتبر مصدراً للقـانون فى مسائل الأحوال الشخصية، وهنا نصل إلى القول بأن مصـادر القـانون بالنسبة للأحوال الشخصية للمسيحيين غامضة ومرنة ويعوزها الانضباط.. أساتذة فلسفة القانون.. أحدهم واسمه

"هــارت" وهو أستاذ فى فلسفة القانون بجامعة اكسفورد توفى منذ ثــلاث ســنوات، قال: إن مواصفات النظام القانونى الناضج ثلاثة الأول أن يكــون هــناك معــيار واضح لا خلاف عليه يشير إلى وجــود القاعدة القانونية أستطيع أن أقول هذا قانون.. وهذا لا يعد قانوناً.

المعــيار الــثانى أن تكون هناك مواصفات للجهة التى تطبق هــذه القــاعدة القانونية، أى القضاء.. المعيار الثالث وسيلة لتغيير هذه القاعدة القانونية بطريقة متعارف عليها بين الجميع. أنا اعتقد أن المعياريــن الأول والثالــث غير متواترين فى قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين للمسيحيين، وغير متواترين إلى حد كبير أيضــاً بالنسبة للأحوال الشخصية للمسلمين.. لأننى لا أستطيع أن أشير إلى قاعدة قانونية واضحة وأقول هذا هو المعيار الذى يحدد بــناء عليه القاعدة القانونية بالنسبة للأقباط الأرثونكس.. وتستطيع القــيادة الكنيسة أن تعارض أى مجموعة قانونية أصدرها المجلس الملى وتقول أن المجلس الملى مجلس علمانى وليست له أى سلطة تشــريعية ومن هنا تتأكد دعوتى مرة ثانية بضرورة وضع قانون موحد للأحوال الشخصية للمسلمين ولغير المسلمين.

■ هــنا يثور التساؤل حول كيفية الوصول إلى قواعد قانونية تســتوحى روح النص الدينى. ولا تلتزم بحرفيته.. خاصة أنه إذا مــا وضع مثل هذا القانون فسوف يؤخذ فى الاعتبار رأى الكنيسة فى القواعد القانونية التى سيعمل بها؟!

- الغريـب، وهى مسألة لابد أن تستدعى تأملات المفكرين، لمـاذا كـان حظ الزواج من اهتمام الدين وافراً. وأكثر الحظوظ بالنسـبة للـنظم الاجتماعـية الأخرى؟! عندما نتحدث عن النظم الاجتماعـية نجـد أن هناك النظام الاجتماعى للزواج والأسرة.. النظام الاجتماعى للملكية.. النظام الاجتماعى للمجتمع السياسى.. النظام الاجتماعى للجريمة والعقاب.. نجد أن تدخل الدين فى نظام الـزواج أكثر بكثير من تدخله فى باقى النظم الاجتماعية. فبالنسبة للـنظام السياسى يعزف عنه الدين المسيحى تماماً تحت شعار "دع مـا لقيصر لقيصر وما لله لله". جماعات الإسلام السياسى الحديثة تحـاول أن توجـد ربطـاً وثيقاً بين الدين الإسلامى وبين النظام السياسـى، وهذه قصة أخرى، إنما تجمع الأديان المختلفة على أن الزواج هو اهتمامها الأول، وقد يكون الاهتمام الأخير. لماذا؟!

ربما لأن علاقة الزواج ظلت علاقة شائكة لأنها تنظم علاقة الـرجل والمـرأة حيث توجد كثير من التابوهات أو "المحرمات" الدينية، وبالتالى نشأت فكرة تنظيمها، وحصلت على اهتمام الدين الأول لأعمال هذه التابوهات.. ولأن هناك "خطيئة" فمن أجل منع الخطيـئة وتنظـيم علاقة تحوم حولها محرمات تدفع إلى الخطيئة كان هناك اهتمام أكبر بتنظيم هذه العلاقة.

ولمـاذا لـم ترتبط الخطيئة إلا بالعلاقة بين الرجل والمرأة؟ لماذا لم ترتبط الخطيئة فى العلاقة بين الحاكم والمحكوم؟ لماذا لم ترتبط الخطيئة بعلاقات الملكية؟ لماذا لا يعد من يكسب دون عمل مرتكباً لخطيئة بالمعنى الدينى.. هذه أسئلة مطروحة؟

■ هـذا يجرنا لسؤال آخر.. هناك حكم لمحكمة النقض ينص علـى أن انعقاد زواج المسيحي والمسيحية لا يتم إلا بشكل دينى مـراعاة للشـريعة المسـيحية، هذا معناه إغلاق الباب تماماً أمام الـزواج المدنى.. أنا لا أدعو للزواج المدنى ولكننى أتساءل عن التنظـيم القـانونى الـذى تخضع له مجتمعاتنا، وذلك الذى ينظم مجـتمعات غربـية تدين بالديانة المسيحية، ومع ذلك فهى تسمح بالـزواج المدنـى لمن أراد ذلك تنظيماً لمعاملات مدينة لا يمكن تـركها دون تنظـيم، ولذلـك ففى مجتمعات كثيرة يختار البعض الـزواج الديـنى ويختار البعض الآخر الزواج المدنى، وقد يأتى الـزواج الديـنى لاحقاً للزواج المدنى.. لماذا اختلف التنظيم بينما هى مجتمعات تحكمها الشريعة المسيحية، وهى نفس الشريعة التى تحكم المسيحيين فى مصر؟!

– لأن هـذه المجـتمعات فصـلت تماماً بين الدين والدولة، ووصـل الفصل إلى الفصل بين الدين والقانون، وليس معنى هذا أنـنى أؤيـد هـذا، ولكن هذه مشاهداتى عندما كنت أعد لرسالة الدكتوراه وكانت فى فلسفة القانون فى المجتمع الغربى.. المذهب الـنفعى والذى كان أحد رواده الفيلسوف الإنجليزى "جيرمى تبنام" وقـبل منه "توماس هوكس" والذى يربط القانون بالمنفعة، وهو ما ينعكس لأول وهلة بشكل سلبى يعطى إحساساً بالانتهازية أو غير ذلـك، لكنـنى عندما تبحرت فى دراسة هذا المذهب تبين لى أنهم يـربطون بيـن القانون وبين تحقيق النفع الاجتماعى، بمعنى أن معيار إجازة النص القانونى هو: هل يحقق القانون نفعاً اجتماعياً،

أم يحقـق القـانون ضـرراً اجتماعياً؟ وهذا إلى حد كبير مشابه لمفهوم المصلحة فى الفقه الإسلامى.

أثـناء وجـودى فى إنجلترا عام ١٩٧٢ حدثت حادثة أثارت الرأى العام والصحافة الإنجليزية.. أحد الناشرين نشر دليلاً يحوى أسـماء وعناوين وأرقام هواتف كل البغايا الموجودات فى المملكة المـتحدة.. طالب البوليس بمصادرة الكتاب، وأثير الموضوع فى سـاحات المحـاكم وعلـى صفحات الصحف، هل وظيفة القانون والدولـة حماية الأخلاق أم حماية مصلحة المجتمع، وهل الأخلاق منفصلة فى دائرتها عما يراه المجتمع ناجعاً، وإذا كان المجتمع قد أقر نظام البغاء فلماذا تحرم أجهزة الدولة المعلومات الخاصة بمن يمارسن البغاء بحجة أنها معلومات غير أخلاقية.. وثار جدال فى للدوائـر القانونـية المتخصصـة خاصة فى جامعة أكسفورد عن العلاقـة بين القانون والحرية والأخلاق، بروفيسور "هارت" نشر كـتاباً شهيراً أصبح من الكتب العمدة فى هذا المجال تحت عنوان "القانون والحرية والأخلاق". انتهى إلى أن القانون يعمل فى مجال لا تسـتطيع أن تقـول عنه أنه مجال غير أخلاقى، إنما هو مجال منفصل تماماً عن الدين ومنفصل تماماً عن الأخلاق، وأن الأخلاق تعمـل فـى مجال منفصل تماماً عن القانون ومنفصل تماماً عن الدولـة.. فلا توجد أخلاق حكومية وأخلاق غير حكومية.. هذا له مجالـه، وذلك له مجاله، وإن كان هناك نوع من التداخل بين كل دائـرة مـن هذه الدوائر، إنما الاستقلال واضح.. هذه مجتمعات وصـلت إلـى مـرحلة من تبلور المفاهيم لم تصلها مجتمعاتنا..

مجتمعنا حتى الآن يمكن يعتبر أن الدولة والقانون الوضعى اتباعه والالــتزام بتعالــيم الدولة قد يؤدى إلى التقسيم الدينى، وهذا سبب انتشــار أفكــار التيارات الدينية المتطرفة من أن الدولة لا تلتزم بأحكــام الشريعة وبالتالى الخروج عن تعاليم الدولة بقدر أو بأخر يؤدى إلى المثوبة فى الآخرة.

مجــتمع مازال كثير من قطاعاته يعتبر أن تعاطى المخدرات لــيس حــراماً، وأن مخالفــة الــنص القــانونى الخاص بتعاطى المخــدرات لا يــؤدى إلى العقاب فى الآخرة، عندما تأتى بعض الــدول الإســلامية مــثل تونس.. وقد رأيت هذا فى تونس وفى أوزباكستان، يصدر قانون يمنع تعدد الزوجات والرجل فى الريف التونسى وفى الريف الأوزباكستانى يتزوج أكثر من واحدة، عندما يدخل عليه البوليس لضبط واقعة مخالفة القانون الذى يمنع الزواج بأكــثر مــن واحــدة يقمن جميعاً فى منزل واحد يعترف بزواجه بواحدة أما الباقيات فيدعى بأنهن عشيقاته.. هنا العلاقة بين القانون والديــن.. الديــن مــازال إلــى حد كبير يحكم مجالات العلاقات الاجتماعــية ولا يستطيع القانون الوصول إليها، هنا المسألة ليست مســألة دولــة وقــانون إنما مسألة سيكولوجية اجتماعية لابد من التعامل معها.

■ هــذه الســيكولوجية الاجتماعية يمكن أن تكون مؤثرة فى الوضــع الــذى نحن بصدده.. بمعنى أن المسيحيين فى مصر فى ظــل اتجــاه ديــنى إسلامى متنام يمكن أن تكون لديهم خشية أن

يخضعوا لقانون موحد يجعلهم لا يخضعون للشريعة المسيحية، ولكن للشريعة الإسلامية؟!

- لذلك، وأنا أتكلم كرجل متخصص فى القانون، أقول أن كثيراً من مناطق الاتفاق توجد بين الشريعة المسيحية والشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالأحوال الشخصية، لكن قد يظهر من يختلف معى فى هذا ويقول لى أن كلامك غير دقيق علمياً لأن هناك أكثر من اختلاف، لكن الكلام وعلى هذا المستوى شئ، وعلى مستوى المواطن القبطى والمواطن المسلم شئ آخر.. لذلك إذ أردنا أن نشرع قانوناً موحداً للأحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين لابد أن يجلس الجميع سوياً على مائدة واحدة.. ممثلو الكنيسة.. وممثلو الأزهر وأساتذة القانون ورجال القضاء ليبحثوا هل فعلاً من الممكن أن يضعوا قواعد عامة مشتركة وينص فيها على أحكام خاصة إذا اختلف التنظيم الدينى الواحد.

أنا فى الحقيقة أدرك أن هذه دعوة فيها من الحلم أكثر مما فيها من الواقع، فأنا ومنذ أكثر من خمسة عشر عاماً طالبت وزيرة الشئون الاجتماعية فى أحد المؤتمرات بأن يوجد قانون موحد للأحوال الشخصية للمسلمين، ولم يخرج هذا الحلم إلى حيز الوجود، رغم أن هناك على حد علمى مشروعاً موجوداً فى أدراج وزارة الشئون الاجتماعية وشارك فى إعداده الشيخ د. عبد المنعم النمر للمسلمين، وأعلم أن هناك مشروعات مقدمة للمسيحيين، إنما النزعة نحو التوحيد ينظر إليها بتوجس وخشية شديدة، وهى نفس

الخشـــية الـــتى تمـــنع الحريصـــين على مصلحة الوطن حتى أن يخوضوا فى الدروب الدينية خشية الاتهام بالمروق والزندقة.

■ علـــى ذكـــر مشـــاريع القوانيـــن المقدمة والموجودة فى الأدراج.. هـــناك مشروع قانون اتفق عليه بين ممثلى المذاهب.. المسيحية الثلاثة الأرثونكس والكاثوليك والبروتستانت.. وقدم إلى مجلـــس الشعب منذ ١٩٧٩، وظل هذا المشروع فى الأدراج حتى الآن، هـــذا المشـــروع مشكلته أن ينحى إلى مزيد من التقييد على لائحة ١٩٣٨.. وليس مزيداً من الملاءمة للأوضاع الحالية.. وهذا القـــانون يســـعى لمنع تغيير الملة التى يلجأ إليها البعض من أجل الحصـــول علـــى الطلاق حيث تطبق الشريعة الإسلامية فى حالة اخـــتلاف الملـــة.. وعن طريق هذا استطاعت بعض المسيحيات الحصول على الخلع.

بـــل إن هناك نصاً فى هذا المشروع يقرر "تظل الزوجية وما ينشأ عنها من آثار خاضعة للأحكام المبينة بهذا القانون والخاصة بالشريعة التى تمت المراسم الدينية وفقاً لطقوسها، ولا يعتد بتغيير أحد الزوجين طائفته أو ملته أو ديانته فى أثناء قيام الزوجية"، مما يعـــنى إغـــلاق الـــباب تماماً أمام أية محاولة للخلاص من علاقة زوجية فاشلة بتغيير الملة أو حتى الدين، والمشكلة الحقيقة هنا أن أى محاولـــة لمناقشـــة مثل هذا التقييد تصطدم بأن رأس الكنيسة ملـــتزم بـــنص الكتاب المقدس وتعاليمه وأنت تدعو للخروج عما يقولـــه الكتاب المقدس وتدعو للمروق على تعاليمه.. وهنا تحدث مفارقـــة ما بين الواقع والظروف وتعقد الحياة وطبيعة العصر وما

بيــن النص الديني.. ونفس هذه المفارقة هى التى تواجه من يقدم علــى التشــريع لقانون للأحوال الشخصية خاصة لدى المسيحيين حيث يخضع الزواج للشريعة بشكل كامل، لأنه يتم بشكل دينى، ما العمــل هــنا هل يكون المخرج هو الزواج المدنى الذى لن يوافق عليه أغلب المسيحيين لأنهم لن يعتبروه شرعياً مادام لم تتم مراسم الكنيسة.. أم أن المخرج أن تكون هناك محاولة جادة للوصول إلى تشــريع يحمــى الأسرة المسيحية ويحمى تعاليم الكنيسة، لكن لا يصطدم بالواقع، لأنه حتى المتدينون جداً يجدون فى إغلاق الباب أمــام الطــلاق وأمام فرص الزواج مرة أخرى فى عصر كالذى نعيش فيه مسألة تبدو مستحيلة، ويترتب عليها الكثير فى الأوضاع الشــائكة، فكــيف يمكــن الخروج من مأزق تعارض القانون أو التشريع مع النص الدينى خاصة إذا ما كان هناك نص واضح؟!

قال: هناك نص المادة ٦ من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥، وهو القانون الذى ألغى المحاكم الشرعية والمجالس الملية.. وتنص هذه المــادة على أن المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غــير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة الذين لهم جهات قضائية ملــية منظمة وقت صدور هذا القانون طبقاً لشريعتهم.. معنى هذا أن الشريعة الدينية لغير المسلمين على اختلاف هذه الشرائع تطبق إذا كــان الزوجان متحدين فى المذهب، هما الاثنان أرثوذكسيان، والطائفــة همــا الاثــنان أقباط والملة.. إذا حدث أى اختلاف فى المذهب أو الطائفة أو الملة تطبق أحكام الشريعة الإسلامية.

طـبعاً مـنذ أن وجـد هـذا النص عدداً من رجال القانون المسـيحيين وأنـا أذكـر منهم أستاذى المرحوم الدكتور "سليمان مرقص" ذهب إلى التوسع فى تفسير هذا النص بما يؤدى إلى عدم تطبـيق أحكـام الشـريعة الإسلامية فى حالة اختلاف المذهب أو اختلاف الطائفة أو اختلاف الملة، وقال إن هناك نوعين من أحكام الشـريعة الإسـلامية.. أحكام الشريعة الإسلامية التى تطبق على غـير المسـلمين وأحكـام الشـريعة الإسلامية التى تطبق على المسـلمين مـع العلـم أن هذه الأحكام الأخيرة هى أحكام شكلية وليست أحكاماً موضوعية، وهذا خلاف لا أريد أن أدخل فيه إنما أريـد أن أقول أن هناك تذمراً من هذا النص منذ أن وضع وهناك جدل بين رجال القانون حول تفسير هذا النص، وإن كانت المحاكم قد استقرت أنه فى حالة الاختلاف فى المذهب أو الطائفة أو الملة تطبق الشريعة الإسلامية، إنما الأهم من هذا والأخطر عندما يغير الشـخص ديانته.. بمعنى أن يتحول من مسيحى إلى مسلم أو إلى يهودي، أو غير مذهبه بأن يتحول من أرثوذكسى إلى بروتستانتى مـثلاً، أو طائفته بأن يتحول من طائفة الأقباط إلى طائفة الأرمن مثلاً.. سيؤدى هذا إلى تطبيق الشريعة الإسلامية.. الاتفاق أنه إذا حـدث التغيـير قبل بدء الخصومة القضائية بين الزوجين تطبق الشريعة الإسلامية، إنما إذا حدث هذا التغيير بعد رفع الدعوى أو أثـناء سير الخصومة لا تطبق الشريعة فى هذه الحالة إلا إذا كان التغيـير إلى الإسلام، وهذا هو النص الذى يدور حوله الكلام. إذا غـيرت أو غير الديانة إلى الإسلام تطبق الشريعة الإسلامية، أما

فــيما يــتعلق بالطلاق فالقاعدة القانونية تقول أن التغيير فى حالة طلب الطلاق أو الطلاق لا يوقع إلا إذا كان الطرفان يدينان وقت رفع الدعوى بحدوث الطلاق، وطبعاً المذهب الأثوذكسى من حيث المــبدأ يديــن بحدوث الطلاق لعلة الزنى.. المذهب الكاثوليكى لا يديــن بحــدوث الطــلاق.. فــإذا كان أحدهما أرثوذكسياً والثانى كاثوليكياً لا يوقع الطلاق.

هنا نجد وجهتين للنظر أو مدخلين للموضوع.. المدخل الدينى والمدخل الاجتماعى.. المدخل الدينى نجده إذا سأل مسيحى متدين ومخلص فى عقيدته عن قبوله لتطبيق الشريعة الإسلامية عليه فى حالــة اخــتلاف الطائفة أو الملة أو المذهب فالواقع أنه سيستنكف هــذا لأنــه لا يعتنق الشريعة كنظام قانوني، وأقرب إليه إذا كان أرثوذكســى الكاثوليكــية من الإسلام فضلاً عن الطائفة.. إنما إذا قلــت له سيســمح لــك بطلاق زوجتك التىعشت معها فى جحيم الحياة الزوجية طوال عشر سنوات أخذاً بقواعد الشريعة الإسلامية فســوف يرحب ويؤيد هذا.. هنا يظهر التناقض بين ما يتحقق من مصــلحة اجتماعــية ومــا يتحقق من مصلحة دينية.. المجتمعات الأوروبية خرجت من هذا المأزق وقالت: إنه حتى فى الزواج "ما لقيصــر لقيصــر ومــا لله لله"، ونحن أعلم بشئون دنيانا حتى فى الزواج والطلاق، ولديهم الزواج المدنى الذى ينظمه القانون، وإذا رأت الكنيســة أن تنظم الزواج فلتنظمه على من يقتنعون بمبادئها، ومن يستمدون منها المشروعية.

نحـــن فـــى مصر وفى المجتمعات الشرقية لم نصل إلى هذه المـــرحلة.. هـــل نستطيع أن نطالب أن يكون الزواج زواجاً مدنياً خالصاً.. بطبيعة الحال لا.. إذن ماذا نفعل.. إيجاد أكبر قدر ممكن من التصالح والتوافق بين قواعد القانون وقواعد الدين عن طريق تبـــنى أكـــثر قواعد الدين استنارة وتناسباً مع المصالح الاجتماعية المـــتجددة، وإلا إذا عزلـــنا الدين فى تفسيراته عن حاجات الناس ومصالحهم فى القرن الواحد والعشرين فقد حققنا الغربة بين الدين وبين المواطن.

هل طرح موضوع الأحوال الشخصية للمسيحيين وبالذات الأقباط على أجندة العمل الأهلى فى مصر؟

ظل الأقباط بشكل عام بعيداً عن التناول سواء فى الأعلام أو حـــتى الأبحاث العلمية.. ثم بدأ الحوار يدور حولهم على استحياء فـــى بعـــض القضـــايا ربما الخاصة بهم كالمواطنة أو المشاركة السياسية.. لكن ظللت حياتهم الشخصية ومايحكمها من قواعد فى يـــد الكنيســـة وبالتالى لم تطرح هذه الحياة على بساط المناقشة إلا نادراً. كذلك بعد العمل الأهلى عن هذه الحياة واقتحامها فى أغلب الأحيان درءاً للمشاكل وبعداً عن الحساسية.

وهـــو مـــا يدفعـــنا للتســـاؤل: هل طرح موضوع الأحوال الشخصية للمسيحيين وبالذات الأقباط على أجندة العمل الأهلى فى مصر؟!

طرحـــت هذا التساؤل على "مرفت أبو تيج" المحامية بالنقض وعضـــو مجلـــس إدارة ملـــتقى تنمية المرأة ورئيس جمعية أمى للحقـــوق والتنمـــية.. قالت: نحن فى الملتقى نعمل مع كل الكوادر وكـــان جزء من برنامجنا نظرة نقدية للقوانين بشكل عام وأهمها

قوانين الأحوال الشخصية التى تحكم أحوال المصريين سواء كانوا مسلمين أو مسيحيين.

فـبدأنا فى عمل دورات لخلق رؤية نقدية للمحامين والعاملين بالجمعيات للقوانين.. كانت إحدى هذه الدورات مرتبطة بالمحامين والعامليـن فـى مجال تنفيذ السياسات والقوانين والقانون الخاص بلائحة ١٩٣٨ التى أقرها المجلس الملى فى ١٩٥٤، وهو القانون الذى يحكم أحوال المصريين المسيحيين.. اكتشفت فى هذه الدورة أن معظـم العامليـن فى الحقل القانونى لا يعرفون محتوى النص القانونى المرتبط بأحوال المصريين المسيحيين، والكل يتعامل مع الـنص الـذى يحكم أحوال المسلمين. نصوص هذه القوانين فيها إجحـاف بطـرفى العلاقة الزوجية، وهذا حادث أكثر فيما يخص المسـيحيين المصـريين، لأن المسيحيين لا يملك أحدهما أن يوقع الطـلاق بـإرادة منفردة مثل الزوج المسلم ومثل الزوجة المسلمة فـيما يـتعلق بمـا سمى الخلع فى قانون رقم واحد لسنة ألفين.. فأصـبحت هـناك شروط مجحفة جداً مثل أن يكون هناك شخص مـريض بمـرض معد أو جنون مطبق فيجب إثبات هذا المرض ويجـب الانتظار ثلاث سنوات حتى يمكن التقدم بطلب التطليق.. فى هذا الإطار كان يجب أن يعرف الناس أن هذا هو القانون الذى يحكـم أحوال المصريين المسيحيين، ولابد أن يطبق عليهم وليس القـانون المطبق على المسلمين رغم أنه أكثر شدة فى التعامل مع طرفى العلاقة الزوجية.. وعندما احتد النقاش حول مشروع قانون للمسـلمين، وهو القانون الذى سمى فيما بعد بقانون الخلع.. ظهر

للنور ما يسمى بمشروع القانون الموحد الخاص بالمسيحيين، هذا القـانون قمـنا فى عام ١٩٩٨ بعمل حلقة نقاشية حوله فى ملتقى تنمـية المـرأة وجمعنا كل النصوص الموجودة فى لائحة ١٩٣٨ والنصوص الموجودة في مشروع القانون الجديد.

ودعوت عدداً كبيراً من المطارنة وبعض الشخصيات العامة المهـتمة مـن المسيحيين وأساتذة الجامعة.. لكن للأسف رغم أن بعض المطارنة قد لبى الدعوة فى البداية وأبدى استعداده للحضور إلا أنـنا فوجئنا قبلها بيوم واحد باعتذار جميع المطارنة.. وعقدت حلقـة الـنقاش بحضـور الشخصـيات العامة وأساتذة الجامعات والمهتمين من الجمعيات الأهلية، وحدث لديهم انزعاج شديد لأنهم لا يعلمون شيئاً عن مشروع القانون الذى تشدد فى شروط التطليق وقصـرها فقط على حالة الزنى وجعله أيضاً جوازياً، وركز على الانفصـال الجسمـانى بالنسـبة لكـل أسباب التطليق التى كانت موجـودة مـن قبل مثل الأمراض المعدية أو الغش والتدليس أو الجـنون المطبق، كل ذلك فضل أن يكون هناك انفصال جسمانى حـتى حالـة تغيير الدين لم يصبح سبباً من أسباب انحلال العلاقة الزوجـية فى مشروع القانون الذى سمى مشروع القانون الموحد للمسـيحيين.. نحـن كجمعـية تعمـل على انضباط حال الأسرة المصـرية والمساواة فى الحقوق بين الرجل والمرأة، وتعمل كل قوانيـن الأحـوال الشخصية بشكل عام سواء كانت للمسلمين أو المسـيحيين، وكـنا قـد ناقشنا القوانين التى تطبق على المسلمين

وطالبنا أن تكون هناك حالة من حالات المساواة فى التطليق وانفصام العلاقة الزوجية.

كذلك الوضع بالنسبة للإخوة المسيحيين، وخاصة أن المشكلة أنه لا يملك زوج أو زوجة الطلاق، وقابلنا بعض الإشكاليات فى بعض الحالات التى تعرض على مكتب المحاماة الذى أملكه حيث وجدنا أن هناك حالات كثيرة تحصل على الطلاق من المحكمة وترفض الكنيسة تنفيذ حكم المحكمة.

وقمنا ونحن نعد التقرير الموازى لتقرير الحكومة لعرضه على مؤتمر المرأة فى بكين.. حرصنا أن يكون ضمن الصياغة أن يتضمن أحوال المصريين سواء كانوا مسلمين أو مسيحيين وتفاصيل الحالة الواقعية والقانونية لكليهما.

وفلسفة التشريع أن الجانب الدينى هو الذين يحكم علاقات الزواج والطلاق فيتركها لرجال الدين سواء فى الأزهر أو فى الكنيسة ليقولوا رأيهم فيها.. لكننا نجد بعض الحالات المرتبطة بالواقع بعيدة عن روح القانون سواء المسيحى أو الإسلامى. ومرتبطة بما لا يدرى بأحوال الناس.. فأى علاقة زوجية تعقد للتأبيد ولا أحد يسعى لحدوث انفصال لكن فى نفس الوقت تراعى أحوال الناس.. فلا يعقل أن يكون أحد الزوجين مصاباً بجنون مطبق وأقول أن على الطرف الثانى الانتظار ثلاث سنوات.. هذا فى القانون المطبق حالياً فما بالك بمشروع القانون الذى لا يعده سبباً من أسباب التطليق، وهذه كارثة، فأى مجتمع سوى يبدأ بأسرة فيها مودة وحسن معاشرة.. وأنا أجد اتفاقاً غريباً فيما يتعلق

بـــالأمور المرتبطة بالتشديد ويتفقون فى هذه الجزئيات بالرغم من أنهـــا ترتـــبط بالتفســـيرات وليس بالنص الصحيح سواء كان فى الإنجـــيل أو القـــرآن، وهذا موضوعٍ لا يجب أن نتعامل معه بهذه الحساســـية الزائدة لأنه يخص واقعاً بالكامل.. يخص أسرة يتكون منها المجتمع فى النهاية، ونحتاجٍ إلى النظر إلى الحالات الواقعية، وأنـــا اعتقد أن لدى الكنيسة آلافاً مؤلفة من المشاكل التى تعرض كـــل يـــوم ومطلوب أن يتخذ فيها قرار بالتفسير، وأتذكر أن أحد القساوســـة قـــام بـــرفع دعوى فى المحكمة فى الخمسينيات لأن الكنيســـة رفضت تنفيذ حكم المحكمة فى إعطاء تصريح بالزواج، وكـــان الحكم بأن الكاهن ما هو إلا موثق من قبل الدولة مثله مثل المأذون، وهو ليس سلطة دينية.. ولذلك فلا يجب على الكنيسة أن تـــرفض إعطـــاء تصـــريح بالـــزواج فى حالة التطليق بحكم من المحكمـــة لأن القانون المطبق فى المحكمة هو الذى قدمه المجلس الملـــى ووافـــق علـــيه.. رأى الكنيسة تغير بعد ذلك.. حدث فيه تشدد.. حدث فيه تراجع.. هذه مسألة لا تحكمها الأهواء ولا رؤية أحـــد، ولكـــن يحكمهـــا نص القانون مادام هناك نص قانونى فهو يلزمـــنا خاصـــة أن القانون المعمول به موافق عليه فى المجلس الملـــى.. وإذا كان لدى اقتراح بتعديل يمكننى التقدم به وربما هذا هو الذى دفع الكنيسة لتقديم مشروع القانون الذى تحدثنا عنه، وأنا أرى كمواطـــن مصـــرى.. ولأننا نتعامل من خلال الجمعية ومن خـــلال مكاتبنا مع ناس ونلمس مشاكلهم ولم يعد الناس هم الناس الملـــتزمون بتعالـــيم المســـيح ولم يعودوا هم الملتزمون بأخلاق

الرسـول علـيه الصـلاة والسـلام.. والقواعـد القانونية توضع للخارجيـن علـى التعاليم الدينية.. لأن اثنين مختلفين تحت سقف واحـد ولديهم أولاد.. أسرة لن تثمر لا ملتزمين دينياً ولا أخلاقياً ولا ملتزميـن تجـاه أنفسهم ولا تجاه المجتمع.. الموضوع محتاج نظـره موضـوعية، القوانيـن التى تضيق تؤدى إلى العديد من الجـرائم وأسـتطيع أن أقول لك إلى أن هناك الكثير من الجرائم المرتبطة بذلك سواء كانت بين المسلمين الذين من عاداتهم الطلاق رغم أن الدين الإسلامي يبيحه.

فـأحد طـرفى العلاقـة الزوجية فى سبيل التخلص من هذه العلاقـة يقتل الثانى للتخلص منه، ولذلك قصة الزوجة التى قتلت زوجهـا لأن أسـرتها تـرفض موضوع الطلاق.. والحالة الثانية المحـامى المسـيحى الـذى قـتل زوجته لأنه لم يكن قادراً على الحصـول على الطلاق عن طريق المحكمة، وهي قضية معروفة حدثت منذ عدة سنوات فى العباسية وغيرها كثيراً، وهذا ما ينشر عـنه ومـا لا ينشر عنه كثيراً وهناك حالات لأحد طرفى العلاقة الذى لا يجد منفذاً للخلاص من علاقة فاشلة فيترك البيت والأولاد ولا يعـرف له أحد طريقاً.. ولذلك لا أدرى لماذا جاءت نصوص المشـروع المقدم من الكنيسة على هذا القدر من التشدد، أنا اعتقد أن مـا يجرى فى مجتمعنا الآن يحتاج منا إلى جهود.. يحتاج من قياداتنا الدينية على مستوى الأزهر والافتاء وعلى مستوى الكنيسة أن يدركـوا المسئولية الملقاة عليهم، والمسئولية ليست فى التشدد، ولكـن فـى فهـم الواقع بشكل حقيقى واستيعاب إشكاليات النفس

البشرية، والكل يطمح إلى عقد زواجه بالكنيسة وأن تبارك الكنيسة هذا الزواج، فلماذا ترفض الكنيسة هذا وتحرمه من هذا الإحساس أكـيد تخسر الكنيسة شخصاً متديناً بدلاً من أن تكسبه. وهذا رأى فأنـا أتعـرض لحـالات كثيرة تحصل على الطلاق من المحكمة لأسـباب موجـودة فى القانون ولائحة ١٩٣٨ لكن الكنيسة تمنح الـزوج تصـريحاً بالـزواج وتـرفض إعطاء الزوجة مثل هذا التصـريح لمجرد أنها هى التى رفعت دعوى التطليق.. هذه حالة موجودة دون ذكر الأسماء.

نحـن شـعب متدين وكل شخص يشعر أن من حقه إذا كان مسـيحياً أن يتزوج فى الكنيسة.. فلماذا نحرمه هذا الحق؟ ولماذا نعطـى فرصـة لحـالات تلجـأ إلى الخروج خارج الوطن لعقد الـزواج؟ ولمـاذا نعطـى الفرصة لحدوث حالات زواج عرفى؟ وهـناك أيضـاً أن يضطر شخص إلى تغيير ملته لتطبيق شريعة المسلمين، وهناك تعميم الآن بألا يحدث تغيير للملة للحصول على تطلـيق طبقاً لشريعة المسلمين.. كما حدث فى قضية الفنانة هالة صـدقى وبعدهـا حـدث تشديد فى مسألة تغيير الملة.. علينا أن نتساءل ما الذى يمكن أن ينتج عن كل هذا التشدد.

هناك تخوف قائم من تشريع قانون موحد للأحوال الشخصية للمسـلمين والمسـيحيين مـن ألا تطـبق شريعة المسيحيين فيما يخصهم.. وقد يكون فى التاريخ – كما أوردنا – ما يفسر مثل هذا التخوف وما يبرره من اختلاط بعض المفاهيم فى تطبيق الشريعة الإسـلامية على غير المسلمين وفى لجوء بعض المسيحيين هرباً

مــن التشــدد للمثول أمام المحاكم الشرعية أو إتيان أعمال منافية لهــذه الشريعة.. لكن من المؤكد أن هذه الدعوة عندما تطلق الآن فهــى تحاول أن تضم الأمة فى قانون واحد يرعى خصوصية كل طــرف.. وهو ما أكده المستشار البشرى الشوربجى مساعد وزير العــدل بقــولــه: "توجد فعلاً نية وتخطيط بل لجنة مشكلة لإعداد قــانون موحد للأسرة بتطوير التشريعات الموضوعية الحاكمة فى مســائل الأســرة والــتى ترجع إلى سنة ١٩٢٠ وتطويرها بما لا يتــنافى بطبيعة الحال مع أصول الشريعة وأحكام الدستور، ولكن نــريد أن نحقــق فــيها مــزيداً من الانضباط والصعوبة هنا فى مصــدرية هــذه التشريعات ورجوعها سواء عند المسلمين وغير المسلمين إلى مصادر دينية أحياناً تورد قدراً من الحساسية شئنا أم أبيــنا وإن لم يكن عند الجميع فعند عدد كبير من الناس.. وهناك اخــتلافات جذريــة فــى بعض المسائل كأسباب الطلاق، وتعدد الــزوجات، بما لا يتصور معه فى التقدير الفنى أن يجمعها أحكام موحــدة، لكن بالتأكيد هناك مسائل يمكن أن يحدث فيها هذا كسن حضــانة الأطفــال واســتحقاق النفقة، وهى تقبل التوحيد، وتوجد للمحكمة الدستورية أحكام قضت فيها أن يستفيد الطفل غير المسلم مــن المزايا المقررة فى التشريع المصرى للطفل المسلم من حيث سن الحضانة، ولكن بقدر من تفتح الذهن ووجود صياغة منهجية، فكل شىء يقبل الحل كأن توجد نصوص موحدة فى المسائل التى تقبل التوحيد ونصوص مفردة لكل شريعة أو ملة فى المسائل التى تستعصى على التوحيد. وعلى هذا هناك الآن لجنة لإعداد مشروع

قـــانون موحـــد لمســـائل الأسرة الموضوعية بعد أن تطورنا فى السـنوات الماضية فى المسائل الإجرائية.. وأذكر أنه كانت هناك مطالــبة أيضـــاً بقانون خاص للأحوال الشخصية لغير المسلمين، وأن هــناك مشــروع قانون معروض مقدماً من الكنيسة وسوف يكـون مــن حقـه أن يـنظر إذا ما أعدنا النظر في التشريعات الموضـوعية للمسـلمين، خاصـــة إذا قصــدنا قانوناً موحداً لكل عناصــر الأمـــة، فلابد أن يعرض المشروعان معاً ولذلك فنحن ندعو للتحاور".

طلاق الأقباط

الكنيسة.. القانون.. رؤية أخرى!

كـــان لابـــد أن نضـــع أزمة طلاق الأقباط أمام أستاذ قانون مهموم بهذه القضية، ويملك الخبرة القانونية والرؤية الشاملة، التى تمكـــنه مـــن تحديد كل جوانب المشكلة وطرح ما يمكن أن يكون بداية الطريق للوصول إلى الحل.

وهكـــذا كـــان هذا الحوار مع الأستاذ الدكتور "سمير تناغو" أســـتاذ القـــانون المدنـــى بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية، والذى شـــغلته قضية الأحوال الشخصية لغير المسلمين فضمها فى كتاب حوى رؤيته لتعديل القوانين المعيبة فى الصياغة.

■ هـــل تســـتطيع أن تقـــول أنـــنا نواجه فى مسائل الأحوال الشخصـــية بشـــكل عـــام مشاكل متفاقمة نتيجة لعدم تغلغل وجود الدولة المدنية أو بمعنى آخر عدم اكتمال مدنية الدولة؟

– بالطبع كل دول العالم المتقدم هى دول مدنية ما معنى دولة مدنية؟

ونظـــرياً دولة مدنية تعنى غير دينية وغير عسكرية، وغير بوليسية، هذه هى الدولة المدنية إذا كانت دينية لا تكون مدنية، إذا

كانــت عســكرية لا تكــون مدنــية، إذا كانــت بوليسية بها قلم ديكــتاتورى بوليســى لا تكون دولة مدنية.. لكن طبعاً دولة مدنية تثــير أكثر فكرة أنها غير دينية.. وهذا التحول للدولة المدنية هو الــذى حــدث فــى كل دول العالم المتقدم بسبب الفصل بين الدين والدولة أو العلمانية، لكن هل هناك فصل كامل بين الدين والدولة، حتى فى هذه الدول المتقدمة؟

لا.. بدليل أن هناك أحزاباً مسيحية فى دول أوروبا، ما معنى وجود حزب دينى فى دولة علمانية؟ الدين متغلغل فى النفوس وفى الضــمائر ويمثل جزءاً مهما فى تفكير البشر فى كل المجتمعات، ولذلك فللدين دخل فيما يسمى الفكرة العامة للوجود المسيطرة على مجــتمع معين ومن هذه الفكرة تتولد مبادئ عامة، قد تكون مبادئ أخلاقــية أو مــبادئ قانونــية، ومــن هذه المبادئ تتولد الأحكام التفصــيلية للقوانيــن الــتى تدخل فى مرحلة الصياغة فى الدولة المدنــية، الديــن له مكانة فى الفكرة العامة للوجود.. له مكانة فى المــبادئ العامــة للقانون والمبادئ العامة للأخلاق، له مكانة فى الصــراع من أجل القانون لأنه عندما يدور الحديث حول الفصل بيــن القــانون والديــن.. فــى الواقع ما هو القانون؟ القانون فى صورته الأخيرة هو الصياغة حيث يصدر التشريع بصياغة معينة ونصــوص معيــنة لكــن هذه آخر مرحلة.. إنما القانون له أبعاد أخرى.. فى الفكرة العامة للوجود التى تتوالد عنها المبادئ العامة للقانون فيما يسمى جوهر القانون والعدل، فيما يسمى الصراع من أجــل القــانون.. والدين يدخل فى الصراع من أجل القانون فيما

يسـمى القوى الخلاقة للقانون.. صراع بين الطبقات وصراع بين الأفكار، ويدخل فى كل هذا الدين، وفى كل هذا يلعب الدين دوراً أى أنـه يلعـب دوراً فى كل المقدمات التى تؤدى فى النهاية إلى صـياغة معيـنة.. إنمـا عـند الصياغة يتوقف الدين فى الدول المدنـية.. فى الدولة الدينية لا يتوقف الدين ويصل إلى الصياغة يصـل إلـى أعمـال البشر التى يحاولون أن يسبغوا عليها صفة مقدسـة وصفة دينية وهى الصياغة والتفسير والتطبيق، ومن هنا تـأتى الخطـورة وهكذا فالدين له دور فى الدول المدنية والدول الدينـية، إنمـا فـى الدول المدنية دوره قاصر فقط على المراحل السابقة على الصياغة.. للمبادئ العامة والصراع من أجل القانون وجوهـر القـانون، وهـذا ما يبرر فكرة وجود أحزاب دينية فى مجـتمعات علمانية ومدنية، لكن عندما ننزل إلى مرحلة الصياغة ووضـع النصوص وتفسير النصوص وتطبيقها ونقول الدين قال كـذا ولم يقل كذا نكون قد دخلنا فى نطاق الدولة الدينية التى هى بالضرورة دولة متخلفة.

■ هـذا يجـرنا إلى التساؤل: هل من حق الكنيسة أن يكون هناك قانون مطبق مستند أصلاً إلى لائحة وضعتها الكنيسة.. ومع ذلك تأتى الكنيسة الآن وترفض وتصدر قرارات تبطل أحكامه.

– فـى أى نظـام قـانونى القانون يصدر عن إرادة الدولة، والـنظام الدينى نظام الدولة لأنه لا يصبح قانوناً إلا بإرادة الدولة، وهذا سيعود بنا إلى الفلسفة: فلسفة "كانط" الذى فرق بين ما سمى القـانون الطبيعى أو ما سمى أحياناً القانون الإلهى، وأحياناً العدل

المطلــق.. لـــه أســماء كثيرة جداً، وهو أفكار قانونية تسمو على القانون الوضعى، وقد رأى "كانط" أن أكبر خطر على الحرية هو الخلــط مــا بين القانون الطبيعى السامى العالى المطلق، وما بين القــانون الوضــعى الذى هو من صنع البشر، لذا يجب أن نحفظ الــتفرقة دائمــاً ما بين القانون الوضعى والقانون الطبيعى، ويقول "كــانط" أن القــانون الطبيعى الصادر عن العقل الكلى للإنسانية، وهــو العقــل المجرد عن الأهواء والأغراض حتى فى الحالات الــنادرة.. إذا تصورنا جدلاً أن العقل الإنسانى للمشرع الفرد فى لحظــة تاريخــية تمكــن من الوصول إلى العقل الكلى للإنسانية، ووضــع قــاعدة قانونــية وضعية مطابقة فى مضمونها للقانون الطبيعى الإلهى السرمدى.. سيظل الفارق فى المصدر، فالمصدر فــى القانون الوضعى هو إرادة بشرية وعمل إنسانى بشرى، إنما المصدر، فى القانون الطبيعى هو العقل الكلى للإنسانية.. لهذا لابد مــن أن نحفــظ الــتفرقة بين الاثنين، والخلط هو الذى يؤدى إلى الديكتاتورية وإلى الدولة الدينية.. ليس هناك مانع أبداً أن نأخذ من الأديان مبادئها ونطبقها، لكن ما أن نأخذها أصبحت قانوناً وضعياً من صنع البشر لأنه دخلت إرادة البشر فى الاختيار، لأن القواعد الإلهــية لا تنطــبق مــن تلقــاء ذاتها، فلابد أن يتدخل البشر فى الاستلهام والفهم والاختيار والصياغة والتفسير والتطبيق، وكل هذا عمــل بشرى محكوم عليه بالنقص البشرى، ولا يمكن أن نضفى علــيه أية قدسية، وكل ما يجرى فى الدولة من صنع الدولة وكل نظــام دينى داخل المجتمع بما فى ذلك فى مصر هو نظام قانونى

وضعى فى نهاية الأمر، عندما نأتى إلى لائحة الأقباط لعام ١٩٣٨ محكمــة الــنقض اعــتمدت لائحة ١٩٣٨ واعتبرتها هى شريعة الأقــباط الأرثوذكس فأصبحت هذه اللائحة بمقتضى أحكام محكمة النقض المتواترة - حتى لو لم يصدر بها قانون من مجلس الشعب صدر بها قانون من محكمة النقض هذا إذا أخذنا بفكرة أن القضاء يســتطيع صــنع القانون وأنه مصدر من مصادر القانون وأنا أخذ بهــذا وهكذا أصبحت هذه اللائحة هى القانون الوضعى فى مصر لا بحكــم أن البطريركــية أو المجلــس الملــى أو أية هيئة دينية وضــعتها عــام ١٩٣٨ ولكــن بحكم أن محكمة النقض قد تبنتها وطبقتها، وقالت هذه هى شريعة الأقباط الأرثوذكس.

■ إذن هــل يحق للكنيسة، وأنا لا أتحدث عن الكنيسة كقيادة أو أشــخاص، ولكن كجهة مفترض أنها ثابتة بصرف النظر عن تغــير رأسها أو رئاستها هل إذا جاءت رئاسة للكنيسة فى فترة ما وقــررت أنها لا توافق على القانون المعمول به هل من حقها أن ترفض هذا القانون؟ أو ترفض التعامل معه أو الاعتراف بالأحكام المترتبة عليه؟

- فــى الواقــع الكنيســة لا ترفض لكنها لا تعطى تصريحاً بالزواج على اعتبار أن الطلاق لم يقع إلا إذا وقع فى حالة الزنى فقــط، وفــى حالة اختلاف الملة أو الطائفة يقع بالإرادة المنفردة وتطبق الشريعة الإسلامية ويستطيع أن يتزوج طبقاً لحصوله على حكم بالطلاق بأى طريقة أخرى غير أن يتزوج زواجاً دينياً.

■ لا يستطيع أن يتزوج فهو يطلق بحكم المحكمة ولا يتزوج زواجاً دينياً ولا يستطيع أن يتزوج زواجاً مدنياً فكيف يتزوج؟

– يستطيع أن يتزوج من طائفة ثانية ويصبح زواجاً لا تحكمه أية شريعة دينية وبعقده الموثق فلو اختلفت الطائفة تطبق الشريعة الإسلامية لكن هنا يسير الإنسان خطوة أبعد فى طريق الابتعاد عن عقيدته، فى الواقع أن عدم اعتراف الكنيسة بالطلاق طبقاً للأسباب الواردة فى لائحة ١٩٣٨ وبالتالى عدم التصريح للشخص بالزواج مرة أخرى هو موقف دقيق وحساس فى الواقع وينبغى أن يحسم و لا نستطيع أن نلوم الكنيسة فى مثل هذه الحالات لأن الكنيسة حاولت محاولات كثيرة فقد حدث اتفاق بين رؤساء الكنائس فى منع تغيير الملة أو الطائفة حتى لا يحدث اختلاف فى الملة أو الطائفة، حتى فى الحالات التى يحدث فيها تغيير فى الملة أو الطائفة محكمة النقض حتى تجاوبت مع الكنيسة أحياناً فى أنها لم تكتف بما يسمى حرية العقيدة أن يقول إنسان أنه اعتنق البروتستانيته مثلاً، لكن اشترطت أن يحصل على موافقة رسمية من الجهة التى أصبح ينتمى إليها أى انها تتشدد منعاً لاستخدام هذا نظراً لأن المشرع وضع قواعد لحل التنازع بين الشرائع غير صحيحة وغير سليمة وغير متفقة مع مبادئ تنازع القوانين وتؤدى إلى تطبيق الشريعة الإسلامية فى كثير من الأحيان بدون مبرر وتستبعد الشرائع المتنازعة مع أنه المفروض الاختيار بينها، فقد قصد المشرع أن تطبق على غير المسلمين شرائعهم الدينية لكن عندما وضع النص أدى فى كثير من الأحيان

إلــى تطبيق الشريعة الإسلامية على غير المسلمين دون أن يقصد وذلــك لعيــب فى الصياغة، فعلى خلاف الوضع فى فرنسا حيث يــنص الدســتور على أن القانون لا يعتبر الزواج إلا عقداً مدنياً ويــنص قانون العقوبات الفرنسى على عقوبة جنائية للكاهن الذى يعقــد زواجاً دينياً قبل أن يتأكد من عقد الزواج مدنياً فإن المشرع المصرى حرص على تطبيق الشرائع الدينية على زواج المسلمين وغير المسلمين.. وفى المذكرة الإيضاحية لقانون ١٩٥٥ ما ينص علــى "احترام ولاية القانون الواجب التطبيق حتى لا يكون هناك أى إخــلال بحق أى فريق من المصريين مسلمين أو غير مسلمين فى تطبيق شريعة كل منهم".

■ هــل هــذا العيب فى الصياغة قد حال دون تطبيق شريعة غير المسلمين عليهم؟

– نعم فإن واضع نصوص القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ لم يكــن يــدرك الأبعــاد القانونية لتنازع القوانين ولم يكن يدرك أن القــانون المدنــى وضــع قواعــد إسناده لاختيار القانون الواجب التطبــيق والتى تؤدى إلى تطبيق القانون الأقرب إلى النزاع فبدلاً مــن أن يســرى على الطلاق قانون الزواج وقت الطلاق أو أن يســرى على التطليق والانفصال قانون الزوج وقت رفع الدعوى فإنــه نص على خلاف ذلك، على أنه فى حالة اختلاف الزوجين فــى الديانة أو الملة أو الطائفة تطبق الشريعة الإسلامية، ومعنى ذلك أنه فى حالة تنازع الشرائع تستبعد الشرائع المتنازعة وتطبق شــريعة أخــرى لا علاقــة لهــا بطــرفى النزاع وهى الشريعة

الإســلامية، وبهــذا يكون المشرع قد خالف ما قصد تحقيقه وهو عدم الإخلال بحق المصريين غير المسلمين فى تطبيق شريعتهم، ولهذا السبب شكلت لجنة منذ ثلاثين عاماً من بعض أساتذة القانون واقترحــت تعديل هذه النصوص ووضعت مشروع قانون يصوغ قواعــد تنازع للشرائع الداخلية طبقاً للمبادئ المعمول بها فى فقه تنازع القوانين بين قوانين الدولة المختلفة.

■ وبــناء علـــى ذلــك هذا التعديل يغير الوضع القائم حالياً بتطبيق الشريعة الإسلامية على غير المسلمين إذا اختلفت الطائفة أو الملة؟

- فـــى حالـــة التـــنازع إذا اختلفت الطائفة أو المذهب يختار الــنص قواعــد مـــن القوانين المتنازعة ولا يستبعدها كلها، فمن المعـــروف أن هناك اختلافاً فى الملة واختلاف فى الطائفة والملة هى المذهب هى العقيدة أرثوذكس أو كاثوليك أو بروتستانت، إنما الطائفـــة تعنى أصلاً اجتماعياً أو تاريخياً فمثلاً الأرثوذكس هناك أرثوذكـــس مصريون وهم الأقباط الأرثوذكس.. وهناك أرثوذكس مـــن أثـــل كلدانى يسمونهم كلدان أرثوذكس وهناك أرثوذكس من أصل سورى يسمونهم سريان أرثوذكس وهكذا لكن العقيدة واحدة أرثوذكســـية فلـــيس هناك أى اختلاف فى العقيدة بما يبرر تطبيق الشريعة الإسلامية.

■ لكن إذا اختلفت الملة؟

- إذا اختلفـــت الملـــة يمكن أن يختار ملة أحد الزوجين أما الـــزوجان معاً فى الشروط الموضوعية لصحة الزواج أو شريعة

الزوج وحده وقت إبرام الزواج أو شريعة الزوج وحده وقت رفع دعوى التطليق.

أما ما يحدث الآن فإن الزوج القبطى الأرثوذكسى يستطيع أن يطلق زوجته من السريان الأرثوذكس بإرادته المنفردة طبقاً للشريعة الإسلامية رغم اتحادهما فى المذهب والشريعة!!

■ إذا كان هذا النص يعيبه نوع من الخطأ فى الصياغة فكيف تعاملت معه المحاكم المصرية على اختلاف درجاتها طوال كل هذه السنوات؟!

– لقد حاولت محكمة النقض فى قضائها على مدى أربعين عاماً أن تتلافى بقدر الإمكان عيوب الصياغة فى القانون.. وأقامت لهذا الغرض قانوناً قضائياً مصدره قضاء هذه المحكمة وحده فقد رفضت محكمة النقض تطبق مبدأ تعدد الزوجات فى الشريعة الإسلامية على غير المسلمين ولو اختلفوا فى الملة أو الطائفة، كما رفضت محكمة النقض تطبيق مبدأ وقوع الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج إذا كان أحد الزوجين كاثوليكيا حتى ولو لم يكن كذلك وقت الزواج لكنه تحول إلى الكاثوليكية قبل رفع الدعوى، وكما اعتبرت محكمة النقض طوائف الإنجيليين طائفة واحدة بحيث لا يؤدى الاختلاف بين الطوائف الإنجليلية أو التغيير إلى طائفة إنجيلية أخرى اختلافاً يترتب عليه تطبيق الشريعة الإسلامية، بل إن محكمة النقض اشترطت حتى يتم تغيير الملة أو الطائفة بما يستوجب تطبيق الشريعة الإسلامية أن يتم ذلك بموافقة الجهة الملية أو الطائفية التى يتم الانتقال إليها، بل إن محكمة

الـــنقض إجازت للجهة الدينية أو الملية أو الطائفية أن تبطل بأثر رجعـــى اعـــترافها بالتغيير بما يؤدى إلى عدم الاعتراف بالطلاق بـــالإرادة المـــنفردة الذى أوقعه الزوج بعد تغيير الملة أو الطائفة. وقـــبل إيطـــال الاعتراف بهذا التغيير من الجهة الدينية المسئولة، لكـــن رغـــم هذا فإن محاولات محكمة النقض فى الحد من عيوب صـــياغة هـــذا القانون فقد قضى قضاء محكمة النقض بجواز أن يطلـــق الـــزوج القـــبطى زوجته السريانية رغم أن الاثنين يتبعان الشـــريعة الأرثوذكسية رغم عدم وجود اختلاف فى الشريعة يبرر تطبيق الشريعة الإسلامية

■ هل ترى أن هذا التعديل الذى يتلافى عيوب صياغة النص لـــو أخـــذ بـــه للعب دوراً فى الأزمات التى يمر بها الأقباط فيما يخص أحوالهم الشخصية وبالذات فيما يخص الطلاق؟

- بالطـــبع لأنه كان سيؤدى دائماً إلى تطبيق شريعة مسيحية وهـــذا الـــنص كمـــا قلت محكمة النقض خالفته عندما وجدت أن تطبـــيقه سيؤدى إلى نتائج غير معقولة كتعدد الزوجات فيمقتضى الـــنص أنه إذا حدث اختلاف فى الملة أو الطائفة يستطيع الرجل المســـيحى أن يـــتزوج أكـــثر من واحدة لأنه تطبق عليه الشريعة الإســـلامية وهـــنا رفضـــت محكمة النقض تطبيق النص وطبقت الأصل المشترك بين الشرائع المسيحية كلها فى أنه لا يوجد تعدد زوجـــات.. وهكذا ونظراً لأن المشرع وضع قواعد لحل التنازع بين الشرائع غير سليمة وتؤدى إلى تطبيق الشريعة الإسلامية فى

كثـير مـن الأحيان بدون مبرر ونظراً لأن الطوائف المختلفة قد اجتمعت ووضعت مشروع قانون موحد لمواجهة هذا.

■ ألا ترى فى هذا المشروع تشدداً أكثر من الوضع الموجود على ما به من تشدد؟

- أبـاً كان ليست مسألة تشدداً، ولكن أن تكون هناك قوانين يعرفها الناس مقدماً وقواعد عامة مجردة وتطبق.

■ ولكن هذا المشروع ينص على التطليق لعله الزنى والزنى الحكمـى فقط ومعنى هذا أنه لا يوجد طلاق إلا فى حالات ضيقة جداً.

- هـذا بالنسـبة للأرثونكـس ولكن هل تعرفين أنه بالنسبة للكاثولـيك لا تسـمع دعـوى الطـلاق.. فإذا حدث هذا بالنسبة للأرثوذكس فلا فارق.

■ إذن فما الحل لأى اثنين مختلفين وصلت الحياة بينهما إلى طريق مسدود؟

- الحـل طبعاً.. الحل الجذرى الشامل والخطير هو استبعاد الشرائع الدينية لكن هذا معناه أنك تصدمين الناس فى مشاعرهم.. وهـنا الفكرة.. هل نوحد القانون بالنسبة للمصريين جميعاً أم نأخذ بمـبدأ تعدد الشرائع.. هذه قضية تطرح فى الأصل.. فى كل دول العـالم قـانون موحد بالنسبة للجميع ولا ينظر إلى الدين إطلاقاً.. نحن لم نصل إلى هذا.. المسألة هل التوحيد هدف فى ذاته؟ لا فقد يكون التعدد أفضل اعتباراً للأفكار التى تحدثنا عنها للقوة الخلاقة للقانون فى المجتمع.. الفكرة العامة المسيطرة داخل وجود معين..

قد يكون المجتمع لم يصل إلى درجة تمكنه من هذا.. وحتى فى الدول الأوروبية عندما تحولوا إلى عقود مدنية كانت تجرى استفتاءات، وكان هناك أناس يعارضون وكان هناك من يريد البقاء فى ظل النظام الدينى فيما يتعلق بالزواج والطلاق بالذات.. والمسألة مسألة رأى عام وأى فكرة تنتصر.. والقانون هو فى النهاية نتيجة صراع للأفكار والمصالح.. ونحن هنا بصدد صراع للأفكار.. فهل الأفكار الموجودة فى مصر الآن تريد قانوناً موحداً مطبقاً على كل المصريين مسلمين وغير مسلمين لا أظن.

■ الكنيسة ترى أن من يلجأ إلى الطلاق يخرج عن قواعدها وشريعتها.. ألا ترى أن الفشل فى علاقات الزواج وارد دائماً؟

– اعتقد أن إضافة شيء من القدسية على تصرفات الغالب فيها الطابع البشرى والإرادى.. وإضفاء السر المقدس على علاقة هى بطبيعتها بشرية وربما تكون حتى حيوانية شيء من التصور المثالى لأمور غير مثالية.

■ نعود إلى مشروع القانون الذى وضعته الطوائف المسيحية الثلاث.. هل ترى أن الكنيسة هى الجهة الوحيدة التى من حقها وضعه كتشريع.

– لا.. لأنه يجب أن تتبناه الدولة بدليل أنه ليس له أى قيمة قانونية حالياً.. مازال مجرد أفكار.. مازال يدخل فى منطقة الصراع من أجل القانون.. الكنيسة الآن نسيت أنه كمبدأ عام تطبيق الشرائع المسيحية على المسيحيين.. والدولة تريد هذا لكنها عند صياغته صاغته بطريقة سيئة أدت إلى تطبيق الشريعة

الإسلامية فى بعض الحالات.. فحاولت الكنائس تلافى هذا العيب بالاتفــاق بعدم تغيير العقيدة من خلال المشروع الموحد.. لكن مع الأســف هــذا المشروع إذا تقرر تشريع لن يمنع تطبيق الشريعة الإســلامية عــند تعــدد المذاهب لأن النص موجود إلا إذا عدل النص.

■ مــا الــذى تراه كأستاذ للقانون فى الوضع السائد الموجود الآن فيما يخص التطليق عند المسيحيين.

– المــبدأ العــام فــى الأخــلاق وفى الدين أنها تحكم إنساناً صــاحب إرادة.. وهــذا هو الفرق بين القوانين العلمية والقوانين الوضــعية أو القوانيــن الأخلاقــية.. فالمبادئ القانونية والمبادئ الأخلاقية تحكم إرادة أفراد وتحدد ما ينبغى أن يكون لا ما هو قائم فعلاً، فهى تخاطب الفرد وتأمره بأعمال وتنهاه عن أعمال، ولكن فــى آخــر الأمــر القرار النهائى هو قرار الفرد.. فهى تلزم ولا تحتم.. لذلك أنا أرى أن الكنيسة من حقها أن تقوم وتضع المبادئ وتــنهى عــن الطلاق لكن فى آخر الأمر لن تستطيع الكنيسة أن تطــبق المبادئ الدينية تطبيقاً حتمياً.. هى تقوم وتوجه.. وبالتالى فعــندما تقــرر الكنيسة أنه لا طلاق إلا لعلة الزنى ثم تكون هناك حــالات يحدث فيها انفصال فعلاً ويصبح الزواج غير قائم بمعنى الكلمــة ففــى آخر الأمر هؤلاء أشخاص علموا بمقتضى القاعدة الدينــية وعن إرادة أو عن ظروف معينة قرروا مخالفتها والقرار النهائى لهم.

لذلك لابد أن تحدث موازنة بين وجود القواعد القانونية وكيفية تطبيقها.. إرادة الدولة أو إرادة الكنيسة تلزم ولكنها لا تحتم وهنا لابد أن تحدث مخالفات تترتب عليها جزاءات.

■ أنت تتحدث عن إرادة الدولة وإرادة الكنيسة إذا ما كان هناك اتفاق.. لكن لو كان هناك تعارض؟

- في المسائل القانونية لابد أن تسود إرادة الدولة لأنه حتى في الحالات التي تطبق فيها الشرائع الدينية فهي تنطق بمقتضى إرادة الدولة وبتفويض من الدولة وليس باعتبارها شرائع دينية وإنما الدولة اختارت أن تطبقها بإرادتها.. فهي في نهاية الأمر صادرة عن إرادة الدولة.

■ ماذا لو تم تعديل النص الذي تعيبه الصياغة وبناء عليه يتم تطبيق الشريعة الإسلامية في هذه الحالة ما الذي يطبق لائحة ١٩٣٨ أم قانون ١٩٥٥.

- لائحة ١٩٣٨ هي حكم القانون الوضعي حالياً.. ليس لصدورها عن المجلس الملي وقتها وإنما يتبنى محكمة النقض لها.

■ إذن معنى هذا عدم شرعية مشروع القانون الموحد الذي وضعته الطوائف الثلاث.. ألا يعني استناد الكنيسة له أن هناك صراعاً؟

- المفروض ألا يحدث أي صراع ما بين الكنيسة والدولة لأنه في حكم أمور البشر لابد أن تسود إرادة الدولة.

■ قلت له أي أننا بإعادة صياغة النص المعيب نحتفظ بحرية العقيدة وفي نفس الوقت الدولة هي التي تشرع وهي التي قوانينها

ملـــزمة.. وهـــذه نقطة بالغة الأهمية لأن الأقباط لديهم إحساس – وأنا أدرك طبيعة هذا الإحساس – وهو أننا تحكمنا شريعتنا.. لكن هل معنى هذا أنه لن تحكمنا إلا الكنيسة؟ أم تحكمنا الدولة.

– لا.. تحكمـــنا شـــريعتنا بمقتضى أمر صادر من الدولة.. فالإرادة فى هذا إرادة الدولة وكل الشرائع الدينية فى مصر تطبق باعتبارها شرائع وضعية قانونية وضعتها الدولة.. بالرغم من أن المضـــمون هـــو قواعـــد مـــأخوذة من الشرائع الدينية لكن الأمر بتطبيقها يأتى من الدولة.

■ لذلـــك يمكننا أن نقول إن قرارات الكنيسة لا تصبح ملزمة إلا إذا أجازتها للدولة فى شكل قوانين وضعية.

– بطبـــيعة الحـــال أو أن تكـــون الدولة قد أعطت لها مقدماً تفويضاً كما هو الوضع حالياً.. فالدولة عندما قالت تتطبق الشرائع الدينـــية لـــم تقل ما هى الشرائع الدينية بل قالت قولوا لنا ما هى الشرائع الدينية فأعطت تفويضاً لتحديد القواعد الموضوعية وليس من سلطتهم الذاتية.

■ لأن الكنيسة لا تملك سلطة التشريع.

– رد. نعم ولا يجادل أحد فى هذا.

■ نحـــن واقعـــون فى مأزق كمسيحيين نوع من العلاقة مع الكنيســـة ومن ناحية نستطيع أن نفهم لماذا تتمسك الكنيسة بالنص ومن ناحية أخرى هناك نوع من الرغبة فى إيجاد فرص للإفلات من علاقة يائسة.

■ فـــى الواقـــع السبب فى هذا راجع فى تقديرى إلى انقطاع الديـــالوج أو الاتصـــال الفكرى ما بين الكنيسة والدولة، والكنيسة ليســـت هـــى المســـئولة عن هذا، ولابد أن الجانبين يبدأن حواراً لتحديد الوضع المثالى، الوضع الحالى وضع غير مثالى لأن هناك تجـــاهلاً مـــن الناحيتيـــن.. الدولـــة فوضت الكنائس فى أن تضع القواعـــد الموضـــوعية.. وعـــندما تضـــع الكـــنائس هذه القواعد الموضـــوعية لا تقـــرها بعض المحاكم وتقر بعض قواعد أخرى، وعندما تصدر أحكام من المحاكم مخالفة للقواعد الموضوعية التى تـــرى الكنيســـة أنها واجبة التطبيق.. تمتنع الكنيسة لا أقول عن تطبـــيق الأحكام لأنه لا يستطيع أحد أن يمتنع عن تطبيق الأحكام وإنمـــا تضـــع قواعـــد أخـــرى تؤدى إلى أفراغ هذه الأحكام من مضـــمونها وكـــل هذه أوضاع غير سليمة وراجعة إلى نقص فى الحـــوار الواضح ما بين الكنيسة والدولة.. وفى الواقع أنا لا ألوم الكنيسة وفى نفس الوقت لا ألوم الدولة، لأن الدولة أبدت شيئاً من التســـامح فى أن سمحت بتطبيق الشرائع الدينية أصلاً.. لكن نوجه إلى الدولة بعض اللوم فى أنها اعتقدت أنها بمجرد هذا نقضت هذا الموضـــوع والموضوع فى الواقع لم ينته فهو يثير تطبيقات كثيرة وعلى مدى عشرات السنين الماضية كان ينبغى كما يقال وقفة مع النفس. ما الذى يحدث؟ وهل هناك حاجة للتدخل من جديد؟ هل إذا كانـــت هناك قواعد لتنازع القوانين غير سليمة.. هل تستمر الدولة فـــى هـــذا الخطـــأ بعد صدور قانون عام ألفين؟ ولم نجد نصيحة مخلصة.. وأنا اعتقد أن هذا لا يرجع إلى عناد وإنما إلى شىء من

الجهل فمن وضعوا قانون عام ألفين فهم وضعوه ولم يطلعوا على دراســات فقهية كانت تقول أن هناك صياغة معيبة فلم تقم الدولة بالإصلاح.

■ هل يمكننا أن نقول أن هناك من الجهل ينتج عن نوع من التجاهل من الطرفين لمشاكل موجودة؟

- هـنـاك تجــاهل بين الطرفين حالياً وينبغى أن تكون هناك مــراجعة للــنص وحوار هادئ.. وخاصة أن الأهداف فى النهاية مــتفقة وهى أن تطبق الشرائع الدينية للمسلمين وغير المسلمين.. والخلافــات تــرجع إلى عيوب فى الصياغة ولذلك ينبغى أن يتم حلها.

■ هــل يمكنــنا أن نقول أن هناك صراعاً على السلطة فى الأحوال الشخصية؟

- لا.. لا يوجــد صــــراع على السلطة إطلاقاً والكنيسة لديها من الحكمة والعقل ما يجعلها تفهم وهى تفهم تماماً وتعى أن كل ما يعطـــى لها من اختصاص فى وضع القواعد الموضوعية إنما هو بــتفويض مـــن الدولة وإذن من الدولة.. وأن القواعد التى تضعها تأخذ صفة القوانين الوضعية بمقتضى إرادة الدولة.. وإنه يستعان بها فقط فى وضع القواعد الموضوعية.. وكون الدولة لم تتدخل - حــتى الآن - فى هذا فى الواقع ربما يكون تأخيراً كان مفروضاً أن تتبنى ما طرحته الكنيسة أو على الأقل تحاورها فيه.

■ هل المطلوب أن تقر الدولة مشروع القانون الذى وضعته الطوائف الثلاث أم أن تحدث حواراً حوله؟!

- أن تحــدث نوعــاً من الحوار وتبحث فى الموضوع بحثاً جدياً.

■ لــو تمخــض هــذا البحــث الجدى عن استمرار الوضع الحــالى.. إننــا نستند إلى لائحة ١٩٣٨ هل نظل ندور فى نفس المشكلة.. محاكم تحكم بالطلاق وكنيسة ترفض أن تعطى تصريحاً بالزواج؟

- طبعاً وضع غير مقبول.. غير سليم.. كون الدولة تقول أن الشــرائع الواجــبة التطبــيق هى الشرائع الدينية ثم تتبنى محكمة الــنقض لائحــة ١٩٣٨ وتعتــبرها القــانون الوضعى وأنها هى الشريعة الدينية للأقباط الأرثوذكس ثم تأتى الكنيسة لتقول أن هناك مــبادئ لا تــتفق مع أحكام الإنجيل.. ثم تتفق الكنائس كلها على وضــع مشــروع موحد والدولة لا تلتفت إلى هذا.. كل هذا يدخل فــيما يمكــن أن نسميه بعدم الرغبة فى الحوار، وعدم الرغبة فى التواصــل.. وعــدم الرغبة فى حل المشاكل واللوم يوجه فى هذه الحالة إلى الطرفين.

■ هــل يمكــن أن نقول أن الكنيسة لديها إحساس بأنها هى راعــية المسيحيين وبالتالى فهى مسئولة عنهم فيما يخص علاقتهم والدولة ترى أنها محكومة بقوانين؟

- لا.. إطلاقــاً.. فكل قانون هو قانون وضعى ويصدر عن إرادة الدولة والكنيسة لا تتحرك إلا فى إطار الذى تسمح به إرادة للدولة.

■ نحـــن الآن أمـــام وضـــع شـــائك.. حيث ترفض الكنيسة الاعـــتراف بأحكام القضاء وبالتالى ترفض منح المطلق تصريحاً بالزواج.

– المفروض أنه طالما صدر حكم بالطلاق يعتبر وقع.. لكن الكنيســـة لا تـــرغم علـــى أن تعطى تصريحاً بزواج دينى.. ولا يستطيع أحد إرغامها... لكن ما هى النتائج التى تترتب على هذا؟ للذى يحدث هو أن الشخص الذى بدأ بمخالفة الكنيسة أو بأحكامها يمكـــن أن يستمر فى مخالفته أكثر وأكثر فى أن يعقد زواجاً مدنياً مـــع شخص آخر مختلف عنه فى الملة أو الطائفة، وطبقاً لأحكام الشـــريعة الإســـلامية، هـــذا هو الحل الذى يلجأ إليه البعض على الكنيسة أن توازن.. هل تخالف القواعد لإرضاء أو لعدم إرضاء.. وهـــذه معضـــلة تواجه كل الكنائس.. وتحدث نوعاً من المواءمة حـــتى لا يفقد الشخص بالكامل.. فهل الكنيسة على استعداد لذلك.. هذا يعود إلى الكنيسة نفسها، والكنيسة تعلم أن فى كل المجتمعات المســـيحية فى العالم الآن الزواج مدنى ويسمح بالتطليق وظروف للواقـــع تغلـــب أحياناً وتفرض نفسها على المبادئ الدينية التى يتم شىء من التجاوز فيها. ومن الضرورى أن نعترف بأنه لاشك أن الكنيســـة متألمة لأحوال هؤلاء الناس ولا يسعدها وجود هذا العدد من الآلاف.. لكن هذا الألم يتحول إلى تساؤل هل تتنازل فى سبيل هؤلاء الأشخاص أو فليذهب هؤلاء الأشخاص إلى حيث يريدون.. هذه هى القضية المطروحة أمام الكنيسة.

■ لماذا تطرح هذه القضية الآن ولماذا لم تكن مطروحة من قبل؟

– القوانيــن الــتى وضعتها الدولة والتى بمقتضاها أصبحت تنطــبق الشرائع الدينية بالنسبة للكاثوليك لا يسمح بالطلاق بالنسبة للأرثونكــس يسمح بالطلاق من عدة أبواب.. أولاً باب واسع جداً وهو تطبيق الشريعة الإسلامية فى حالة اختلاف الملة أو الطائفة.. ثانــياً الــباب الــثانى هو لائحة ١٩٣٨ التى تبنتها محكمة النقض وأصــبحت قانونـــاً وضعياً قضائياً فالكنيسة قبل لها أنك أنت التى تحكمين مسائل الزواج والطلاق من ناحية القواعد الموضوعية ثم ســحب منها هذا بمقتضى إما صياغة سيئة فيما يتعلق بالنص فى تــنازع الشرائع وبين تبنى لائحة ١٩٣٨ – وأنا لا اعترض عليها – الكنيسة وجدت أنه أعطى لها الاختصاص ثم نزع منها فوجدت نفســها فى مشكلة هل تستسلم لهذا النزع الذى حدث أم أنها تظل متمســكة.. النتــيجة أنـــه يوجد هنا عدم تواصل ما بين الكنيسة والدولـــة.. لأن الدولة منذ البداية قررت أن تطبق الشرائع الدينية ثم امتنعت عن تطبيقها عند اختلاف الملة أو الطائفة.

أيضاً بالنسبة للائحة ١٩٢٨ وعدم اعتراف الكنيسة بها.. هذا موقــف صعب ولابد فيه من الوصول إلى حل ومن المؤسف أن كثيراً من المشاكل تظل معلقة عشرات السنين مع أن حلها ممكن.

■ هــل نســتطيع فـــى النهاية أن ندعو الكنيسة والدولة لفتح حوار لحل مشكلة طالت حتى صارت مزمنة؟

- هـناك كثـير من القضايا بين الكنيسة والدولة لا يتم فيها الحـوار بالشـكل المرغوب فيه.. والشكل الذى يتفق مع أهداف الدولة المعلنة.. إنما الملاحظ أنه عند التطبيق عندما تحدث مشاكل يـنعدم الحـوار.. والمفـروض أنه عندماتحدث مشاكل يتم حوار وتواصل.. وقد تم حوار بين الكنيسة والدولة فى مسائل كثيرة مثل قضية الأوقاف.. بينما هناك قانون صدر لكن تعيبه الصياغة.. فقد قالـت من خلاله أن الشرائع الدينية تنطبق بينما فى نفس اللحظة قالت لا تنطبق.. ثم وجدت تناقضاً يحدث بين ما تعتقد الكنيسة أنه القواعـد الموضوعية وما يعتقد القضاء أنه القواعد الموضوعية.. فسـكتت الدولـة ولم تجر أى حوار.. وأنا اعتقد أن كل المشاكل قابلة للحل لأن كل شيء له حدود.. هو عقد دينى صحيح لكنه فى الـنهاية هـو عقد مدنى وهو لا يكون دينياً إلا إذا كان مدنياً وهو لـيس دينـياً إلا لأن الدولة أرادت له أن يكون دينياً ويجب على الكنيسـة أن تفهـم هذا.. كما يجب على الدولة أن تفهم إنه طالما سـمحت بـتعدد الشـرائع فينبغى أن تضع القوانين والقواعد التى تؤدى فعلاً إلى تعدد الشرائع.. وتتواصل وتتفاعل وتتحاور فى كل مشكلة تسود بدون حساسية.

الملاحق

الملحق رقم (١)
مشروع بتعديل بعض أحكام القانون
رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥

تـــم إعـــداد هـــذا المشروع منذ نحو ثلاثين عاماً مع مذكرته الإيضـــاحية، بواســـطة لجـــنة مشـــكلة من أساتذة كليات الحقوق المتخصصين فى القانون المدنى وتنازع القوانين.

أعضاء اللجنة:

الدكتور منصور مصطفى منصور	عمـــيد كلـــية الحقوق بجامعة عين شمس
الدكتور فؤاد عبد المنعم رياض	أســـتاذ القانون الدولى الخاص بكلية الحقوق بجامعة القاهرة
الدكتور سمير عبد السيد تناغو	أســـتاذ القانون المدنى المساعد بكلية الحقوق بجامعة الإسكندرية
الدكتور هشام على صادق	مدرس القانون الدولى الخاص بكلية الحقوق بجامعة الإسكندرية

الدكتور أحمد قسمت الجداوى

مدرس القانون الدولى
الخاص بكلية الحقوق
بجامعة عين شمس

المذكرة الإيضاحية للمشروع

يعتـبر القـانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الذى ألغى المحاكم الشـرعية والمحاكم الملية ووحد جهة التقاضى بالنسبة للمصريين جميعاً من أهم القوانين الإصلاحية فى تاريخ مصر الحديث.

ولكـن بجانـب تحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع على أسـاس مـبدأ وحدة القضاء، فإن هناك مسألة لا تقل عنها أهمية وهـى تحديد القانون الواجب التطبيق فى المنازعات التى لا يوجد بشأنها قانون موحد بالنسبة للمصريين جميعاً.

ومـن المعروف أنه لم يكن يوجد قانون موحد بالنسبة لبعض المسـائل التى كان يطلق عليها اصطلاحا إسم الأحوال الشخصية. وكان المبدأ المتبع بالنسبة لهذه المسائل هو تطبيق الشريعة الدينية لأطراف النزاع.

ومـع ذلـك فقـد قـام المشرع فعلاً بتوحيد القانون الواجب التطبيق على معظم هذه المسائل بالنسبة للمصريين جميعاً مسلمين وغـير مسـلمين. وقد شمل التوحيد ثلاثة موضوعات من أربعة كانت تكون ما يسمى بالأحوال الشخصية. والموضوع الأول الذى شـمله التوحـيد هو موضوع الحالة والأهلية وهو ما حققه التقنين المدنى فى المواد من ٢٩ إلى ٥١.

والموضـوع الـثانى الذى شمله التوحيد هو موضوع الولاية والوصاية والقوامة والحجر والإذن بالإدارة واعتبار المفقود ميتاً،

وهـــو ما حققه المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢. أما الموضوع الثالـــث الـــذى شـــمله التوحـــيد فهو موضوع الميراث والوصية والتصرفات المضافة إلى ما بعد الموت، وهو ما حققه القانون رقم ٧٧ لســـنة ١٩٤٣ ونصت عليه المادتان ٨٧٥ و٩١٥ من التقنين المدنى.

والموضـــوع الوحـــيد الـــذى لم يشمله التوحيد حتى الآن هو موضـــوع الأســـرة، وهو موضوع يمس العقيدة الدينية ويصعب بالنســـبة له وضـــع قواعد موحدة تسرى على المصريين جميعاً، خاصـــة وأن توحـــيد القانون ليس هدف فى ذاته، تفرضه المبادئ الأساســـية فى القانون، بل على العكس فإن هذه المبادئ، كما تقر توحيد القانون، فهى تسمح بتعدده كلما دعت الحاجة إلى ذلك، كما هـــو الشـــأن بالنســـبة للعلاقات ذات العنصر الأجنبى، أو بالنسبة للعلاقـــات الوطنـــية الخالصة التى تقتضى طبيعتها تعدد الشرائع بالنسبة لها.

ويتضـــح مـــن هـــذا أنه إذا كان القانون قد وحد فعلاً بالنسبة لمعظـــم مســـائل الأحوال الشخصية، فإنه لا يزال متعدداً بالنسبة لمسألة واحدة من هذه المسائل وهى علاقات الأسرة.

وإزاء توحيد القانون بالنسبة لمعظم مسائل الأحوال الشخصية مـــن ناحية، وتعدد الشرائع بالنسبة للأسرة من ناحية أخرى، فإنه يكـــون مـــن الواجب وضع قواعد تحدد الشريعة الواجبة التطبيق علـــى علاقات الأسرة من بين الشرائع المتعددة المشار إليها والتى يحتمل أن تتنازع فى حكم هذه العلاقات.

والمسألة التى تعرض هنا مشابهة تماماً من الناحية الفنية لمسألة تنازع القوانين التى يضع لها المشرع قواعد الاسناد المنصوص عليها فى المواد من ١٠ إلى ٢٨ من التقنين المدنى، ولا تختلف عنها إلا فى أن التنازع بين الشرائع الدينية هو تنازع داخلى بين شرائع كلها وطنية.

وقد وردت فى المادتين السادسة والسابعة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بعض الحلول الخاصة بهذه المسألة، ولكن صياغة المادة السادسة لم تكن موفقة فهى تؤدى إلى مخالفة النظام القانونى فى مجموعة، وتجاوز قصد المشرع، وتخرج على الأصول المسلم بها فى فقه تنازع القوانين، وتسبب الحرج للمصريين غير المسلمين.

أما أن صياغة هذه المادة تؤدى إلى مخالفة النظام القانونى فى مجموعة فهو ما يتضح من مجرد قراءتها وهى تنص على أن "تصدر الأحكام فى المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والوقف والتى كانت أصلاً من اختصاص المحاكم الشرعية طبقاً لما هو مقرر فى المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم المذكورة أما بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة الذين لهم جهات قضائية ملية منظمة وقت صدور هذه القانون فتصدر الأحكام – فى نطاق النظام العام – طبقاً لشريعتهم".

ومن الواضح أن صياغة هذا النص تفترض تعدد الشرائع بالنسبة لمسائل الأحوال الشخصية وتضع حلولاً للتنازع الذى قد

ينشـــأ من هذا التعدد، رغم أن القانون أصبح موحداً بالنسبة لمعظم مســائل الأحــوال الشخصية وهو ما سبق ذكره. ويؤدى التطبيق الحرفى للنص المذكور إلى تطبيق الشريعة الدينية لأطراف النزاع علـــى مسائل أصبح القانون موحداً بالنسبة لها كالأهلية أو الولاية على المال أو الميراث والوصية وهو ما يؤدى إلى مخالفة النظام القانونى فى مجموعة.

وللواقــع أنـــه إذا أريد حل التنازع الذى قد ينشأ بين الشرائع المـــتعددة فينبغى أن يقتصر ذلك على مسائل الأسرة وهى المسائل الـــتى لا زالت تتعدد الشرائع بالنسبة لها، ولا ينبغى مطلقاً وضع نص تشريعى لحل التنازع فى مسائل أصبح القانون موحداً بالنسبة لها.

أمـــا أن هذا النص يجاوز قصد المشرع فلأنه يؤدى فى كثير مـــن الحـــالات ولغير سبب مفهوم ولمجرد الاختلاف فى الملة أو الطائفـــة إلـــى اســـتبعاد الشرائع الدينية لأطراف النزاع فى نفس الوقت الذى أراد فيه المشرع تطبيق هذا الشرائع ذاتها.

أما أن هذا النص يخالف الأصول المسلم بها فى مبادئ تنازع القوانيـــن فلأنـــه يقضــــى بأنه إذا حدث تنازع بين شريعة الزوج وشريعة الزوجة فى حالة اختلاف للزوجين فى الديانة أو الملة أو الطائفـــة استبعدت الشريعتان المتنازعتان معاً وطبقت شريعة ثالثة هـــى الشـــريعة الإسلامية رغم عدم اتصالها بموضوع النزاع أو أطرافه.

والمبادئ الأولية في قواعد الاسناد تقضي بأنه في حالة التنازع بين أكثر من قانون، يكون القانون الواجب التطبيق هو أقرب القوانين المتنازعة إلى موضوع النزاع، أما أن تستبعد جميع الشرائع المتنازعة وتطبق شريعة لا علاقة لها بموضوع النزاع، فلا يعتبر ذلك حلاً للتنازع بل رفضاً لمبدأ تعدد الشرائع ذاته.

والحكم الذى تقرره المادة السادسة المشار إليها يشبه القول بأنه إذا اختلف الزوجان الأجنبيان في الجنسية طبق القانون المصرى، وهو ما لا يقرره المشرع المصرى ولا يتصور أن يقرره.

أما أن هذا النص يسبب الحرج للمصريين غير المسلمين وبصفة خاصة للمصريين المسيحيين، فلأنه يؤدى إلى تطبيق الشريعة الإسلامية على علاقاتهم الزوجية في كل الحالات التى يختلف فيها الزوجان في الملة أو الطائفة. فإذا لوحظ أن الاختلاف في الطائفة يعبر فقط عن الاختلاف في الأصل الاجتماعى أو التاريخى للشخص دون أن يعكس أى اختلاف في المذهب أو العقيدة. وإذا لوحظ أن الاختلاف في الملة في بعض المسائل الاعتقادية لا يمس الفكرة المشتركة لدى المذاهب المسيحية كلها عن الزواج المسيحى باعتباره رابطة مقدسة، وهى الفكرة التى يعتنقها كل من الزوجين المختلفين في الملة أو الطائفة، فإنه يكون من غير المنطقى أن تطبق الشريعة الإسلامية على زوجين مسيحيين ولمجرد اختلافهما في الملة أو الطائفة فيحق للزوج المسيحى في هذه الحالة أن يطلق زوجته بإرادته المنفردة بل

ويحـــق للـــرجل المســـيحى أن يتزوج بأكثر من واحدة كما يحق للرجل المسلم.

وغنى عن الذكر أن الحكم الذى تقرره المادة السادسة المشار إلـــيها، لا تقـــره الكنائس المسيحية المختلفة، وهو ما يعنى وجود تناقض بين موقف الدولة وموقف الكنيسة، أى بين موقف القانون وموقـــف الديـــن. وهو تناقض لا يريده أحد ولا مصلحة فيه لأحد ويخـــالف حكـــم المـــادة التاسعة من الدستور الدائم التى تقرر أن الأســـرة قوامها الدين. والمقصود بذلك الدين الذى تنتمى إليه كل أسرة.

ومن أجل كل هذه العيوب التى تنطوى عليها المادة السادسة المشار إليها فقد تم إعداد هذا المشروع بوضع نص آخر بدلاً من النص الحالى المنتقد.

وقـــد روعـــى فـــى الـــنص المقدم فى هذا المشروع أسلوب الصياغة القانونية الصحيحة الذى يقتضى وضع قواعد اسناد لحل التـــنازع بين الشرائع المختلفة فى المسائل التى لا زالت الشرائع تتعدد بالنسبة لها، لا فى كل مسائل الأحوال الشخصية التى أصبح القـــانون موحداً بالنسبة لمعظمها. وقد أخذ المشرع بنفس الحلول الـــتى أخذ بها المشرع المصرى فى المادتين ١٢، ١٣ من القانون المدنى وذلك لا تحاد المحكمة ومراعاة لاتساق التشريع.

والحلول التى أخذ بها المشروع نقلاً عن القانون المدنى تتفق مـــع الأصول المسلم بها فى مبادئ تنازع القوانين وهى أن يكون

القـــانون الواجب التطبيق هو أحد القوانين المتنازعة الأقرب إلى موضوع النزاع.

وكذلـــك فإن هذه الحلول ترفع الحرج بالنسبة للمصريين غير المســـلمين فهى تؤدى إلى مراعاة القواعد المشتركة فى المذاهب المســـيحية جمـــيعاً وتحول دون أن يطلق الزوج المسيحى زوجته المسيحية بإراته المنفردة، أو أن يتزوج أكثر من واحدة.

وفـــى نفـــس الوقت الذى راعى فيه المشروع – فى المادة ٢ الـــتى ستحل محل المادة ٧ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ – رفـــع الحـــرج عـــن المصريين غير المسلمين فإنه راعى أيضاً اعتـــبارات النظام العام فى مصر فقرر أن الشريعة الإسلامية هى وحدهـــا الـــتى تنطـــبق على الزواج الذى يكون فيه أحد الزوجين مســـلماً ســـواء تحقق ذلك وقت الزواج أو بعد الزواج، قبل رفع الدعـــوى أو بعدها، على أنه إذا كان الزوج قد تحول إلى الإسلام بعـــد الـــزواج، فإنه يكون من حق زوجته غير المسلمة أن تطلب فســـخ عقـــد الزواج للضرر. وهذه أبسط حماية يمكن أن يعطيها القـــانون للزوجة وهو يأخذ فى هذه الحالة بقانون العقد مع تغليبه لاعتـــبارات الـــنظام العام. ونظراً لأن المادة السادسة التى قدمها المشـــروع سترفع كل حرج عن المصريين المسيحيين فإنه يكون من الطبيعى إلغاء المادة ٧/١٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والـــتى تقـــرر أنه "لا تسمع دعوى الطلاق من أحد الزوجين غير المســـلمين علـــى الآخـــر إلا إذا كانا يدينان بوقوع الطلاق". فهذا الـــنص مع تعدد تفسيرات المحاكم له يهدف إلى رفع الحرج عن

المســـيحيين فـــى مسألة الطلاق وهو ما تحققه المادة السادسة من المشروع على خير وجه.

مشروع بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمجالس الملية وإحالة الدعاوى التى تكون منظورة أمامها إلى المحاكم الوطنية

الديباجة...... بعد الإطلاع...... إلخ.

مـــادة١، يســـتبدل بنص المادة ٦ من للقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ المشـــار إليه النص الآتى: "يرجع فى المسائل التى كانت تعتـــبر مـــن الأحوال الشخصية والتى صدر بشأنها قانون موحد بالنسبة للمصريين جميعاً إلى نصوص القانون المذكور.

أمـــا المسائل التى لم يوحد بالنسبة لها القانون، فتسرى عليها أحكـــام الشريعة الإسلامية طبقاً لما هو مقرر فى المادة ٢٨٠ من لائحـــة ترتيب المحاكم الشرعية بالنسبة للمسلمين، وتسرى عليها أحكام الشرعية الدينية الأطراف النزاع بالنسبة لغير المسلمين.

وإذا اخـــتلف غـــير المســـلمين فى الديانة أو الملة أو الطائفة فـــيرجع فـــى الشـــروط الشكلية والموضوعية لصحة الزواج إلى شـــريعة كـــل من الزوجين وقت الزواج. أما آثار الزواج فتسرى علـــيها شـــريعة الزوج وقت انعقاد الزواج. وتسرى على الطلاق الشـــريعة الـــتى ينـــتمى إليها الزوج وقت الطلاق. وتسرى على التطلـــيق والانفصـــال الشريعة التى ينتمى إليها الزوج وقت رفع الدعوى.

مـــادة ٢: يستبدل بنص المادة ٧ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه النص الآتى:

"فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السابقة إذا كان أحد الزوجيـــن مســلماً وقت انعقاد الزواء، فتسرى الشريعة الإسلامية وحدهـــا. وينطـــبق نفـــس الحكم إذا أسلم أحد الزوجين بعد انعقاد الـــزواج سواء كان تحوله إلى الإسلام قبل رفع الدعوى أو بعدها. وإذا كـــان الـــزوج هو الذى تحول إلى الإسلام بعد انعقاد الزواج فيكون للزوجة غير المسلمة الحق فى طلب فسخ عقد الزواج".

مـــادة ٣: تلغـــى المادة ٩٩ فقرة ٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية.

مادة ٤: ينشر هذا القانون........ إلخ.

الملحق رقم (٢)
نصوص مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد الذى أقرته جميع الملل والطوائف المسيحية فى مصر

تـــم إعـــداد هذا المشروع بغرض أصداره كقانون من قوانين الدولة بواسطة مجلس الشعب، وهو ما لم يحدث حتى الآن.

ويلاحـــظ أنـــه لا يكفى أن يصدر هذا المشروع كقانون من قوانيـــن الدولـــة، حـــتى يمتـــنع تطبـــيق الشريعة الإسلامية على المســـيحيين المختلفين فى الملة أو الطائفة، بل لابد بالإضافة إلى إصـــدار القـــانون الموحـــد، أن يتم تعديل القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بما يحقق هذا الغرض.

ولذلـــك فـــإن تعديـــل القـــانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ وفقاً للمشـــروع الـــذى اقـــترحه أســـاتذة كليات الحقوق فى الجامعات المصرية، والمذكور فى الملحق رقم (٢) من هذا الكتاب، هو أمر لازم فـــى جمـــيع الأحوال، حتى لا يحدث إخلال بحق المصريين غـــير المسلمين فى تطبيق شريعتهم، كما تقول المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور.

نصوص مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد
لجميع الطوائف المسيحية بمصر
الباب الأول
فى الزواج وما يتعلق به
الفصل الأول
الخطبة

مادة ١: الخطبة وعد متبادل، بين رجل وامرأة، بالزواج، فى أجل محدد.

مادة ٢: لا تجوز الخطبة إذا قام مانع أو قيد بين الطرفين من الموانع والقيود الواردة فى الفصل الثالث من هذا الباب.

مادة ٣: لا تجوز الخطبة إلا إذا بلغ سن الخطيب سبع عشرة سنة ميلادية كاملة وسن الخطيبة خمس عشرة سنة.

مادة ٤: تنعقد الخطبة بين الخطيبين البالغين سن الرشد المدنى بإبداء رضائهما المتبادل أمام رجل الدين المختص المرخص له من رئاسته الدينية بإيجاب من أحدهما وقبول من الآخر أما إذا كان أحدهما قاصراً وجبت موافقة وليه على الترتيب الآتى: الأب ثم الأم التى لم تتزوج، ثم الجد الصحيح، ثم الجد لأم، ثم للأرشد من الأخوة الأشقاء، ثم من الأخوة لأب، ثم من الأخوة لأم، ثم من الأعمام، ثم من الأخوال، ثم من أبناء الأعمام ثم من أبناء الأخوال ثم من أبناء العمات، ثم من أبناء الخالات، فإذا لم

يوجـد ولـى مـن الأشخاص المتقدم ذكرهم، تعين المحكمة ولياً للقاصر من باقى الأقارب أو من غيرهم من المسيحيين.

مادة ٥: تثبت الخطبة بالوثيقة المعدة لذلك التى يحررها أحد رجـال الديـن المسـيحى المرخص له من رئاسته الدينية بذلك. وتشتمل هذه الوثيقة على ما يأتى:

١- اسـم كل من الخاطب والمخطوبة ولقبه وسنه وصناعته ومحل إقامته.

٢- اسـم كل من والدى الخطيبين ولقبهما وصناعتهما ومحل إقامتهما أو اسم ولىّ القاصر من الخطيبين ولقبه وصناعته ومحل إقامته.

٣- إثبات حضور كل من الخطيبين بنفسه وحضور الولى أو مـن ينوب عنه إن كان أحدهما قاصراً ورضاء كل من الطرفين بالزواج.

٤- إثبات حضور شاهدين مسيحيين راشدين على الأقل واسم كل منهما وصناعته ومحل إقامته.

٥- إثبات التحقق من خلو الخطيبين من موانع وقيود الزواج المنصوص عليها فى هذا القانون.

٦- الميعاد الذى يحدد للزواج.

٧- قـيمة الشـبكة والاتفاقات المالية إن وجدت، ويوقع على هذه الوثيقة من الخاطب والمخطوبة وولى القاصر منهما إن وجد أو مـن يـنوب عـنه والشهود ورجل الدين الذى أجرى الخطبة

وتحفـظ هـذه الوثيقة فى مقر الرئاسة الدينية، بعد تسليم كل من الخطيبين نسخة منها.

مـادة٦: يجوز باتفاق الخطيبين تعديل الميعاد المحدد للزواج ويؤشـر بهـذا التعديل فى عقد الخطبة ويوقع عليه من الطرفين ورجـل الدين. فإذا فوت أحد الطرفين الأجل المحدد للزواج بغير مسوغ مقبول اعتبر عادلاً عن الخطبة ويسرى فى حقه حكم المادة (١٠) من هذا القانون.

مـادة ٧: يحرر رجل الدين الذى باشر عقد الخطبة ملخصاً منه، خـال مـن الاتفاقات المالية، فى ظرف أسبوع من تاريخ حصـوله ويعلـنه فى كنيسته، وإذا كان الخطيبان أو أحدهما يقيم خـارج دائـرة الكنيسـة، ترسل نسخة منه إلى الكنيسة التى يقيم الخطيبان فى دائرتها لإعلانها، ويكون الإعلان لمدة شهر كامل.

ويجـوز الاعـتراض علـى إتمام الزواج إذا وجد مانع من الموانـع المذكورة فى هذا القانون ويبلغ به رجل الدين الذى عقد الخطـبة، أو الـذى يعقـد الـزواج، علـى أن يتم البت فى هذا الاعـتراض مـن الرئاسـة الدينية المختصة قبل الموعد المحدد للزواج.

مـادة ٨: إذا لم يتم الزواج فى خلال سنة من تاريخ انقضاء الإعـلان المنصوص عليه فى المادة السابقة فيجب إعادة الإعلان مـرة أخرى بذات الطريقة. ويجوز لأسباب يقدرها الرئيس الدينى المختص أن يعفى من الإعلان المذكور.

مادة ٩: يجوز الرجوع فى الخطبة باتفاق الطرفين أو بإرادة أحدهمـــا فقط، ويثبت ذلك فى محضر يحرره رجل الدين، ويوقع علـــيه ممن عدل ويرفق بعقد الخطبة، ويتولى رجل الدين إخطار الطـــرف الآخر بهذا العدول بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول فى ظرف شهر من تاريخه.

مـــادة ١٠: إذا عـــدل الخطيب عن الخطبة بغير مقتض فلا يحـــق له استرداد ما يكون قد قدمه من شبكة أو هدايا. وإذا عدلت الخطيبة بغير مقتض فللخطيب أن يسترد ما قدمه لها من شبكة أو هدايا غير مستهلكة.

وذلـــك دون الإخلال بما يحق لأحد الطرفين من تعويض قبل الآخـــر وتســـقط دعـــوى التعويض بمضى سنة كاملة من تاريخ إخطاره بالعدول عن الخطبة.

مادة ١١: إذا كان الطرف المسئول عن التعويض ومما يجب رده قاصراً كان وليه ضامناً للوفاء بالتزاماته قبل الطرف الآخر.

مادة ١٢: تنتهى الخطبة بأحد الأسباب الآتية:

١- إذا تبيـــن وجود مانع شرعى بين الخطبين يمنع من إتمام عقد الزواج بينهما.

٢- إذا دخل أحد الخطيبين الرهبنة أو الكهنوت.

٣- إذا توفى أحد الخطيبين قبل عقد الزواج.

الفصل الثانى
فى أركان الزواج وشروطه

مـــادة ١٣: الــزواج المسيحى رباط دينى مقدس دائم، ويتم علــناً بيــن رجل واحد وامرأة واحدة مسيحيين، صالحين للزواج، لتكوين أسرة تتعاون على شئون الحياة في معيشة واحدة.

مــادة ١٤: لا ينعقد الزواج صحيحاً، إلا إذا تم بمراسيم دينية على يد رجل دين مسيحى مخلص مصرح له بإجرائه من رئاسته الدينية.

مادة ١٥: لا ينعقد الزواج إلا برضاء الزوجين.

مـــادة ١٦: لا يجــوز زواج الرجل قبل بلوغة ثمانى عشرة ســنة ميلادية كاملة، ولا زواج المرأة قبل بلوغها ست عشرة سنة ميلادية كاملة.

مـــادة ١٧: إذا كـــان طالباً الزواج، لم يبلغا أو أحدهما، سن الرشد المدنى يشترط لصحة عقد الزواج موالفقة الولى على نفسه طبقاً للترتيب المبين بالمادة (٤) من هذا القانون.

الفصل الثالث
فى موانع الزواج

مـــادة ١٨: تمــنع القرابة من الزواج بالنسبة للرجل والمرأة على السواء:

١- بالأصول وإن علوا، والفروع وإن نزلوا.
٢- بالأخوة والأخوات ونسلهم.
٣- الأعمام والعمات، والأخوال والخالات دون نسلهم.

مادة ١٩: تمنع المصاهرة من زواج الرجل:

١- بأصول زوجته وفروعها، فلا يجوز له عند وفاة زوجته الـزواج بأمها أو جدتها وإن علت ولا بينتها التى رزقت بها من زوج آخر أو بنت ابنها أو بينت بنتها وإن نزلت.

٢- زوجـات أصـوله وزوجـات فـروعه، وأصول أولئك الـزوجات وفروعهـن، فـلا يجوز له أن يتزوج زوجة والده أو زوجـة عمـه أو خاله، أو جده أو أمها أو جدتها أو ابنتها أو بنت ابـنها أو بنت بنتها، ولا بزوجة ابنه أو حفيده أو أمها أو جدتها أو بنتها أو بنت ابنها أو بنت بنتها.

٣- بأخت زوجته ونسلها وبنت أخيها ونسلها.

٤- بزوجة أخيه وأصولها وفروعها.

٥- بعمة زوجته وزوجة عمها، وخالتها، وزوجة خالها.

٦- بأخـت زوجة والده، وأخت زوج والدته، وأخت زوجة ابنه، وأخت زوج ابنته، وما يحرم على الرجل يحرم على المرأة.

مادة ٢٠: لا يجوز الزواج:

١- بين المتبنى والمتبنى وفروع هذا الأخير.

٢- بين المتبنى وأولاد المتبنى الذين رزق بهم بعد التبنى.

٣- بين الأولاد الذين تبناهم شخص واحد.

٤- بيـن المتبـنى وزوج المتبنى وكذلك بين المتبنى وزوج المتبنى.

مـادة ٢١: يمتنع على كل من الزوجين عقد زواج آخر، قبل انحلال الزواج القائم بينهما انحلالاً باتاً، ويعتبر الزواج اللاحق فى

هـذه الحالـة بـاطلاً بطلاناً مطلقاً وتعدد الزوجات محظور فى المسيحية.

مادة ٢٢: لا يجوز زواج من طلق لعلة زناه.

مـادة ٢٣: لا يجـوز زواج القـاتل عمداً أو شريكة بزوج قتيله.

مـادة ٢٤: لا يجوز للمسيحى أن يتزوج بمن ينتمى إلى دين آخر أو مذهب غير مسيحيى كالسبتيين وشهود يهوه.

مادة ٢٥: لا يجوز الزواج فى الأحوال الآتية:

١- إذا كـان لدى أحد طالبى الزواج مانع طبيعى و مرضى لا يـرجى زوالـه يمـنعه من الاتصال الجنسى كالعنة والخنوثة والخصاء.

٢- إذا كان أحدهما مجنوناً.

٣- إذا كـان أحـد الطرفين مصاباً بمرض قتال يجعله غير صـالح للحـياة الزوجـية قـد أخفـاه عـن الطـرف الآخـر كالسـل والزهـرى والجذام ولم يكن الطرف الآخر يعلم به وقت الزواج.

مـادة ٢٦: لـيس للمـرأة الـتي توفـى زوجهـا أو قضى بـإنحلال زواجها منه، أن تعقد زواجاً ثانياً، إلا بعد انقضاء عشرة أشـهر مـيلادية كاملـة من تاريخ الوفاة إلا إذا وضعت قبل هذا الميعاد.

مادة ٢٧: العقم لا يحول دون صحة انعقاد الزواج حتى ولو كان غير قابل للشفاء.

الفصل الرابع
فى إجراءات عقد الزواج

مادة ٢٨: يثبت الزواج فى عقد يحرره رجل الدين المرخص له بإجرائه ويشمل عقد الزواج على البيانات الآتية:

١- اسم كل من الزوجين ولقبه وصناعته ومحل إقامته وتاريخ ميلاده من واقع شهادة الميلاد أو ما يقوم مقامها.

٢- اسم كل من والدى الزوجين ولقبه وصناعته ومحل إقامته وكذلك اسم ولى القاصر من الزوجين ولقبه وصناعته ومحل إقامته.

٣- إثبات حضور الزوجين وحضور ولى القاصر إن كان بينهما قاصر.

٤- إثبات رضاء الزوجين بالزواج وولى القاصر منهما.

٥- أسماء الشهود وألقابهم وأعمارهم وصناعاتهم ومحال إقامتهم.

٦- حصول الإعلان المنوه عنه فى المادة (٧) من هذا القانون.

٧- حصول المعارضة فى الزواج من عدمه وما تم فيها إن وجدت.

٨- إثبات إتمام المراسيم الدينية اللازمة للزواج.

مادة ٢٩: يكون لدى رجل الدين المختص دفتر لقيد عقود الزواج، أوراقه مسلسلة الأرقام ومحتومة بخاتم الرئاسة الدينية، وكل ورقة تشتمل على أصل ثابت وثلاث قسائم، وبعد تحرير

العقـد وإثباته على الوجه المتقدم ذكره فى المادة السابقة يتلى على جمهور الحاضرين بمعرفة رجل الدين الذى حرره.

ويوقـع على الأصل والقائم جميعها من الزوجين والشاهدين ورجـل الديـن الذى باشر العقد وأتم مراسم الزواج، ويسلم إحدى القسـائم الثلاث إلى الزوج والثانية إلى الزوجة وترسل الثالثة إلى الرئاسـة الدينية التابع لها لحفظها بها بعد قيدها فى السجل المعد لذلك ويبقى الأصل الثابت بالدفتر عند رجل الدين لحفظه.

وفى المحافظات يكون على كل مطرانية أو أسقفية أو كنيسة إنجيلية أن ترسل إلى رئاستها الدينية فى آخر كل شهر كشفاً بعقود الزواج التى تمت فى دائرتها.

مادة ٣٠: بعد إتمام المراسيم الدينية للزواج يجب توثيقه لدى الموثق المنتدب المختص.

مـادة ٣١: يمتنع على الموثقين المنتدبين لتوثيق عقود زواج المصـريين إجـراء هذا التوثيق، إلا إذا قدم له طالباً التوثيق عقد الزواج الدينى المثبت لإتمام المراسم الدينية.

الفصل الخامس

فى بطلان عقد الزواج

مادة ٣٢: يكون الزواج باطلاً فى الحالات الآتية:

١- إذا لم يتوفر فيه رضاء الزوجين رضاءً صحيحاً.

٢- إذا لـم يـتم بالمراسـيم الدينـية علناً بحضور شاهدين مسيحيين على الأقل.

٣- إذا لـــم يـــبلغ الزوجان السن القانونية للزواج المنصوص عليها فى المادة (١٦) من هذا القانون.

٤- إذا كـــان بـــأحد الزوجيـــن مانع من موانع قرابة الدم أو المصاهرة أو التبنى المنصوص عليها فى المواد ١٨، ١٩، ٢٠.

٥- إذا كـــان أحد طرفيه وقت انعقاده مرتبطاً بزواج صحيح قائم.

٦- إذا تزوج القاتل عمداً أو شريكه بزوج قتيله متى ثبت أن القتل كاد بالتواطؤ بينهما. بقصد الزواج. متى ثبت أن الدافع على القتل هو الزواج.

٧- إذا تـــزوج المسيحى بمن ينتمى إلى دين أو مذهب آخر غير مسيحى.

٨- إذا قـــام لدى أحد الزوجين مانع من الموانع المنصوص علـــيها فى المادة (٢٥) من هذا القانون بشرط أن يكون ذلك قبل الزواج.

٩- إذا كان أحد الزوجين سبق تطليقه لعلة زناه.

مـــادة ٣٣: يـــبطل زواج الرجل الذى يخطف المرأة أو يقيد حريـــتها فـــى مكـــان ما، بقصد تزوجها إذا عقد الزواج وهى فى حوزته.

مـــادة ٣٤: إذا عقد الزواج بغير رضاء الزوجين أو أحدهما رضاءً صحيحاً صادراً عن حرية واختيار فلا يجوز الطعن فيه إلا من الزوجين أو الزوج الذى كان رضاؤه معيباً. وإذا وقع غش أو غلـــط فـــى شخص أحد الزوجين أو فى صفة جوهرية فيه، فلا

يجـوز الطعن فى الزواج إلا من الزوج الذى وقع عليه الغش أو الغلـط، وكذلك الحكم فيما إذا وقع غش فى شأن بكارة الزوجة إذا أدعـت أنها بكر وتبين أن بكارتها أزيلت بسبب سوء سلوكها، أو فى خلوها من الحمل وتبين أنها حامل.

مـادة ٣٥: لا تقـبل دعوى الإبطال فى الأحوال المنصوص علـيها فـى المادة السابقة إلا إذا رفعت الدعوى فى خلال ثلاثة أشـهر مـن وقت أن يصبح الزوج المعيب رضائه متمتعاً بكامل رضائه، أو من وقت علمه بالغش أو الغلط.

مـادة ٣٦: إذا عقـد زواج القاصر بغير إذن وليه فلا يجوز الطعـن فيه إلا من الولى أو القاصر ولا تقبل دعوى الإبطال من الولـى إذا كان قد أقر الزواج صراحة أو ضمناً أو كان قد مضى شهر على علمه بالزواج.

ولا تقبل الدعوى أيضاً من الزوج بعد مضى ثلاثة أشهر من بلوغه سن الرشد المدنى.

مـادة ٣٧: الزواج الذى يعقد بين زوجين لم يبلغ كلاهما أو أحدهمـا السن المقررة فى المادة (١٦) من هذا القانون، لا يجوز الطعـن فيه من وقت بلوغ الزوجين أو أحدهما سن الرشد أو إذا حملت الزوجة ولو قبل ذلك.

مادة ٣٨: الزواج الذى حكم ببطلانه أو بإبطاله، يترتب عليه رغـم ذلـك آثاره القانونية بالنسبة للزوجين وذريتهما إذا ثبت أن كليهما كانا حسن النية أى كانا يجهلان وقت الزواج سبب البطلان أو الإبطال الذى يشوب العقد.

أمـــا إذا لم يتوفر حسن النية إلا من جانب أحد الزوجين دون الآخـــر فالـــزواج لا يترتب عليه آثاره إلا بالنسبة للذرية وللزوج حسن النية.

مـــادة ٣٩: من تسبب من الزوجين بخطئه فى وقوع الزواج بـــاطلاً أو قابلاً للإبطال وجب عليه أن يعوض الطرف الآخر عن الأضرار التى لحقته من جراء ذلك.

الفصل السادس

فى حقوق الزوجين وواجباتهما

مـــادة ٤٠: يجـــب لكـــل مـــن الزوجين على الآخر الأمانة والاحترام والمعاونة على المعيشة والخدمة عند المرض والمساندة فى مجابهة الحياة.

مـــادة ٤١: يجـــب علـــى الـــزوج حماية زوجته ومعاملتها بالمعروف ومعاشرتها بالحسنى، ويجب على المرأة إطاعة زوجها فيما له عليها من حقوق الزوجية، والمحافظة على ماله وملاحظة شئون بيته وعليهما العناية بتربية أولادهما.

مادة ٤٢: على الزوجين وأولادهما أن يعيشوا معاً فى منزل الزوجـــية الـــذى يخـــتاره الزوج، ولا يجوز إقامة أى من والدى الزوجيـــن معهم فى ذلك المنزل بدون رضائهما إلا إذا كان غير قـــادر على المعيشة بمفرده بسبب الشيخوخة أو المرض. ويجوز للمحكمـــة أن تـــرخص للزوجة بناء على طلبها بالإقامة فى محل آخر إذا اقتضت مصلحة الأسرة أو الأولاد ذلك.

مـــادة ٤٣: علـــى الزوجة إطاعة زوجها وهو التزام روحى وأدبى لا يجوز معه إكراه الزوجة بالقوة الجبرية على الإقامة فى منزل الزوجية عند الخلاف.

مـــادة ٤٤: يجـــب علـــى الزوج أن يسكن زوجته فى منزل الزوجية وأن يقوم بالإنفاق على احتياجاتها المعيشية قدر طاقته.

مادة ٤٥: للدراسة والاستمرار فيها بعد الزواج والعمل، حق للزوجة مالم يتفق على غير ذلك عند الزواج.

وللـــزوج الاعتراض على دراسة الزوجة أو عملها إذا أضر ذلـــك بكـــيان الأسرة أو مصلحة الأولاد وكان الزوج قادراً على الإنفاق على أسرته بما يتفق مع مركزها الاجتماعى.

مـــادة ٤٦: الارتـــباط الـــزوجى لا يوجـــب اختلاط الحقوق المالية، بل تظل ذمة كل من الزوجين المالية منفصلة.

الباب الثانى
فى النفقات
الفصل الأول
أحكام عامة

مـــادة ٤٧: النفقة ما يحتاج إليه الإنسان ليعيش معيشة لائقة لمثله، وتشمل الطعام والكسوة والسكن والعلاج للمريض والخدمة للعاجز، والتربية والتعليم للصغار.

مـــادة ٤٨: النفقة واجبة بين الزوجين، وبين الآباء والأبناء، وبين الأقارب.

مادة ٤٩: تقدر النفقة رضاءً أو قضاءً بقدر حاجة من يطلبها ومكانـته، والمقدرة المالية للملتزم بها، ولطالب النفقة أن يستصدر أمــراً من المحكمة المنظورة أمامها الدعوى بتقدير نفقة وقتية له دون انتظار الفصل فى موضوع الدعوى.

مــادة ٥٠: النفقة المقدرة مؤقتة بطبيعتها، وتتغير تبعاً لتغير أحوال أى من الطرفين من حيث اليسر والحاجة.

مــادة ٥١: لا يثبت الحق فى متجمد النفقة لورثة من تقررت له أثناء حياته.

مــادة ٥٢: تفرض النفقة لمستحقها على الملزم بها الغائب أو المقيم خارج البلاد من ماله إن كان له مال.

مــادة ٥٣: يحكــم بالنفقة للزوجة والأولاد من تاريخ امتناع الملزم بها عن أدائه وبنفقة الأقارب من تاريخ إقامة دعوى النفقة.

ولا تقــبل دعوى نفقة الزوجة والأولاد عن مدة تجاوز ثلاث سنوات سابقة على رفع الدعوى.

مــادة ٥٤: للمحكوم له بالنفقة فى حالة امتناع الملزم بها عن أدائهــا مــن الرجال، أن يلجأ إلى المحكمة الجزئية التى أصدرت الحكــم أو التى يقع بدائرتها بها محل التنفيذ فإذا تحققت من قدرة المحكوم عليه على القيام بأداء ما حكم به حددت له مهلة لا تجاوز شــهراً لأداء النفقة المطلوبة فى الدعوى، فإذا أصر على امتناعه حكمــت بحبســه مدة ثلاثين يوماً بحكم غير قابل للطعن، ويخلى ســبيله إذا أدى مــا حكم به أو أحضر كفيلاً، أو طلب المحكوم له

الإفــراج عــنه، وفى حالة العودة تضاعف مدة الحبس، ولا يمنع ذلك من تنفيذ حكم النفقة بالطرق الاعتيادية.

مـــادة ٥٥: إذا أثبـــت الشخص الملزم بالنفقة أنه لا يستطيع أداءهـــا نقـــداً، فللمحكمة أن تأمره بأن يسكن فى منزل من تجب نفقته عليه وأن يقدم له ما يحتاجه من طعام وكسوة، فإذا امتنع عن ذلك يطبق فى شأنه حكم المادة السابقة.

فـــإن كـــان مســـتحق النفقة من أصول الملتزم بها، لا يجوز إجباره على السكن معه.

مـــادة ٥٦: يجوز إعلان الزوج الذى عقد زواجه بجمهورية مصـــر العربـــية والمقيم فى خارج البلاد سواء أكان محل إقامته معلوماً أو مجهولاً بدعوى النفقة أو كافة الدعاوى الناشئة عن عقد الـــزواج والمـــرفوعة مـــن الـــزوجة أو الأولاد، فى محل إقامته المذكـــورة بوثـــيقة الزواج، فإن لم يتواجد أحد أقاربه بهذا المحل فيصح إعلانه فى مواجهة النيابة.

الفصل الثانى
فى النفقة بين الزوجين

مـــادة ٥٧: تجـــب النفقة على الزوج لزوجته من حين عقد الزواج الصحيح.

مـــادة ٥٨: يســـقط حـــق الزوجة فى النفقة إذا تركت منزل الزوجية بغير مسوغ أو أبت السفر مع زوجها إلىالجهة التى نقل إلـــيها محل إقامته بدون سبب مقبول، أو منعت زوجها من دخول منزل الزوجية بدون مبرر.

مــادة ٥٩: إقامــة الــزوج فــى منزل الزوجية مع الزوجة والأولاد، لا يمنع من الحكم عليه بالنفقة لهم متى ثبت امتناعه عن الإنفاق.

مــادة ٦٠: مــع مراعاة ما نصت عليه المادة (٤١) من هذا القــانون لا تجبر الزوجة على إسكان أحد معها من أهل زوجها، سوى أولاده من غيرها.

ولــيس لها أن تسكن معها فى منزل الزوجية أحداً من أهلها بدون رضاء زوجها سوى أولادها القصر من غيره.

مــادة ٦١: يلزم الزوج بنفقات المعيشة المشتركة، وعليه أن يوفــر لأســرته حياة تتفق مع مقدرته ومركز الأسرة الاجتماعى، فــإذا كان دخل الزوج لا يفى بذلك جاز للقاضى أن يلزم الزوجة بالإسهام فى هذه النفقات، مراعياً فى ذلك مصلحة الأسرة والحدود المالية لكل من الزوجين.

مادة ٦٢: يجوز إلزام الزوجة بالنفقة لزوجها المعسر العاجز عن الكسب، وذلك متى كانت قادرة على الإنفاق عليه.

مــادة ٦٣: تصــالح الــزوج مع زوجته لا أثر له على حكم النفقة الصادر لها ضده إلا إذا دام الصلح سنة كاملة مستمرة، فإذا عــاد الزوجان للنزاع قبل فوات هذه المدة تسقط نفقة الزوجة عن مــدة الصلح السابقة فقط متى ثبت أن الزوج هو الذى كان يتولى الإنفاق خلالها.

مادة ٦٤: تتبع فى دعاوى النفقة وتنفيذ الأحكام الصادرة فيها والاستشــكال فــى تنفــيذها وإلزام المحكوم لهم بالنفقة، الأحكام

الواردة فى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ بشأن تعديل أحكام بعض النفقات وهذا مع عدم الإخلال بحق المحكوم له بالنفقة فى اتخاذ طرق التنفيذ الأخرى.

مادة ٦٥: يظل الالتزام بالنفقة بين الزوجين قائماً حتى تاريخ صدور حكم نهائى بالبطلان أو التطليق أو الانحلال.

الفصل الثالث

النفقة بين الآباء والأبناء ونفقة الأقارب

مادة ٦٦: تجب النفقة على الأب لولده الصغير الذى ليس له مال سواء أكان ذكراً أو أنثى إلى أن يبلغ الذكر حد الكسب ويقدر عليه أو تتزوج الأنثى أو تعمل بدخل يكفيها. ونفقة الصغير المحكوم بها يراعى فى تقديرها ما يلزمه من خدمة ورضاعة وحضانة وباقى لوازمه.

مادة ٦٧: تجب على الأب نفقة ولده الكبير الفقير الذى لا يستطيع الكسب، ونفقة ابنته الكبيرة الفقيرة غير المتزوجة، أو المتزوجة إذا أصبح زوجها معدماً وعاجزاً عن العمل أو التى انحل زواجها ولم يكن لها فرع قادر على نفقتها.

مادة ٦٨: إذا كان الأب معدماً أو معسراً تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت موسرة وإذا كان الأبوان معدمين أو معسرين تجب النفقة على الجد فالجدة لأب، ثم الجد فالجدة لأم، وعند عدم وجود الأصول أو إعسارهم، تجب النفقة على الأقارب حسب الترتيب الوارد بالمادة (٧٠).

مـــادة ٦٩: إذا امتـــنع الأب عن الإنفاق على أولاده القصر تفرض لهم النفقة وتعطى للأم للإنفاق عليهم.

مـــادة ٧٠: يجـــب على الولد الموسر كبيراً كان أو صغيراً ذكـــراً كان أو أنثى، نفقة والديه وأجداده الفقراء ولو كانوا قادرين على الكسب.

مـــادة ٧١: إذا لـــم يكـــن لمســـتحق النفقة أصول ولا فروع قادرون على الإنفاق عليه، فتجب نفقته على أقاربه حسب الترتيب الآتى: الإخوة والأخوات الأشقاء، ثم الأخوة والأخوات لأب ثم لأم ثـــم الأعمـــام والعمـــات، ثم الأخوال والخالات، ثم أبناء الأعمام والعمات، ثم أبناء الأخوال والخالات.

مـــادة ٧٢: إذا اتحـــد الأقارب الملزمون بالنفقة فى الدرجة تكـــون النفقة عليهم بنسبة يسار كل منهم، وإذا كان من تجب عليه الـــنفقة معســـراً، أو غـــير قادر على إيفائها بتمامها فيلزم بها أو بتكلمتها من يليه فى الترتيب.

الباب الثالث
فيما يجب على الولد لوالديه
وما يجب له عليهما

الفصل الأول
فى السلطة الأبوية

مـــادة ٧٣: يجـــب علـــى الولد فى أى سن أن يحترم والديه ويحسن معاملتهما ويطيعهما.

مـــادة ٧٤: يـــبقى الولـــد تحت سلطة والديه إلى أن يبلغ من الرشد المدنى، ولا يسمح له بترك الإقامة بمنزلهما بغير رضائهما إلا بمسوغ مقبول:

مـــادة ٧٥: يجـــب علـــى الوالديـــن العناية بتربية أولادهما وتعلـــيمهم وتأديـــبهم، وفقاً للقيم الروحية والوطنية كما يجب على الوالد حفظ مال الأولاد والإنفاق عليهم طبقاً لأحكام هذا القانون.

الفصل الثانى
فى الحضانة

مادة ٧٦: الحضانة هى حفظ الصغير وتربيته والقيام بشئونه المادية والأدبية فى سن معينة، ومناطها مصلحة الصغير.

مـــادة ٧٧: حضـــانة الصغير تكون لأمه حتى بلوغه الحادية عشرة من عمره إن كان ذكراً، والثالثة عشر إن كان أنثى، وحينئذ يســـلم إلـــى أبيه أو عند عدمه إلى وليّ نفسه، ويجوز للمحكمة أن تقضـــى ببقاء الصغير بعد هذه السن مع أمه إذا ثبت أن مصلحته تقتضى ذلك. وتعتبر هذه المصلحة متحققة إذا تنكر الأب لواجبات الأبوة أثناء فترة الحضانة كأن يثبت من منازعاته القضائية السابقة أنـــه شكك فى نسب الصغير إليه، أو أنه ماطل متعنتاً فى دفع نفقة الصغير المحكوم بها نهائياً، أو أنه لم يطلب ضمه إلا بقصد إسقاط نفقته، أو سلك مسلكاً يدل عهلى كراهيته له وعدم الاهتمام به.

مادة ٧٨: يلى الأم فى حق الحضانة الجدة لأم ثم الجدة لأب، ثـــم أخوات الصغير، وتقدم الأخت الشقيقة ثم الأخت لأم ثم الأخت لأب، ثم لبنات الأخوات بتقديم بنت الأخ لأبوين ثم لأم ثم لأب، ثم

لبنات الأخ كذلك ثم لخالات والأخوال، ثم لبنات العمات والأعمام، ثــم لخالـــة الأم، ثم لخالة الأب ثم لعمة الأم ولعمة الأب على هذا الترتيب.

مادة ٧٩: يجوز للمحكمة، استثناء من حكم المادتين السابقتين أن تقضـــى بتســـليم الصغير لأبيه مباشرة بناءً على طلبه إذا ثبت لديهـــا أن فـــى ذلـــك مصلحة محققة للصغير، كأن يثبت للمحكمة إهمـــال الأم أو الحاضـــنة تربية الصغير وانشغالها عنه، أو تركه لتربـــية الخـــدم ومن فى مستواهم، أو ثبت سوء سلوكها، أو فشل الصـــغير فى حياته الدراسية، أو تدهورت صحته أو أخلاقه بسبب سوء تربيتها له أو قلة حكمتها وعدم اهتمامها.

مـــادة ٨٠: فى حالة وفاة الأم، يكون لأب الصغير الحق فى اختـــيار حاضـــنته من المنصوص عليهن فى المادة (٧٨) من هذا القـــانون، دون التقيد بالترتيب الوارد بها، إذا كان الصغير يعيش فـــى كـــنف والديه حتى وفاة الأم ولم تكن ثمة خصومات قضائية قائمة بينهما، وكان فى ذلك مصلحة الصغير.

مـــادة ٨١: إذا لـــم يوجـــد للصـــغير قريبة من النساء أهل للحضـــانة تنتقل إلى الأقارب الذكور، ويقدم الجد لأب ثم الجد لأم ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم الأخ لأم ثم بنو الأخ الشقيق ثم بنو الأخ لأب ثـــم لأم ثـــم بنو الأخ لأم ثم العم الشقيق ثم العم لأب ثم العـــم لأم ثـــم الخال الشقيق ثم الخال لأم ثم أولاد من ذكروا بهذا الترتيب.

مـــادة ٨٢: يشترط فى الحاضن أو الحاضنة عدا الأبوين أن يكـــون قد تجاوز سن الرشد المدنى ويشترط فى كليهما أن يكون مســـيحياً عـــاقلاً أميناً قادراً على تربية الصغير وصيانته وأن لا يكون مطلقا لسبب راجع إليه، ولا متزوجاً بغير محرم للصغير.

مـــادة ٨٣: إذا قام لدى الحاضن أو الحاضنة سبب يمنع من الحضانة سقط حقه فيها وانتقل إليه من يليه فى الترتيب.

مـــادة ٨٤: إذا تساوى المستحقون للحضانة فى درجة واحدة يقدم أصلحها للقيام بشئون الصغير.

مـــادة ٨٥: إذا حصـــل نـــزاع علـــى صلاحية الحاضنة أو الحاضـــن فللمحكمـــة أن تعين من تراه أصلح من غيره لحضانة الصغير بدون تقيد بالترتيب المنوه عنه فى المادتين (٧٨)، (٨١) ويكـــون لهـــا ذلـــك أيضاً كلما رأت أن مصلحة الصغير تقتضى تخطى الأقرب إلى من دونه فى الترتيب.

مـــادة ٨٦: إذا لـــم يوجـــد مستحق صالح للحضانة أو وجد وامتنع عنها فيعرض الأمر على المحكمة لتعين امرأة ثقة مسيحية أمينة لهذا الغرض من أقارب الصغير أو من غيرهم.

مـــادة ٨٧: لا يجوز للأب إخراج الصغير من البلد الذى تقيم بـــه أمـــه مادام فى حضانتها إلا برضاها ولا يجوز للأب إخراج الصغير الذى فى حضانته من جمهورية مصر العربية إلا برضاء أمه.

مـــادة ٨٨: لـــيس للأم المحكوم بتطليقها أن تسافر بالصغير الحاضـــنة له مـــن محل حضانته بدون إذن أبيه، إلا إذا كان ذلك

لمصلحة الصغير كالعناية بصحته أو لضرورة مفاجئة أو كان انتقالها إلى محل إقامة أهلها أو عملها، وبشرط ألا يكون ذلك خارج جمهورية مصر العربية وأن يخطر الأب بذلك.

أما غير الأم من الحاضنات فليس لها فى آية حال أن تنتقل بالصغير من محل حضانته إلا بإذن أبيه أو وليه.

مادة ٨٩: لكل من الوالدين حق رؤية الصغير إذا كان فى حضانة الآخر أو غيره، ويجوز له طلب السماح للصغير بقضاء فترة من العصلات المدرسية الأسبوعية أو السنوية معه وتحدد المحكمة ميعاد الرؤية ومدتها ومكانها والفترة المصرح بها من العطلات، ويلزم المحكوم به فى هذه الحالة الأخيرة بإعادة الصغير إلى حاضنه فى الميعاد المحدد وإلا فقد حقه فى هذا الطلب مستقبلاً.

ولا يجوز أن تتم الرؤية داخل دور الشرطة.

الباب الرابع
فى ثبوت النسب
الفصل الأول
فى ثبوت نسب الأولاد المولودين حال قيام الزوجية

مادة ٩٠: يكون الولد أبناً شرعياً إذا حبل به أو ولد من الزواج.

مادة ٩١: يعتبر الولد شرعياً إذا ولد بعد مائة وثمانين يوماً على الأقل من حين عقد الزواج أو خلال ثلاثمائة يوماً من تاريخ انحلال الزواج (١٠ شهور).

مادة ٩٢: وللزوج أن يطلب نفى نسب الولد إليه إذا أثبت أنه فـــى الفــترة بيــن اليوم السابقِ على الولادة بثلاثمائة يوم، واليوم السابق عليها بمائة وثمانين يوماً كان يستحيل عليه مادياً أن يتصل بزوجته.

مادة ٩٣: ليس للزوج أن ينفى نسب الولد المولود قبل مضى مائة وثمانين يوماً من تاريخ الزواج فى الحالتين التاليتين:

أولاً: إذا كان يعلم أن زوجته كانت حاملاً منه قبل الزواج.

ثانياً: إذا أبلغ جهة قيد المواليد أن المولود له أو حضر التبليغ عنه.

مادة ٩٤: فى حالة رفع دعوى التطليق يجوز للزوج أن ينفى نســب الولــد الذى يولد بعد مضى ثلاثمائة يوماً من تاريخ القرار الصـــادر بالترخـيص للزوجة بالإقامة فى مسكن منعزل أو قبل مضـــى مائـــة وثمانون يوماً من تاريخ رفض الدعوى أو الصلح، علـــى أن دعـــوى الـــنفى هذه لا تقبل إذا ثبت فى الواقع حصول اجتماع بين الزوجين.

مـــادة ٩٥: يجوز نفى نسب الولد إذا ولد بعد مضى ثلاثمائة يوم من تاريخ وفاة الزوج أو من تاريخ الحكم بانحلال الزواج.

مادة ٩٦: فى الأحوال التى يجوز فيها للزوج نفى نسب الولد يجب عليه أن يرفع دعواه فى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الولادة إذا كان حاضراً وقتها أو من تاريخ علمه اليقينى بها.

مـــادة ٩٧: إذا توفـــى الـــزوج قبل انقضاء المواعيد المبينة بالمـــادة السابقة دون أن يرفع دعواه، فلورثته الحق فى نفى نسب

الولــد فى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وضع يده هو أو وليه على أعيان التركة، أو من تاريخ منازعته لهم فى وضع يدهم عليها.

مــادة ٩٨: تثبت البنوة الشرعية بشهادة مستخرجة من دفتر قيد المواليد، وإذا لم توجد شهادة فيكفى لإثباتها التمتع بصفة البنوة تمــتعاً مســتمراً، وهى تنتج من اجتماع وقائع تكفى للدلالة على وجــود رابطــة البــنوة بيــن شخص وآخر ومن هذه الوقائع أن الشــخص كان يحمل دائماً اسم الولد الذى يدعى بنوته له وأن هذا الوالــد كــان يعامله كابن له وكان يقوم على هذا الاعتبار بتربيته وحضــانته ونفقته وأنه كان معروفاً كأب له فى الهيئة الاجتماعية وكــان معــترفاً به من العائلة كأب. فإذا لم توجد شهادة ولا تمتع بصــفة البنوة فيمكن إثبات شرعيتها بشهادة الشهود المؤيدة بقرائن الأحوال.

الفصل الثانى

فى ثبوت نسب الأولاد غير الشرعيين

الفرع الأول: فى تصحيح النسب

مادة ٩٩: يعتبر الولد شرعياً بزواج والديه اللاحق بشرط أن يكونــا أهــلا للــتزوج مــن بعضهما وإقرارهما أمام رجل الدين المختص ببنوته إما قبل الزواج أو حين حصوله.

وفــى هــذه الحالة الأخيرة يثبت رجل الدين للذى يباشر عقد الزواج إقرار الوالدين بالبنوة فى وثيقة منفصلة.

مــادة ١٠٠: يجــوز تصحيح النسب على الوجه المبين فى المــادة الســابقة لمصــلحة أولاد توفوا عن ذرية وفى هذه الحالة يستفيد ذرية أولئك الأولاد من تصحيح نسبهم.

مـــادة ١٠١: الأولاد الذين اعتبروا شرعيين بالزواج اللاحق لولادتهم يكون لهم من الحقوق وعليهم من الواجبات كما لو كانوا مولودين من هذا الزواج.

الفرع الثانى:
فى الإقرار بالنسب والادعاء به

مـــادة ١٠٢: إذا أقر الرشيد العاقل ببنوة ولد مجهول النسب وكـــان المقر فى سن بحيث يولد مثله لمثله يثبت نسبه منه وتلزمه نفقته وتربيته.

مـــادة ١٠٣: إذا ادعـــى ولد مجهول النسب بالأبوة لرجل أو بالأمومـــة لامرأة وكان يولد مثله لمثل المقر له وصادقه فقد ثبتت أبوتهمـــا له ويكـــون علـــيه ما للأبوين من الحقوق وله عليهما ما للأبناء من النفقة والحضانة والتربية.

مادة ١٠٤: إقرار الأب بالبنوة دون إقرار الأم لا تأثير له إلا على الأب والعكس صحيح.

مـــادة ١٠٥: إقرار أحد الزوجين فى أثناء الزواج ببنوة ولد غير شرعى رزق به من شخص آخر غير زوجه لا يجوز له أن يضر بهذا الزواج ولا بالأولاد المولودين من ذلك الزواج.

مادة ١٠٦: يجوز لكل ذى مصلحة أن ينازع فى إقرار الأب أو الأم بالبنوة وفى إدعاء الولد بها.

مادة ١٠٧: يجوز الحكم بثبوت نسب الأولاد غير الشرعيين من أبيهم.

أولاً: فى حالة الخطف أو الاغتصاب إذا كان زمن حصولهما يرجع إلى زمن الحمل.

ثانياً: فى حالةالإغواء بطريق الاحتيال أو باستعمال السلطة أو الوعد بالزواج.

ثالثاً: فى حالة وجود خطابات أو محررات أخرى صادرة من الأب المدعى عليه تتضمن اعترافه بالأبوة اعترافاً صريحاً.

رابعاً: إذا كان الأب المدعى عليه والأم قد عاشا معاً فى مدة الحمل وعاشرا بعضهما كزوجين.

خامساً: إذا كان الأب المدعى عليه قد قام بتربيته الولد والإنفاق عليه أو اشترك فى ذلك بصفته والداً له.

مادة ١٠٨: لا تقبل دعوى ثبوت الأبوة:

أولاً: إذا كانت الأم فى أثناء مدة الحمل مشهورة بسوء السلوك أو كانت تعاشر رجلا آخر.

ثانياً: إذا كان الأب المدعى عليه فى أثناء تلك المدة يستحيل عليه مادياً أن يكون والد الطفل.

مادة ١٠٩: لا يملك رفع دعوى ثبوت الأبوة غير الولد أو الأم إذا كان الولد قاصراً. ويسقط حق الولد فى رفع الدعوى بعد سنة من تاريخ سن الرشد، ويسقط حق الأم بعد سنتين من تاريخ الوضع.

مادة ١١٠: يجوز طلب الحكم بثبوت الأمومة. وعلى الذى يطلب ثبوت نسبه من أمه أن يثبت أنه هو نفس الولد الذى وضعته. وله أن يثبت ذلك بشهادة الشهود.

الباب الخامس
فى انحلال الزواج

مادة ١١١: ينحل الزواج الصحيح بأحد أمرين:

الأول: مـــوت أحد الزوجين حقيقة أو حكماً على النحو المبين بالقانونين رقمى ١١٩ لسنة ١٩٥٢، ١٠٣ لسنة ١٩٥٨.

الـــثانى: التطلـــيق بالنســـبة للـــزواج المـــنعقد أمام الكنائس الأرثوذكسية والبروتوستانتية – ينحل الزواج بالتطليق حسب مواد هـــذا القانون . ولكن، بالنسبة للزواج الصحيح المكتمل بالمخالطة الجسدية الذى تعقده الكنيسة الكاثوليكية فلا ينحل إلا بالموت.

أما الزواج الصحيح المقرر غير المكتمل فيجوز انحلاله بناء علـــى طلـــب الطرفيـــن أو أحدهمـــا بعـــد موافقة الرئاسة الدينية الكاثوليكية إذا وجد سبب قوى يوجب انحلالها.

مـــادة ١١٢: لا يجـــوز الطـــلاق بين المسيحيين بإرادة أحد الزوجيـــن المنفردة ولا باتفاقهما ومع مراعاة المادة السابقة يجوز طلب الحكم بالتطليق فى الحالات الواردة فى المواد ١١٣، ١١٤، ١١٥.

مـــادة ١١٣: يجوز لأى من الزوجين طلب التطليق إذا ترك الـــزوج الآخـــر الدين المسيحى إلى الإلحاد، أو إلى دين آخر، أو مذهـــب لا تعترف به الكنائس المسيحية بمصر كالسبتيين، وشهود يهوه والبهائيين.

مادة ١١٤: يجوز لكل من الزوجين أن يطلب التطليق بسبب زنا الزوج الآخر.

مادة ١١٥: ويعتبر فى حكم الزنا كل عمل يدل على الخيانة الزوجية كما فى الأحوال الآتية:

١- هــروب الزوجة مع رجل غريب ليس من محارمها أو مبيتها معه بدون علم زوجها وإذنه بغير ضرورة.

٢- ظهور خطابات صادرة من أحد الزوجين لشخص غريب تدل على وجود علاقة آثمة بينهما.

٣- وجود رجل غريب مع الزوجة فى منزل الزوجية بحالة مريبة.

٤- تحريض الزوج زوجته على ارتكاب الزنا والفجور.

٥- إذا حبلــت الزوجة فى فترة يستحيل معها اتصال زوجها بها لغيابه أو مرضه.

٦- الشذوذ الجنسى.

وما ينطبق على الزوجة ينطبق على الزوج.

مـــادة ١١٦: لا تقــبل دعــوى التطليق إذا حصل صلح بين الزوجين سواء قبل رفع الدعوى أو أثناء نظرها.

مـــادة ١١٧: تنقضى دعوى التطليق بوفاة أحد الزوجين قبل صدور حكم نهائى فيها.

مادة ١١٨: يترتب على التطليق انحلال رابطة الزوجية من تــاريخ الحكــم النهائى الصادر به فتزول حقوق كل من الزوجين وواجــباته قبل الآخر ولا يرث أحدهما الآخر، ولا يجوز لأحدهما الزواج بآخر إلا بعد صيرورة الحكم باتاً.

مادة ١١٩: تشهر أحكام التطليق وفقاً للإجراءات التى يصدر بهـا قـرار من وزير العدل، ويجوز للزوجين بعد الحكم النهائى بالتطليـق التصـالح واستئناف الحياة الزوجية من جديد، على أن يثبت ذلك بعقد يتضمن التنازل عن حكم التطليق ويوثق ويؤشر به على هامش شهر حكم التطليق.

مـادة ١٢٠: يلـتزم الـزوج الذى وقع التطليق بسببه خطئه بتعويض الطرف الآخر.

وللـزوجة بدلا من التعويض أن تطلب نفقة شهرية لها على مطلقها حتى وفاتها أو زواجها ولا يسقط حقها فى معاشها منه ما لم تتزوج.

مادة ١٢١: يسقط حق الحضانة عن أطراف المتسبب بخطئة فى التطليق ما لم تر المحكمة عبر ذلك.

مادة ١٢٢: لا يؤثر حكم التطليق على ما للأولاد من حقوق قبل والدتهم.

فى المفارقة بين الزوجين الكاثوليكيين

مـادة ١٢٣: إذا زنا أحد الزوجين أو استحكم الخلاف بينهما وأصـبحت معيشتهما المشتركة مستحيلة أو متعذرة لمثلهما، يجوز بـناء علـى طلـب أحدهمـا الحكم بالتفريق بينهما ووقف الحياة الزوجـية. ويجـوز أن يكون التفريق مؤيداً أو مؤقتاً أو لحين أو زوال السبب المسوغ له.

مادة ١٢٤: لا تقبل دعوى التفريق بين الزوجين لسبب الزنا، إذا ثبـت رضـاء الزوج البرئ بذلك أو كان هو الذى دفع قرينه

إلــيه، أو سبق أن صفح عنه صراحة أو ضمناً، أو ارتكب الجرم ذاتـــه، أو أقـــام دعواه بعد فوات ستة أشهر كاملة من وقت علمه بتلك الواقعة.

مـــادة ١٢٥: الزوج الذى حكم بالتفريق لسبب خطئه، توقف جمـيع حقوقــه الزوجـية عدا النفقة إن كانت واجبة على القرين الآخر بسبب عقد الزواج.

مـــادة ١٢٦: عند التفريق بين الزوجين تكون حضانة الأولاد للزوج البرئ، إلا إذا تعارض ذلك مع مصلحتهم.

فى الجهاز

مـــادة ١٢٧: الجهاز هو ما تأتى به المرأة إلى بيت الزوجية من ملابس ومصاغ وأمتعة من مالها الخاص أو من مال أبيها.

ويعتــبر الجهاز ملك الزوجة وحدها فلا حق للزوج فى شىء منه، وإنما له حق الانتفاع بما يوضع منه فى منزل الزوجية. وإذا اغتصــب مـــنه شيئاً حال قيام الزوجية أو بعدها فللزوجة مطالبته برده أو بقيمته.

مـــادة ١٢٨: إذا اختلف الزوجان حال قيام الزوجية أو بعدها علـــى متاع غير الجهاز موضوع فى مسكن الزوجية، فما يصلح للنســاء عادة يكون للزوجة إلى أن يقيم الزوج الدليل على أنه له. ومـــا يصـــلح للرجال أو للرجال والنساء معاً فهو للزوج ما لم تقم الزوجة الدليل على أنه لها.

فى التبنى

مـــادة ١٢٩: التبـــنى جائز للرجل وللمرأة متزوجين كانا أو غـــير متزوجيـــن بمـــراعاة الشروط المنصوص عليها فى المواد التالية.

مادة ١٣٠: يشترط فى المتبنى:

١- أن يكون قد تجاوز سن الأربعين

٢- أن لا يكون له أولاد ولا فروع شرعيون وقت التبني.

٣- أن يكون حسن السمعة.

مـــادة ١٣١: يجـــوز أن يكون المتبنى ذكراً أو أنثى بالغاً أو قاصـــراً ولكـــن يشـــترط أن يكون أصغر سناً من المتبنى بخمس عشرة سنة ميلادية على الأقل.

مـــادة ١٣٢: لا يجوز أن يتبنى الولد أكثر من شخص واحد، ما لم يكن التبنى حاصلاً من زوجين.

مـــادة ١٣٣: لا يجـــوز التبـــنى إلا إذا وجدت أسباب تبرره وكانت تعود منه فائدة على المتبنى.

مـــادة ١٣٤: إذا كـــان الولد المراد تبنيه قاصراً وكان والداه علـــى قـــيد الحياة فلا يجوز التبنى إلا برضاء الوالدين. فإذا كان أحدهمـــا متوفياً أو غير قادر على إبداء رأيه فيكفى قبول الآخر. وإذا كـــان قد صدر حكم بالتطليق لمصلحته أو عهد إليه بحضانة الولد منهما.

أما إذا كان القاصر قد فقد والديه أو كان الوالدان غير قادرين على إبداء رأيهما فيجب الحصول على قبول وليه.

وكذلك يكون الحكم إذا كان القاصر ولداً غير شرعى لم يقر أحد ببنوته أو توفى والداه أو أصبحا غير قادرين على إبداء رأيهما بعد الإقرار ببنوته.

مادة ١٣٥: لا يجوز لأحد الزوجين أن يتبنى أو يتبنى إلا برضاء الزوج الآخر ما لم يكن هذا الأخير غير قادر على إبداء رأيه.

مادة ١٣٦: يحصل التبنى بعقد رسمى يحرره رجل الدين المختص بالجهة التى يقيم فيها راغب التبنى، ويثبت به حضور الطرفين وقبولهما التبنى أمامه.

وإذا كان الولد المراد تبنيه قاصراً قام والداه أو وليه مقامه.

مادة ١٣٧: يجب على رجل الدين الذى حرر عقد التبنى أن يرفعه إلى المحكمة لكى يباشر عمله فى دائرتها للنظر فى التصديق عليه بعد التحقق من توافر الشروط التى يتطلبها القانون.

وفى حالة الرفض يجوز لكل من الطرفين استئناف الحكم طبقاً للقواعد العامة ويسجل الحكم النهائى القاضى بالتصديق على التبنى فى دفتر يعد لذلك لدى الرئاسة الدينية لطائفة الطرفين.

مادة ١٣٨: يخول التبنى الحق للمتبنى أن يلقب بلقب المتبنى وذلك بإضافة اللقب إلى اسمه الأصلى.

مادة ١٣٩: التبنى لا يخرج المتبنى من عائلته الأصلية ولا يحرمه من حقوقه فيها. ومع ذلك يكون للمتبنى وحده حق تأديب المتبنى وتربيته وحق الموافقة على زواجه إن كان قاصراً.

مـــادة ١٤٠: يجـــب على المتبنى نفقة المتبنى إن كان فقيراً، كما أن يجب على المتبنى نفقة المتبنى الفقير.

ويـــبقى المتبنى ملزماً بنفقة والديه الأصليين، ولكن والديه لا يلزمان بنفقته إلا إذا لم يمكن الحصول عليها من المتبنى.

مادة ١٤١: للمتبنى كل حقوق الوالد أو الوالده فى الميراث.

مادة ١٤٢: وللمتبنى كل حقوق الابن أو الابنة فى الميراث.

(أحكام عامة)

مـــادة ١٤٣: تظل الزوجية وما ينشأ عنها من آثار خاضعة للأحكام المبينة بهذا القانون والخاصة بالشريعة التى تمت المراسيم الدينية وفقاً لطقوسها.

ولا يعـــتد بتغيير أحد الزوجين طائفته أو ملته أو ديانته أثناء قيام الزوجية، وكذلك تسرى هذه الأحكام على المنازعات الخاصة بصحة الزواج وبطلانه وبانحلاله بالطلاق والتطليق والانفصال.

مادة ١٤٤: يجب على المحكمة فى دعاوى التطليق والتفريق تـــدب مكتب المصالحات بالكنيسة التى انعقد الزواج وفقاً لطقوسها لمحاولـــة التوفـــيق بين الطرفين ليقدم تقريراً بما انتهى إليه خلال الأجل الذى تحدده.

مادة ١٤٥: يلغى كل نص فى أى قانون سابق يخالف أحكام هذا القانون.

مادة ١٤٦: ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به مـــن الـــيوم التالى لتاريخ نشره، ويبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها.

الملحق رقم (٣)
نصوص لائحة الأحوال الشخصية
الصادرة عن المجلس الملى العام
للأقباط الأرثوذكس

صـــدرت اللائحة فى ٩ مايو ١٩٣٨ وعمل بها من ٨ يوليو ١٩٣٨ وكانـــت تطبقها المجالس الملية حتى تاريخ إلغائها فى سنة ١٩٥٥.

ويلاحـــظ أن الكنيســـة الأرثوذكسية، تنكر منذ أكثر من ربع قرن الأسباب العديدة للتطليق الواردة فى هذه المجموعة وتعتبرها مخالفة لأحكام الإنجيل وأقوال السيد المسيح التى لا تجيز الطلاق إلا بسبب الزنا.

ومـــع ذلك فإن محكمة النقض، قررت فى الكثير من أحاكمها أن الشريعة المسيحية واجبة التطبيق، ليس فقط ما ورد فى الكتب الســـماوية بل يشمل ذلك أيضاً ما كانت تطبقه المجالس الملية قبل إلغائهـــا. وقد اعترفت محكمة النقض بمجموعة ١٩٣٨ باعتبارها الشريعة الواجبة التطبيق على الأقباط الأرثوذكس.

وبمقتضـــى هذا الاعتراف فإن هذه المجموعة أصبحت قانوناً قضائياً وضعياً مصدره الأحكام المتواترة لمحكمة النقض.

الباب الأول
فى الزواج وما يتعلق به
الفصل الأول
فى الخطبة

١- الخطـــبة عقد يتفق به رجل وامرأة علىالزواج ببعضهما فى أجل محدد.

٢- لا تجـــوز الخطـــبة إلا بين من لا يوجد مانع شرعى من زواجهما.

٣- لا تجوز الخطبة إلا إذا بلغ سن الخاطب سبع عشرة سنة والمخطوبة خمس عشر سنة ميلادية كاملة.

٤- تقـــع الخطبة بين الخطيبين بإيجاب وقبول من الآخر فإذا كان أحدهما قاصراً وجب أيضاً موافقة وليه على ذلك.

٥- تثبـــت الخطبة فى وثيقة يحررها كاهن من كهنة الكنيسة القبطية الأرثونكسية مرخص له بمباشرة عقد الزواج وتشتمل هذه الوثيقة على ما يأتى:

١- اســـم كل من الخاطب والمخطوبة ولقبه وسنه وصناعته ومحل إقامته.

٢- اســـم كـــل مـــن والدى الخطيبين ولقبه وصناعته ومحل إقامـــته، وكذلـــك اسم ولى القاصر من الخاطبين ولقبه وصناعته ومحل إقامته.

٣- إثبات حضور كل من الخاطبين بنفسه وحضور الولى إن كان بينهما قاصر ورضاء كل من الطرفين بالزواج.

٤- إثــبات حضــور شــاهدين على الأقل مسيحيين راشدين وذكر اسم كل من الشهود وسنه وصناعته ومحل إقامته.

٥- إثــبات الــتحقق مــن خلو الخاطبين من موانع الزواج الشرعية المنصوص عليها فى الفصل الثالث.

٦- الميعاد الذى يحدد لعقد الزواج.

٧- قيمة المهر وشروط وفاته إذا حصل الاتفاق على مهر.

ويوقــع علــى هذه الوثيقة كل من الخاطب والمخطوبة وولى القاصر منهما والشهود ومن الكاهن الذى حصلت على يده الخطبة ثم يتلوها الكاهن على الحاضرين وتحفظ بعد ذلك فى مجلد خاص بدار البطريركية أو المطرانية أو الأسقفية التى حصلت الخطبة فى دائرتها.

٦- يجب على الكاهن قبل تحرير عقد الخطبة أن يتحقق:

أولاً: من شخصية الخطيبين ورضائهما بالزواج.

ثانــياً: من عدم وجود ما يمنع شرعاً من زواجهما سواء من جهة القرابة أو الدين أو المرض أو وجود رابطة زواج سابق.

ثالــثاً: مــن أنهما سيبلغان فى الميعاد المحدد لزواجهما السن التى يباح فيها الزواج شرعاً.

٧- يجــوز باتفاق الطرفين تعديل الميعاد المحدد للزواج فى عقــد الخطبة مع مراعاة السن التى يباح فيها الزواج، ويؤشر بهذا الــتعديل فــى ذيــل عقــد الخطية ويوقع عليه من الطرفين ومن الكاهن.

٨- يحـــرر الكاهـــن الذى باشر عقد الخطبة ملخصاً منه فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ حصوله ويعلقه على كنيسته، وإذا كان الخاطبان أو أحدهما مقيمين خارج دائرة هذه الكنيسة ترسل نسخة مـــنه إلـــى كاهـــن الكنيسة التى يقيم كل من الخاطبين فى دائرتها ليعلقه على بابها. ويبقى الملخص معلقاً قبل الزواج مدة عشرة أيام تشتمل على يومى الأحد.

٩- إذا لـــم يتم الزواج فى خلال سنة من تاريخ انعقاد ميعاد العشـــرة الأيـــام المنصـــوص علـــيها فى المادة السابقة فلا يجوز حصوله إلا بعد تعليق جديد يعمل بالطريقة المتقدم ذكرها.

١٠- يجـــوز لأســـباب خطـــيرة للرئيس البدينى (الأسقف أو المطران) فى الجهة التى حصلت الخطبة فى دائرتها أن يعفى من التعليق المنصوص عليه فى المادتين السابق ذكرهما.

١١- تفســـخ الخطـــبة إذا وجد سبب من الأسباب المانعة من الزواج أو إذا اعتنق أحد الخاطبين الرهبنة.

١٢- يجـــوز الـــرجوع فى الخطبة باتفاق الطرفين أو بإرادة أحدهما فقط. ويصير إثبات ذلك فى محضر يحرره الكاهن ويضم إلى عقد الخطبة.

١٣- إذا عـــدل الخاطب عن الخطبة بغير مقتض فلا حق له فـــى اســـترداد مـــا يكون قد قدمه من مهر أو هدايا، وإذا عدلت المخطوبـــة عن الخطبة بغير مقتض فللخاطب أن يسترد ما قدمه لها من المهر أو الهدايا غير المستهلكة.

هذا فضلاً عما لكل من الخاطبين من الحق فى مطالبة الآخر أمـــام المجلـــس الملى بتعويض عن الضرر الذى لحقه من جراء عدوله عن الخطبة.

١٤- إذا توفى الخاطب قبل الزواج فلورثته استرداد المهر أو ما اشترى به من جاز. وإذا توفيت المخطوبة فللخاطب أن يسترد المهر أو ما اشترى به من جهاز أما الهدايا فلا ترد فى الحالتين.

غـــير أنــــه إذا لم يحصل الاتفاق على مهر وإنما قدمت هدية لتقوم مقام المهر فيكون حكمها حكم المهر.

الفصل الثانى
فى أركان الزواج وشروطه

١٥- الـــزواج ســـر مقدس يثبت بعقد يرتبط به رجل وامرأة ارتـــباطاً علنـــياً طبقاً لطقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية بقصد تكوين أسرة جديدة والتعاون على شئون الحياة.

١٦- لا يجـــوز زواج الـــرجل قبل بلوغه ثمانى عشرة سنة مـــيلادية كاملـــة ولا زواج المـــرأة قبل بلوغها ست عشرة سنة ميلادية كاملة.

١٧- لا زواج إلا برضاء الزوجين.

١٨- ينعقد زواج الأخرس بإشارته إذا كات معلومة ومؤدية إلى فهم مقصوده.

١٩- يجـــوز لمن بلغ سنه إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة رجلاً كان أو امرأة يزوج نفسه بنفسه.

٢٠- إذا كان سن الزواج أو الزوجة دون الحادية والعشرين فيشترط لصحة الزواج رضا وليه المنصوص عليه فى المادة (١٦٠)، فإذا امتنع ولى القاصر عن تزويجه فيرفع طالب الزواج الأمر إلى المجلس الملى للفصل فيه.

الفصل الثالث

فى موانع الزواج الشرعية

٢١- تمنع القرابة من الزواج:

(أ) بالأصول وإن علوا والفروع وإن سفلوا.

(ب) بالأخوة والأخوات ونسلهم.

(ج) بالأعمام والعمات والأخوال والخالات دون نسلهم، فيحرم على الرجل أن يتزوج من أمه وجدته وإن علت، وبنته وبنت ابنه وإن سفلت. وأخته وبنت أخته وبنت أخيه وإن سفلت. وعمته وعمه أصوله وخالته وخالة أصوله. وتحل له بنات الأعمام والعمات وبنات الأخوال والخالات.

وكما يحرم على الرجال أن يتزوج بمن ذكر يحرم على المرأة التزوج بنظيره من الرجال ويحل للمرأة أبناء الأعمام والعمات وأبناء الأخوال والخالات.

٢٢- تمنع المصاهرة من زواج الرجل:

(أ) بأصول زوجته وفروعها، فلا يجوز له بعد وفاة زوجته أن يتزوج بأمها أو جدتها وإن علت ولا ببنتها التى رزقت بها من زوج آخر أو بنت ابنها أو بنت بنتها وإن سفلت.

(ب) بـــزوجات أصـــوله وزوجـــات فروعه وأصول أولئك الزوجات وفروعهن. فلا يجوز له أن يتزوج بزوجة والده أو جده أو أمهـــا أو جدتها أو بنتها أو بنت ابنها أو بنت بنتها ولا بزوجة ابنه أو حفيده أو أمها أو جدتها أو بنتها أو بنت ابنها أو بنت بنتها.

(ج) بأخت زوجته ونسلها وبنت أخيها ونسلها.

(د) بزوجة أخيه وأصولها وفروعها.

(هـ) بعمة زوجته وزوجة عمها وخالتها وزوجة خالها.

(و) بأخت زوجة والده وأخت زوج والدته وأخت زوجة ابنه وأخت زوج بنته، وما يحرم على الرجل يحرم على المرأة.

٢٣- لا يجوز الزواج:

(أ) بين المتبنى والمتبنى وفروع هذا الآخير.

(ب) بين المتبنى وأولاد المتبنى الذين رزق بهم بعد التبنى.

(ج) بين الأولاد الذين تبناهم شخص واحد.

(د) بيـــن المتبـــنى وزوج المتبنى وكذلك بين المتبنى وزوج المتبنى.

٢٤- لا يجـــوز الزواج لدى الكنيسة القبطية الأرثونكسية إلا بين مسيحيين أرثوذكسيين.

٢٥- لا يجـــوز لأحـــد الزوجين أن يتخذ زوجاً ثانياً ما دام الزواج قائماً.

٢٦- لـــيس للمرأة التى مات زوجها أو فسخ زواجها أن تعقد زواجـــاً ثانياً إلا بعد انقضاء عشرة أشهر ميلادية كاملة من تاريخ الوفـــاة أو الفســـخ، ولكن يبطل هذا الميعاد إذا وضعت المرأة بعد

وفـــاة زوجها أو بعد فسخ عقد الزواج. ويجوز للمجلس الملي أن يـــأذن بتنقيص هذا الميعاد متى ثبت له بصفة قاطعة من ظروف الأحوال أن الزوج السابق لم يعاشر زوجته منذ عشرة شهور.

٢٧- لا يجوز الزواج أيضاً في الأحوال الآتية:

(أ) إذا كـــان لدى أحد طالبى الزواج مانع طبيعي أو عرضى لا يـــرجى زوالـــه يمـــنعه من الاتصال الجنسى كالعنة والخنوثة والخصاء.

(ب) إذا كان أحدهما مجنوناً.

(ج) إذا كـــان مصاباً بمرض قتال كالسل المتقدم والسرطان والجذام.

٢٨- أمـــا إذا كان طالب الزواج مصاباً بمرض قابل للشفاء ولكـــن يخشـــى مـــنه على سلامة الزوج الآخر كالسل فى بدايته والأمراض السرية فلا يجوز الزواج حتى يشفى المريض.

الفصل الرابع

فى المعارضة فى الزواج

٢٩- يكـــون للأشـــخاص الآتـــى ذكرهم حق المعارضة فى الزواج:

(أ) من يكون زوجاً لأحد المتعاقدين.

(ب) الأب، وعند عدمه أو عدم إمكانه إبداء رغبته يكون حق المعارضـــة للجـــد الصحيح ثم للأم ثم الجد للأم ثم لباقى الأقارب المنصـــوص عليهم فى المادة (١٦٠) بحسب الترتيب الوارد فيها وتقبل المعارضة ولو تجاوز المتعاقد سن الرشد.

(ج) الولى الذى يعينه المجلس الملى طبقاً للمادة (١٦٠).

٣٠- تحصل المعارضة فى ظرف العشرة الأيام المنصوص علــيها فى المادة الثامنة بتقرير يقدم إلى الرئيس الدينى المختص ويجب أن يشتمل على اسم المعارض وصفته والمحل الذى اختاره بالجهــة المــزمع عقد الزواج فيها والأسباب التى يبنى معارضته علــيها والتى يجب أن لا تخرج عن الموانع المنصوص عليها فى الفصل الثالث من هذا الباب وإلا كانت المعارضة لاغية.

٣١- تــرفع المعارضة إلى المجلس المختص فى خلال ثلاثة أيام من تاريخ وصولها للفصل فيها بطريق الاستعجال.

ولا يجــوز عقد الزواج إلا إذا قضى فى المعارضة برفضها انتهائياً.

الفصل الخامس

فى إجراءات عقد الزواج

٣٢- قــبل مباشــرة عقد الزواج يستصدر الكاهن ترخيصاً بإتمام العقد من الرئيس الدينى المختص بعد تقديم محضر الخطبة إليه.

٣٣- يثبــت الزواج فى عقد يحرره الكاهن بعد حصوله على الترخيص المنصوص عليه فى المادة السابقة. ويشتمل عقد ازواج على البيانات الآتية:

١- اســم كــل مــن الزوجين ولقبه وصناعته ومحل إقامته وتاريخ ميلاده من واقع شهادة الميلاد أو ما يقوم مقامها.

٢- اسم كل من والدى الزوجين ولقبه وصناعته ومحل إقامته وكذلك اسم ولى القاصر من الزوجين ولقبه وصناعته ومحل إقامته.

٣- إثبات حضور الزوجين وحضور ولى القاصر إذا كان بينهما قاصر.

٤- أسماء الشهود وألقابهم وأعمارهم وصناعتهم ومحال إقامتهم.

٥- حصول الإعلان المنوه عنه فى المادة الثامنة.

٦- حصول المعارضة فى الزواج إذا كانت حصلت معارضة وما تم فيها.

٧- إثبات رضاء الزوجين وولى القاصر منهما.

٨- إثبات حصول صلاة الإكليل طبقاً للطقوس الدينية.

٣٤- يكون لدى رئيس كل كنيسة دفتر قيد عقود الزواج أوراقه منمرة ومختومة بختم البطريركية أو المطرانية أو الأسقفية وكل ورقة منه تشتمل على أصل ثابت وثلاث قسائم وبعد تحرير العقد وإثباته على الوجه المتقدم ذكره فى المادة السابقة يتلى على جمهور الحاضرين بمعرفة الكاهن الذى حرره. ويوقع على الأصل والقسائم جميعاً من الكاهن الذى باشر العقد ومن الكاهن الذى قام بالإكليل إذا كان غيره. وتسلم أحد القسائم الثلاث إلى الزوج والثانية إلى الزوجة وترسل الثالثة إلى الجهة الدينية الرئيسية (البطريركية أو المطرانية أو الأسقفية) لحفظها بها بعد

قـيدها فـى السجل المعد لذلك. ويبقى الأصل الثابت بالدفتر عند الكاهن لحفظه.

٣٥- علـى كل مطرانية أو أسقفية أن ترسل إلى البطريركية فى آخر كل شهر كشفاً بعقود الزواج التى تمت فى دائرتها.

٣٦- كـل قـبطى أرثوذكسى تزوج خارج القطر المصرى طـبقاً لقوانيـن البلد الذى تم فيه الزواج يجب عليه فى خلال ستة شهور من تاريخ عودته إلى القطر المصرى أن يتقدم إلى الرئيس الديـنى المختص لإتمام الإجراءات اللازمة طبقاً لقوانين وطقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية.

الفصل السادس

فى بطلان عقد الزواج

٣٧- إذا عقد الزواج بغير رضاء الزوجين أو أحدهما رضاء صـادراً عن حرية واختيار فلا يجوز الطعن فيه إلا من الزوجين أو مـن الـزوج الذى لم يكن حراً فى رضائه. وإذا وقع غش فى شـخص أحد الزوجين فلا يجوز الطعن فى الزواج إلا من الزوج الـذى وقـع عليه الغش. وكذلك الحكم فيما إذا وقع غش فى شأن بكـارة الزوجة بأن أدعت أنها بكر وثبت أن بكارتها أزيلت بسبب سوء سلوكها أو فى خلوها من الحمل وثبت أنها حامل.

٣٨- لا تقـبل دعوى البطلان فى الأحوال المنصوص عليها فـى المادة السابقة إلا إذا قدم الطلب فى ظرف شهر من وقت أن أصـبح الـزوج متمتعاً بكامل حريته أو من وقت أن علم بالغش وبشرط أن لا يكون قد حصل اختلاط زوجى من ذلك الوقت.

٣٩- إذا عقد زواج القاصر بغير إذن وليه فلا يجوز الطعن فيه إلا من الولى أو من القاصر.

٤٠- ومع ذلك لا تقبل دعوى البطلان من الزوج ولا من الولى متى كان الولى قد أقر الزواج صراحة أو ضمناً أو كان قد مضى شهر على علمه بالزواج. ولا تقبل الدعوى أيضاً من الزوج بعد مضى شهر من بلوغه سن الرشد.

٤١- كل عقد يقع مخالفاً لأحكام المواد ١٥ و١٦ و٢١ و٢٢ و٢٣ و٢٤ و٢٥ و٢٦ و٢٧ يعتبر باطلاً ولو رضى به الزوجان أو أذن به ولى القاصر. وللزوجين وكل ذى شأن حق الطعن فيه.

٤٢- ومع ذلك فالزواج الذى يعقد بين زوجين لم يبلغ أحدهما أو كلاهما السن المقررة فى المادة ١٦ لا يجوز الطعن فيه إذا كان مضى شهر من وقت بلوغ الزوجين أو الزوجين السن القانونية إو إذا حملت الزوجة ولو قبل انقضاء هذا الأجل.

٤٣- لا يثبت الزواج وما يترتب عليه من الحقوق إلا بتقديم صورة رسمية من عقد الزواج. وفى حالة ثبوت ضياع أصل العقد أو إتلافه يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة.

٤٤- الزواج الذى حكم ببطلانه يترتب عليه مع ذلك آثاره القانونية بالنسبة للزوجين وذريتهما إذا ثبت أن كليهما حسن النية أى كل يجهل وقت الزواج بسبب البطلان الذى يشوب العقد.

أما إذا لم يتوفر حسن النية إلا من جانب أحد الزوجين دون الآخر فالزواج لا يترتب عليه آثاره إلا بالنسبة لهذا الزوج ولأولاده المرزوقين له من ذلك الزواج.

الفصل السابع
فى حقوق الزوجين وواجباتهما

٤٥- يجب لكل من الزوجين على الآخر الأمانة والمعاونة على المعيشة والمؤاساة عند لمرض.

٤٦- يجب على الزوج حماية زوجته ومعاملتها بالمعروف ومعاشرتها بالحسنى. ويجب على المرأة إطاعة زوجها فيما يأمرها به من حقوق الزوجية.

٤٧- يجب على المرأة أن تسكن مع زوجها وأن تتبعه أينما سار لتقيم معه فى أى محل لائق يختاره لإقامته. وعليها أن تحافظ على ماله وتقوم بخدمته والعناية بأولاده وملاحظة شئون بيته، ويجب على الزوج أن يسكن زوجته فى منزله وأن يقوم بما تحتاجه من طعام وكسوة على قدر طاقته.

٤٨- الارتباط الزوجى لا يوجب اختلاط الحقوق المالية بل الظل أموال كل من الزوجين مملوكة له دون الآخر.

الفصل الثامن
فى فسخ الزواج

٤٩- يفسخ الزواج بأحد الأمرين:

الأول: وفاة أحد الزوجين.

الثاني: الطلاق (التطليق)

الباب الثانى
فى الطلاق
الفصل الأول
فى أسباب الطلاق

٥٠- يجوز لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق لعلة الزنا.

٥١- إذا خرج أحد الزوجين عن الدين المسيحى وانقطع الأمل من رجوعه إليه جاز الطلاق بناء على طلب الزوج الآخر.

٥٢- إذا غاب أحد الزوجين خمس سنوات متوالية بحيث لا يعلم مقره ولا تعلم حياته من وفاته وصدر حكم بإثبات غيبته جاز للزوج الآخر أن يطلب الطلاق.

٥٣- الحكم على أحد الزوجين بعقوبة الأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس لمدة سبع سنوات فأكثر يسوغ للزوج الآخر طلب الطلاق.

٥٤- إذا أصيب أحد الزوجين بجنون مطبق أو بمرض معد يخشى منه على سلامة الآخر يجوز للزوج الآخر أن يطلب الطلاق إذا كان قد مضى ثلاث سنوات على الجنون أو المرض وثبت أنه غير قابل للشفاء.

ويجوز أيضاً للزوجة أن تطلب الطلاق لإصابة زوجها بمرض لعنة إذا مضى على إصابته به ثلاث سنوات وثبت أنه غير قابل للشفاء وكانت الزوجة فى سن يخشى عليها من الفتنة.

٥٥- إذا اعتدى أحد الزوجين على حياة الآخر أو اعتاد إيذاءه إيذاءً جسيماً يعرض صحته للخطر جاز للزوج المجنى عليه أن يطلب الطلاق.

٥٦- إذا ساء سلوك أحد الزوجين وفسدت أخلاقه وانغمس فى حمأة الرذيلة ولم يجد فى إصلاحه توبيخ الرئيس الدينى ونصائح فللزوج الآخر أن يطلب الطلاق.

٥٧- يجوز أيضاً طلب الطلاق إذا أساء أحد الزوجين معاشرة الآخر أو أخل بواجباته نحوه إخلالاً جسيماً مما أدى إلى استحكام النفور بينهما وانتهى الأمر باقترافهما عن بعضهما واستمرت الفرقة ثلاث سنين متوالية.

٥٨- كذلك يجوز الطلاق إذا ترهبن الزوجان أو ترهبن أحدهما برضاء الآخر.

الفصل الثانى

فى إجراءات دعوى الطلاق

٥٩- تقدم عريضة الدعوى من طالب الطلاق شخصياً إلى رئيس المجلس الملى الفرعى، وإذا تعذر حضور الطالب بنفسه ينتقل الرئيس أو من ينتدبه من الأعضاء إلى محله.

وبعد أن يسمع الرئيس أو العضو المنتدب أقوال طالب الطلاق يعطيه ما يقتضيه الحال من النصائح. فإن لم يقبلها يحدد للزوجين ميعاداً لا يقل عن ثمانية أيام كاملة للحضور أمامه بنفسيهما فى مقر المجلس. فإذا تعذر لأحدهما الحضور أمامه يعين لهما المكان الذى يستطيعان الحضور فيه. وفى اليوم المحدد يسمع

أقوال الزوجين ويسعى فى الصلح بنيهما. فإذا لم ينجح فى مسعاة يأمـر بإحالـة الدعـوى إلى المجلس ويحدد لها ميعاداً لا يتجاوز شهراً.

٦٠- يـبدأ المجلس قبل النظر فى موضوع الدعوى بعرض الصلـح على الزوجين. فإذا لم يقبلاه ينظر فى الترخيص لطالب الطلاق بأن يقيم بصفة مؤقتة أثناء رفع الدعوى بمعزل عن الزوج الآخر مع تعيين المكان الذى تقيم فيه الزوجة إذا كانت هى طالبة الطـلاق كمـا ينظر فى تقرير نفقة لها على الزوج وفى حضانة الأولاد أثـناء نظر الدعوى وفى تسليم الجهاز والأمتعة الخاصة. وحكـم المجلس فى هذه الأمور يكون مشمولاً بالنفاذ المؤقت من غـير كفالـة وقـابلاً للاستئناف فى طرف ثمانية أيام من تاريخ صدوره.

٦١- يجـوز لكـل مـن الزوجين أن يوكل من يختاره من المحاميـن أو مـن أقاربه لغاية الدرجة الرابعة للمرافعة عنه إنما يلـزم أن يكون حاضراً مع وكيله فى الجلسة ما لم يمنعه مانع من الحضور.

٦٢- تنظر الدعوى وتحقق بالطرق المعتادة.

٦٣- لا يؤخـذ بإقـرار المدعـى عليه من الزوجين بما هو منسوب إليه ما لم يكن مؤيداً بالقرائن أو شهادة الهشود. ولا تعتبر القـرابة أو أيـة صلة أخرى مانعة من الشهادة غير أنه لا يسوغ سماع شهادة أولاد الزوجين أو أولاد أولادهما.

٦٤- لا تقـبل دعوى الطلاق إذا حصل صلح بين الزوجين سـواء بعـد حـدوث الوقائع المدعاة فى الطلب أو بعد تقديم هذا الطلب. ومع ذلك يجوز للطالب أن يرفع دعوى أخرى لسبب طرأ أو اكتشـف بعد الصلح وله أن يستند إلى الأسباب القديمة فى تأييد دعواه الجديدة.

٦٥- تنقضـى دعوى الطلاق بوفاة أحد الزوجين قبل صدور الحكم النهائى بالطلاق.

٦٦- يجـوز الطعن فى الأحكام الصادرة فى دعاوى الطلاق بالطـرق والأوضـاع المقـررة لغيرها من الدعاوى ولكن تقبل المعارضـة فـى الحكـم الغيابى فى ظرف خمسة عشر يوماً من تـاريخ إعلانـه ويجب أن تعرض دعاوى الطلاق على المجلس الملـى العـام ولو تستأنف أحكامها للنظر فى التصديق على هذه الأحكام من عدمه. ولا ينفذ الحكم القاضى بالطلاق إلا بعد صدور الحكـم الـنهائى بـه من المجلس الملى وبعد استنفاد جميع طرق الطعن بما فيها الالتماس.

٦٧- يسجل الحكم النهائى القاضى بالطلاق فى السجل المعد لذلـك بدار البطريركية ويؤشر بمضمونة على أصل عقد الزواج بالسجل المحفوظ لدى الكاهن على القسيمة المحفوظة لدى الرياسة الدينـية وعلـى القسـيمة الموجودة لدى الزوج الذى صدر حكم الطلاق بناء على طلبه.

الفصل الثالث

فى الآثار المترتبة على الطلاق

٦٨- يترتــب على الطلاق انحلال رابطة الزوجية من تاريخ الحكم النهائى الصادر به. فتزول حقوق كل من الزوجين وواجباته قبل الآخر ولا يرث أحدهما الآخر عند موته.

٦٩- يجــوز لكل من الزوجين بعد الحكم بالطلاق أن يتزوج من شخص آخر إلا إذا نص الحكم على حرمان أحدهما أو كليهما مــن الــزواج. وفــى هذه الحالة لا يجوز لمن قضى بحرمانه أن يتزوج إلا بتصريح من المجلس.

٧٠- يجــوز لمن وقع بينهما طلاق الرجوع لبعضهما بقرار يصدر من المجلس الملى العام بعد استيفاء الإجراءات الدينية التى تقتضيها قوانين الكنيسة.

٧١- يجــوز الحكــم بنفقة أو تعويض لمن حكم له بالطلاق على الزوج الآخر.

٧٢- حضــانة الأولاد تكون للزوج الذى صدر حكم الطلاق لمصــلحته ما لم يأمر المجلس بحضانة الأولاد أو بعضهم للزوج الآخر أو لمن له حق الحضانة بعده.

ومــع ذلك يحتفظ كلا الأبوين بعد الطلاق بحقه فى ملاحظة أولاده وتربيتهم أياً كان الشخص الذى عهد إليه بحضانتهم.

٧٣- لا يؤثــر حكم الطلاق على ما للأولاد من الحقوق قبل والديهم.

الباب الثالث
فى المهر والجهاز
الفصل الأول
فى المهر

٧٤- لــيس المهــر من أركان الزواج. فكما يجوز أن يكون بمهر يجوز أن يكون بغير مهر.

٧٥- يجــب المهــر المسمى فى عقد الخطبة للزوجة بمجرد الإكليل فى الزواج الصحيح.

٧٦- المرأة الرشيدة تقبض مهرها بنفسها. فلا يجوز لغيرها قــبض المهــر إلا بتوكيل منها وللولى أو الوصى أن يقبض مهر القاصر.

٧٧- المهــر ملك المرأة تتصرف فيه كفيما شاءت إن كانت رشــيدة، وإذا كان السبب آتياً من قبل المرأة والرجل يعلم به فلها أن تســتولى أو ورثــته بما يكون باقياً بذمته من المهر بعد إسقاط نصيب الزوج الآيل من إرثها.

٧٨- فــى حالة الحكم ببطلان الزواج إذا كان السبب آتياً من قــبل للرجل وكانت المرأة تعلم به فلا مهر لها. وإن كانت لا تعلم به فلها مهرها.

وإذا كــان السبب آتياً من قبل المرأة والرجل يعلم به فلها أن تستولى على مهرها. وإن لم يكن عالماً به فلا حق لها فى المهر.

٧٩- فـــي حالة الحكم بالطلاق إذا كان سبب الفسخ قهرياً أى لا دخـــل لإرادة أحد من الزوجين فيه فيكون للمرأة حق الاستيلاء على مهرها.

أمـــا إذا كـــان سبب الفسخ غير قهرى فإن كان آتياً من قبل الـــرجل فللمرأة الحق فى أخذ مهرها. وإن كان آتياً من قبل المرأة فلا حق لها فى المهر.

الفصل الثانى
فى الجهاز

٨٠- لا تجـــبر المرأة على تجهيز منزل الزوجية من مهرها ولا مـــن غـــيره. فلو زفت بجهاز قليل لا يليق بالمهر الذى دفعه الـــزوج أو بـــلا جهـــاز أصلاً فليس له مطالبتها ولا مطالبة أبيها بشىء منه ولا تنقيص شىء من مقدار المهر الذى تراضيا عليه.

٨١- إذا تبرع الأب وجهز ابنته الرشيدة من ماله فإن سلمها الجهـــاز فـــى حال حياته ملكته بالقبض وليس لأبيها بعد ذلك ولا لورثـــته اســـترداد شىء منه. وإن لم يسلمه إليها فلا حق لها ولا لزوجها فيه.

٨٢- إذا اشـــترى الأب مـــن ماله فى حال حياته جهاز ابنته القاصر ملكته بمجرد شرائه وليس له ولا لورثته أخذ شىء منه.

٨٣- إذا جهـــز الأب ابنـــته من مهرها وبقى عنده شىء منه فلها مطالبته به.

٨٤- الجهاز ملك المرأة وحدها فلا حق للزوج فى شىء منه وإنمـــا له الانتفاع بما يوضع منه فى بيته، وإذا اغتصب شيئاً منه

حـــال قيام للزوجية أو بعدها فلها مطالبته به أو بقيمته إن هلك أو استهلك عنده.

٨٥- إذا اخـــتلف الزوجان حال قيام الزواج أو بعد الفسخ فى مــتاع موضوع فى البيت الذى يسكنان فيه فما يصلح للنساء عادة فهو للمرأة إلى أنٍ يقيم الزوج البينة على أنه له وما يصلح للرجال أو يكــون صالحاً لهما فهو للزوج ما لم تقم المرأة البينة على أنه لها.

٨٦- إذا مات أحد الزوجين ووقع نزاع فى متاع بالبيت بين الحـــى وورثة الميت فما يصلح للرجل والمرأة يكون للحى منهما عند عدم البينة.

الباب الرابع
فى ثبوت النسب
الفصل الأول

فى ثبوت نسب الأولاد المولودين حال قيام الزواج

٨٧- أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها عشرة أشهر بحساب الشهر ثلاثين يوماً.

٨٨- إذا ولـــدت الـــزوجة ولداً لتمام ستة أشهر فصاعداً من حين عقد الزواج ثبت نسبة من الزوج.

٨٩- ومـــع ذلك يكون للزوج أن ينفى الولد إذا أثبت أنه فى الفــترة بين اليوم السابق على الولادة بعشرة أشهر واليوم السابق علـــيه بستة أشهر كان يستحيل عليه مادياً أن يتصل بزوجته سواء

بســبب بعــد المسافة بينهما أو بسبب وجوده فى السجن أو بسبب حادث من الحوادث.

٩٠- للــزوج أن يــنفى الولد لعلة الزنا إذا كانت الزوجة قد أخفــت عــنه الحمل والولادة. ولكن ليس له أن ينفيه بادعائه عدم المقدرة على الاتصال الجنسي.

٩١- ليس للزوج أن ينفي الولد المولود قبل مضى ستة أشهر من تاريخ الزواج فى الأحوال الآتية:

أولاً: إذا كان يعلم أن زوجته كانت حاملاً قبل الزواج.

ثانياً: إذا بلغ عن الولادة أو حضر التبليغ عنها.

ثالثاً: إذا ولد الولد ميتاً أو غير قابل للحياة.

٩٢- فــى حالــة رفع دعوى الطلاق يجوز للزوج أن ينفى نســب الولــد الــذى يولد بعد مضى ستة أشهر من تاريخ رفض الدعــوى أو الصلح. على أن دعوى النفى هذه لا تقبل إذا ثبت فى الواقع حصول اجتماع بين الزوجين.

٩٣- يجــوز نفــى الولد إذا ولد بعد مضى عشرة أشهر من تاريخ وفاة الزوج أو من تاريخ حكم الطلاق.

٩٤- فــى الأحــوال التى يجوز فيها للزوج نفى الولد يجب علــيه أن يــرفع دعواه فى ظرف شهر من تاريخ الولادة إذا كان حاضــراً وقــتها أو من تاريخ عودته إذا كان غائباً أو من تاريخ علمه بها إذا كانت أخفيت عنه.

٩٥- إذا توفــى الــزوج قبل انقضاء المواعيد المبينة بالمادة السابقة دون أن يرفع دعواه فلورثته الحق فى نفى الولد فى ظرف

شـــهر من تاريخ وضع يده هو أو وليه على أعيان التركة أو من تاريخ منازعته لهم فى وضع يدهم عليها.

٩٦- تثبـت البـنوة الشرعية بشهادة مستخرجة من دفتر قيد الموالـيد، وإذا لم توجد شهادة فيكفى لإثباتها حيازة الصفة. وهى تنـتج من اجتماع وقائع تكفى للدلالة على وجود رابطة البنوة بين شخص وآخر. ومن هذه الوقائع: أن الشخص كان يحمل دائماً اسم الوالـد الـذى يدعى بنوته له. وأن هذا الوالد كان يعامله كابن له وكـان يقوم على هذا الاعتبار بتربيته وحضانته ونفقته وأنه كان معـروفاً كأب له فى الهيئة الاجتماعية وكان معترفاً به من البنوة بشهادة الشهود المؤيدة بقرائن الأحوال.

الفصل الثانى

فى ثبوت نسب الأولاد غير الشرعين

الفرع الأول: فى تصحيح النسب

٩٧- الأولاد المولوديـن قبل الزواج عدا أولاد الزنا وأولاد المحـارم يعتبرون شرعيين بزواج أبويهم وإقرارهما أمام الكاهن المختص ببنوتهم أما قبل الزواج أو حين حصوله. وفى هذه الحالة الأخـيرة يثبـت الكاهـن الذى يباشر عقد الزواج إقرار الوالدين بالبنوة فى وثيقة منفصلة.

٩٨- يجـوز تصـحيح النسب على الوجه المبين فى المادة السابقة لمصلحة أولاد توفوا عن ذرية وفى هذه الحالة يستفيد ذرية أولئك الأولاد من تصحيح نسبهم.

٩٩- الأولاد الذين اعتبروا شرعيين بالزواج اللاحق لولادتهم يكون لهم من الحقوق وعليهم من الواجبات كما لو كانوا مولودين من هذا الزواج.

للفرع الثاني: في الإقرار بالنسب والادعاء به

١٠٠- إذا أقـــر الرشيد العاقل ببنوة ولد مجهول النسب وكان فـــي الســـن بحيـــث يولد مثله لمثله يثبت نسبه منه وتلزمه نفقته وتربيته.

١٠١- إذا أقر ولد مجهول النسب بالأبوة أو بالأمومة لامرأة وكان يولد مثله لمثل المقر له وصدقه فقد ثبتت أبوتهما له ويكون علـيه مـــا للأبويـــن من الحقوق وله عليهما ما للأبناء من النفقة والحضانة والتربية.

١٠٢- إقـــرار الأب بالبنوة دون إقرار الأم لا تأثير له على الأب والعكس بالعكس.

١٠٣- إقـــرار أحد الزوجين في أثناء الزواج ببنوة ولد غير شرعي رزق به قبل الزواج من شخص آخر غير زوجه لا يجوز أن يضر بهذا الزوج ولا بالأولاد المولودين من ذلك الزواج.

١٠٤- يثبـــت الإقرار بالنسب بعقد رسمي يحرر أمام الكاهن ما لم يكن ثابتاً من شهادة الميلاد.

١٠٥- يجوز لكل ذي شأن أن ينازع في إقرار الأب أو الأم بالبنوة وفي ادعاء الولد لها.

١٠٦- يجـــوز الحكم بثبوت نسب الأولاد غير الشرعيين من أبيهم:

أولاً: فـــى حالة الخطف أو الغتصاب إذا كان زمن حصولهما يرجع إلى زمن الحمل.

ثانـــياً: فـــى حالة وجود خطابات أو محررات أخرى صادرة من الأب المدعى عليه تتضمن اعترافه بالأبوة اعترافاً صحيحاً.

ثالـــثاً: إذا كان الأب المدعى عليه والأم قد عاشا معاً فى مدة الحمل وعاشرا بعضهما بصفة ظاهرة.

رابعـــاً: إذا كان الأب المدعي عليه قام بتربية الولد والاتفاق عليه واشترك فى ذلك بصفته والداً له.

١٠٧- لا تقبل دعوى ثبوت الأبوة:

أولاً: إذا كانـــت الأم فـــى أثـــناء مدة الحمل مشهورة بسوء السلوك أو كانت لها علاقات غرامية برجل أخر.

ثانـــياً: إذا كان الأب المدعى به فى أثناء المدة يستحيل عليه مادياً سواء بسبب بعده أو بسبب حادث من الحوادث أن يكون والد الطفل.

١٠٨- لا يملك رفع دعوى ثبوت الأبوة غير الولد أو الأم إذا كـــان الولـــد قاصراً. ويجب أن ترفع الدعوى فى مدى سنتين من تـــاريخ الوضع وإلا سقط الحق فيها. غير أنه فى الحالتين الرابعة والخامســـة المنصـــوص علـــيهما فـــى المادة (١٠٦) يجوز رفع الدعـــوى إلـــى حيـــن انقضـــاء السنتين التاليتين لانتهاء المعيشة المشـــتركة أو لانقطـــاع الأب المدعى به عن تربية الولد والاتفاق علـــيه. وإذا لم ترفع الدعوى فى أثناء قصر الولد فيجوز له رفعها فى مدى السنة التالية لبلوغه سن الرشد.

١٠٩- يجوز طلب الحكم بثبوت الأمومة. وعلى الذى يطلب ثـبوت نسبه من أمه أن يثبت أنه هو نفس الولد الذى وضعته وله أن يثبت ذلك بشهادة الشهودة.

الفصل الثالث

فى التبنى

١١٠- التبـنى جائـز للرجل وللمرأة متزوجين كانا أو غير متزوجين بمراعاة الشروط المنصوص عليها فى المواد التالية:

١١١- يشترط فى المتبنى.

١- أن يكون قد تجاوز سن الأربعين.

٢- أن لا يكون له أولاد ولا فروع شرعيون وقت التبنى.

٣- أن يكون حسن السمعة.

١١٢- يجوز أن يكون المتبني ذكراً أو أنثى بالغاً أو قاصراً ولكـن يشترط أن يكون أصغر سناً من المتبنى بخمس عشرة سنة ميلادية على الأقل.

١١٣- لا يجـوز أن يتبنى الولد أكثر من شخص واحد ما لم يكن التبنى حاصلاً من زوجين.

١١٤- لا يجـوز التبنى إلا إذا وجدت أسباب تبرره وكانت تعود منه فائدة على المتبنى.

١١٥- إذا كان الولد المراد تبنيه قاصراً وكان والداه على قيد الحـياة فـلا يجـوز التبنى إلا برضاء الوالدين. فإذا كان أحدهما متوفياً أو غير قادر على إبداء رأيه فيكفى قبول الآخر وإذا كان قد صـدر حكم بالطلاق فيكفى قول من صدر الحكم لمصلحة أو عهد

إليه بحضانة الولد منهما. أما إذا كان القاصر قد فقد والديه أو كان الولـــدان غير قادرين على إبداء رأيهما فيجب الحصول على قبول وليه. وكذلك يكون الحكم إذا كان القاصر ولداً غير شرعى لم يقر أحد ببنوته أو توفى والداه وأصبحا غير قادرين على إبداء رأيهما بعد الإقرار ببنوته.

١١٦- لا يجوز لأحد الزوجين أن يتبنى أو يتبنى إلا برضاء الزوج الآخر ما لم يكن هذا الأخير غير قادر على إبداء رأيه.

١١٧- يحصـــل التبنى بعقد رسمى يحرره كاهن الجهة التى يقيم فيها راغب التبنى ويثبت به حضور الطرفين وقبولهما التبنى أمامه. فإذا كان الولد المراد تبنيه قاصراً قام والداه أو وليه مقامه.

١١٨- يجـــب علـــى الكاهن الذى حرر عقد التبنى أن يرفعه إلى المجلس الملى الذى يباشر عمله فى دائرته للنظر فى التصديق علـــيه بعـــد التحقق من توافر الشروط التى يتطلبها القانون. وفى حالة الرفض يجوز لكل من الطرفين استئناف الحكم أمام المجلس الملى العام طبقاً للأوضاع العادية. ويسجل الحكم النهائى القاضى بالتصديق على التبنى فى دفتر بعد ذلك فى الجهة الرئيسية الدينية.

١١٩- يخـــول التبـــنى الحـــق للمتبنى أن يلقب بلقب المتبنى وذلك بإضافة اللقب إلى اسمه الأصلى.

١٢٠- التبـــنى لا يخـــرج المتبـــنى من عائلته الأصلية ولا يحـــرمه من حقوقه فيها، ومع ذلك يكون للمتبنى وحده حق تأديب المتبنى وتربيته وحق الموافقة على زواجه إن كان قاصراً.

١٢١- يجب على المتبنى نفقة المتبنى إن كان فقيراً. كما أنه يجـــب على المتبنى نفقة المتبنى الفقير. ويبقى المتبنى ملزماً بنفقة والديـــه الأصـــليين ولكن والديه لا يلزمان بنفقته إلا إذا لم يمكنه الحصول عليها من المتبنى.

١٢٢- لا يرث المتبنى فى تركة المتبنى بغير وصية منه.

١٢٣- كذلـــك لا يـــرث المتبنى فى تركة المتبنى إلا بوصية منه.

الباب الخامس
فيما يجب على الولد لوالديه
وما يجب له عليهما

الفصل الأول
فى السلطة الأبوية

١٢٤- يجـــب علـــى الولد فى أى سن كان أن يحترم والديه ويحسن معاملتهما.

١٢٥- يـــبقى الولد تحت سلطة والديه إلى أن يبلغ سن الرشد ولا يسمح له بمغادرة منزل والده بغير رضائه إلا بسبب التجنيد.

١٢٦- يطلب من الوالد أن يعنى بتأديب ولده وتربيته وتعليمه مـــا هـــو ميسر له من علم أو حرفة وحفظ ماله والقيام بنفقته كما ســـيجىء فـــى الـــباب السادس، ويطلب من الوالده الاعتناء بشأن ولدها.

الفصل الثانى
فى الحضانة

١٢٧- الأم أحق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجية وبعدها. وبعد الأم تكون الحضانة للجدة لأم ثم للجدة لأب ثم لأخوات الصغير وتقدم الأخت الشقيقة ثم الأخت لأم ثم الأخت لأب ثم لبنات الأخوات بتقديم بنت الأخ لأبوين ثم لأم ثم لأب ثم لبنات الأخ كذلك ثم لخالات الصغير وتقدم الخالة لأبوين ثم الخالة لأم ثم لأب ثم لعمات الصغير كذلك ثم بنات الخالات والأخوال ثم لبنات العمات والأعمام ثم لخالة الأم ثم لخالة الأب ثم لعمة الأم ولعمة الأب بهذا الترتيب.

١٢٨- إذا لم يوجد للصغير قريبة من النساء أهل للحضانة تنتقل إلى الأقارب الذكور ويقدم الأب ثم الجد الأب ثم الجد للأم ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم الأخ لأم ثم بنو الأخ الشقيق ثم بنو الأخ لأب ثم بنو الأخ لأم ثم العم الشقيق ثم العم لأب ثم العم لأم ثم الخال لأبوين ثم الخال لأب ثم الخال لأم ثم أولاد من ذكروا بهذا الترتيب.

١٢٩- يشترط فى الحاضنة أن تكون قد تجاوزت سن السادسة عشرة وفى الحاضن أن يكون قد تجاوز سن الثامنة عشرة ويشترط فى كليهما أن يكون مسيحياً عاقلاً أميناً قادراً على تربية الصغير وصيانته وأن لا يكون مطلقاً لسبب راجع إليه ولا متزوجاً بغير محرم للصغير.

١٣٠- إذا قـام لـدى الحاضـن أو الحاضنة سبب يمنع من الحضانة سقط حقه فيها وانتقل إلى من يليه فى الاستحقاق، ومتى زال المانع يعود حق الحضانة إلى من سقط حقه فيها.

١٣١- إذا تساوى المستحقون للحضانة فى درجة واحدة يقدم أصلهم للقيام بشئون الصغير.

١٣٢- إذا حصـل نـزاع علـى أهلية الحاضنة أو الحاضن فللمجلس أن يعين من يراه أصلح من غيره لحضانة الصغير بدون تقيد بالترتيب المنوه عنه فى المادتين (١٢٧)، (١٢٨). ويكون له ذلـك أيضاً كلما رأى أن مصلحة الصغير تقتضى تخطى الأقرب إلى من دونه فى الاستحقاق.

١٣٣- إذا لـم يوجـد مستحق أهل للحضانةُ أو وجد وامتنع عـنها فـيعرض الأمـر على المجلس ليعين امرأة تقية أمينة لهذا الغرض من أقارب الصغير أو من غيرهم.

١٣٤- أجـرة الحضانة غير النفقة وهى تلزم أبا الصغير إن لم يكن له مال.

١٣٥- لا تسـتحق الأم أجـرة على حضانة طفلها حال قيام الزوجية. ولها الحق فى الأجرة إن كانت مطلقة.

وإذا احتاج المحضون إلى خادم أو مرضع وكان أبوه موسراً يلزم بأجرته. وغير الأم من الحاضنات لها الأجرة.

١٣٦- يمـنع الأب من إخراج الولد من بلد أمه بلا رضاها مادامت حضانتها.

١٣٧- ليس للأم المحكوم بطلاقها أن تسافر بالولد الحاضنة له من محل حضانته من غير إذن أبيه إلا إذا كان انتقالها إلى محل إقامة أهلها وبشرط أن لا يكون خارج القطر المصرى.

١٣٨- غير الأم من الحاضنات لا يسوغ لها فى أية حال أن تنقل الولد من محل حضانته إلا بإذن أبيه أو وليه.

١٣٩- تنتهى مدة الحضانة ببلوغ الصبى سبع سنين وبلوغ الصبية تسع سنين. وحينئذ يسلم الصغير إلى أبيه أو عند عدمه إلى من له الولاية على نفسه. فإن لم يكن له ولى يترك الصغير عند الحاضنة إلى أن يرى المجلس من هو أولى منه باستلامه.

الباب السادس
فى النفقات

١٤٠- النفقة هى كل ما يلزم للقيام بأود شخص فى حالة الاحتياج من طعام وكسوة وسكنى.

١٤١- النفقة واجبة: (١) بين الزوجين. (٢) بين الآباء والأبناء. (٣) بين الأقارب.

١٤٢- تقدر النفقة بقدر حاجة من يطلبها ويسار من يجب عليه أداؤها.

١٤٣- النفقة المقدرة لا تبقى بحالة واحدة بعد تقديرها بل تتغير تبعاً لتغيير أحوال الطرفين. فإذا أصبح الشخص الملزم بالنفقة فى حالة لا يستطيع معها أداءها أو أصبح من يتقاضى النفقة فى غير حاجة لكل ما قدر له أو بعضه جاز طلب إسقاط أو

تخفـيض قيمـتها. كما أنه إذا زاد يسار الشخص الملزم بالنفقة أو زادت حاجة المقضى له جاز الحكم بزيادة قيمتها.

١٤٤- إذا أثبـت الشخص الملزم بالنفقة أنه لا يستطيع دفعها نقـداً فللمجلس أن يأمره بأن يسكن فى منزله من تجب نفقته عليه وأن يقدم له ما يحتاجه من طعام وكسوة منها.

١٤٥- حـق النفقة شخصى فلا يجوز لورثة من تقررت له النفقة المطالبة بالمتجمد منها.

الفصل الأول
فى النفقة بين الزوجين

١٤٦- تجـب الـنفقة علـى الـزوج لزوجته من حين العقد الصحيح.

١٤٧- يسـقط حق الزوجة فى النفقة إذا تركت منزل زوجها بغـير مسوغ شرعى أو أبت السفر معه إلى الجهة التى نقل إليها محل إقامته بدون سبب مقبول.

١٤٨- للـزوج أن يباشـر الإنفـاق علـى زوجته حال قيام الـزواج. فـإذا اشـتكت بخله فى الإنفاق عليها وثبت ذلك تقدر وتعطى لها لتنفق على نفسها.

١٤٩- يجب على الزوج أن يكن معه زوجته فى مسكن على حدة به المرافق الشرعية بحيث يكون متناسباً مع حالة الزوجين.

ولا تجـبر الـزوجة علـى إسكان أحد معها من أهل زوجها سـوى أولاده من غيرها ما لم يأمر المجلس بغير ذلك فى الحالة المنصوص عليها فى المادة (١٤٤).

ولــيس للزوجة أن تسكن معها فى بيت الزوج أحداً من أهلها إلا برضائه.

١٥٠- تفرض النفقة لزوجة الغائب من ماله إن كان له مال.

١٥١- تجــب النفقة على للزوجة لزوجها المعسر إذا لم يكن يستطيع الكسب وكانت هى قادرة على الإنفاق عليه.

الفصل الثانى
فى النفقة بين الأباء والأبناء
والنفقة بين الأقارب

١٥٢- تجــب النفقة بأنواعها الثلاثة على الأب لولده الصغير الــذى ليس له مال سواء كان ذكراً أو أنثى إلى أن يبلغ الذكر حد الكسب ويقدر عليه وتتزوج الأنثى.

١٥٣- يجــب علـــى الأب نفقــة ولده الكبير الفقير الذى لا يستطيع الكسب ونفقة الأنثى الكبيرة الفقيرة ما لم تتزوج.

١٥٤- إذا كـــان الأب معدماً أو معسراً تجب النفقة على الأم إذا كانـــت موســـرة. وإذا كان الأبوان معدمين. أو معسرين تجب الــنفقة علـــى الجـــد والجـــدة لأب ثم الجد الأم. وعند عدم وجود الأصول أو إعسارهم تجب النفقة على الأقارب كما سيجىء بعد.

١٥٥- إذا اشــتكت الأم مـــن عدم إنفاق الأب أو تقتيره على الولد يفرض المجلس له النفقة ويأمر بأعطائها لأمه لتنفق عليه.

١٥٦- يجــب على الولد الموسر كبيراً كان أو صغيراً ذكراً أو أنثى نفقة والديه وأجداده وجداته الفقراء ولو كانوا قادرين على الكسب.

١٥٧- إذا لـم يكن لمستحق النفقة أصول ولا فروع قادرين علـى الإنفـاق عليه فتجب نفقته على أقاربه على الترتيب الآتى: الأخـوة والأخـوات لأبوين ثم الأخوة والأخوات لأب له الأعمام والعمات ثم الأخوات والخالات ثم أبناء الأخوال والخالات.

١٥٨- لا عبرة بالإرث فى النفقة بين الآباء ولا بين الأقارب بـل تعتـبر درجة القربة بتقديم الأقرب فالأقرب ويراعى الترتيب الوارد فى المادتين (١٥٤)، (١٥٧) فإذا اتحد الأقارب فى الدرجة تكـون النفقة عليهم بنسبة يسار كل منهم، وإذا كان من تجب عليه الـنفقة معسـراً أو غـير قـادر على إيفائها بتمامها فيلزم بها أو بتكملتها من يليه فى الترتيب.

الباب السابع
فى الولاية الشرعية

١٥٩- الولاية فى قيام شخص رشيد عاقل بشئون القاصر أو من فى حكمه سواء ما كان منها متعلقاً بنفسه أو بماله.

١٦٠- الولايـة علـى نفس القاصر شرعاً هى للأب ثم لمن يولـيه الأب بنفسـه قبل موته فإذا لم يول الأب أحداً فالولاية بعده للجد الصحيح ثم للأم مادامت لم تتزوج ثم للجد لأم ثم للأرشد من الأخـوة الأشـقاء لـم مـن الأخوة لأب ثم من الأخوة لأم ثم من الأعمـام ثم من الأخوال ثم من أبناء الأعمام ثم من أبناء الأخوال ثـم مـن أبناء العمات ثم من أبناء الخالات، فإذا لم يوجد ولى من الأشـخاص المتقدم ذكرهم يعين المجلس ولياً من باقى الأقارب أو من غيرهم.

١٦١- والولاية في المال هي أيضاً للأب ثم للوصي الذي اختاره. فإن مات الأب ولم يوصي بالولاية من بعده تكون للجد الصحيح ثم للأم مادامت لم تتزوج، فإن لم يوجد أحد من هؤلاء الأولياء، فالولاية في المال تكون للوصي الذي تعينه الجهة المختصة.

١٦٢- يشترط في الولي أن كون مسيحياً أرثوذكسياً عاقلاً رشيداً غير محجور عليه ولا محكوم عليه في جريمة ماسة بالشرف أو النزاهة.

١٦٣- يجب على الولي أن يقوم للقاصر:

أولاً: بما يعود بالفائدة على نفسه من تربية وتعليم.

ثانياً: بالمحافظة على ماله من الضياع أو التلف.

١٦٤- يجب على الولي أن يقدم للمجلس الملي الذي يقيم القاصر في دائرته قائمة جرد من نسختين موقعاً عليها منه بما آل للقاصر من منقول وعقار وسندات ونقود وذلك في ظرف شهر من التاريخ الذي آلت فيه هذه الأموال إليه. وتحفظ هذه القائمة في محفوظات المجلس بعد التأشير عليها من سكرتيره. ويلحق بها بيان بما يزيد أو ينقص من أموال القاصر موقع عليه أيضاً من الولي ومؤشر عليه من السكرتير ويجب على الولي أن يودع نقود القاصر باسمه في المصرف الذي يعينه المجلس، ولا يجوز له أن يسحب شيئاً من أصلها إلا بإذن المجلس.

١٦٥- ويجب عليه أيضاً أن يقدم للمجلس حساباً منفصلاً ومؤيداً بالمستندات عن إيراد ومصروفات القاصر. وعلى المجلس

مراجعـــته والتصديق عليه إذا ثبت له صحته. وللمجلس أن يعفى الولى من تقديم حساب سنوياً إذا لم ير لزوماً لذلك.

١٦٦- يجــب علـــى الولى الحصول على إذن من المجلس الملى لمباشرة أحد التصرفات الآتية فى أموال القاصر:

أولاً: شـــراء العقـــارات أو بـــيعها أو رهنها أو استبدالها أو قسمتها أو ترتيب حقوق عينية عليها.

ثانياً: بيع أو رهن السندات المالية.

ثالـــثاً: التـــنازل عـــن كل أو بعض التأمينات المقررة لمنفعة القاصر أو أى حق من حقوقه.

رابعاً: إقراض أموال القاصر أو الاقتراض لحسابه.

١٦٧- تسـلب الولايـــة بـــناء علـــى طلب كل ذى شأن فى الأحوال الآتية:

أولاً: إذا أســـاء الولـــى معاملة القاصر إساءة تعرض صحته للخطر وأهمل تعليمه وتربيه.

ثانياً: إذا كان مبذراً متلفاً مال القاصر غير أمين على حفظه.

ثالـــثاً: إذا حجـــر على الولى أو حكم عليه فى جريمة ماسة بالشـــرف أو النزاهة أو اعتنق ديناً غير الدين المسيحى أو مذهباً غير المذهب الأرثونكسى.

رابعاً: وإذا أصبح طاعناً فى السن أو أصيب بمرض أو عاهة تمنعه من القيام بعمله.

١٦٨- يجوز للمجلس أن يعيد الولاية إلى من سلبت منه لسبب من الأسباب المبينة فى الوجهين الثالث والرابع من المادة السابقة إذا زال السبب الذى أوجب سلب الولاية.

١٦٩- تنتهى الولاية متى بلغ القاصر من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية إلا إذا قرر المجلس استمرارها.

١٧٠- إذا بلغ الولد معتوهاً أو مجنوناً تستمر الولاية عليه فى النفس وفى المال. وإذا بلغ عاقلا ثم عته أو جن عادت عليه الولاية.

الباب الثامن
فى الغيبة

١٧١- الغائب هو من لا يدرى مكانه ولا تعلم حياته من وفاته.

١٧٢- إذا غاب شخص عن موطنه أو محل إقامته وانقطعت أخباره منذ أربع سنوات لذوى الشأن أن يطلبوا من المجلس الملى الحكم بإثبات غيبته.

ويجب على المجلس قبل الحكم بإثبات الغيبة أن يأمر بعمل تحقيق، فى دائرة المركز الذى به موطن الغائب والمركزى الذى به محل إقامته إن كانا مختلفين.

وعلى المجلس عند الحكم فى الطلب أن يراعى أسباب الغياب والظروف التى منعت من الحصول على إخبار عن الشخص الغائب.

١٧٣- يجـب إعـلان الحكـم التحضيرى القاضى بالتحقيق والحكم النهائى بإثبات الغيبة ونشرهما بالطرق الإدارية.

١٧٤- يجـب أن لا يصدر الحكم بإثبات الغيبة إلا بعد مضى سنة من تاريخ الحكم القاضى بالتحقيق.

١٧٥- الغائـب يعتبر حياً فى حق الأحكام التى تضره وهى الـتى تتوقف على ثبوت موته فلا يتزوج زوجه أحد حتى يصدر حكم نهائى بالطلاق ولا يقسم ماله على ورثته.

١٧٦- الغائـب يعتبر ميتاً فى حق الأحكام التى تنفعه وتضر غـيره وهـى المتوقفة على ثبوت حياته. فلا يرث من غيره ولا يحكم باستحقاقه للوصية إذا أوصى له بوصية بل يوقف نصيبه فى الإرث وقسطه فى الوصية إلى ظهور حياته أو الحكم بوفاته.

١٧٧- يجـوز الحكم بوفاة الغائب بعد مضى ثلاثين سنة من الحكم بإثبات غيبته أو مضى تسعين سنة من حين ولادته.

١٧٨- مـتى حكـم بمـوت الغائـب يقسم ماله بين ورثته الموجوديـن وقـت صدور الحكم بموته ويرد نصيبه فى الميراث إلـى من يرث مورثه عند موته ويرد الموصى له به إذا كانت له وصية إلى ورثة الموصى ويجوز لزوجته أن تتزوج.

١٧٩- إذا علمـت حـياة الغائب أو حضر حياً فى وقت من الأوقـات بعد الحكم بوفاته فإنه يرث من مات قبل ذلك من أقاربه وله أن يسترد الباقى من ماله فى أيدى ورثته وليس له أن يطالبهم بما ذهب.

الباب التاسع
فى الهبة
الفصل الأول
فى أركان الهبة وشروطها

١٨٠- الهبة وهب المال بلا عوض حال حياة الواهب.

١٨١- تنعقد الهبة بإيجاب من الواهب وقبول من الموهوب له وتجوز بكتابة وبغير كتابة مع مراعاة الشروط المبينة فى القانون.

١٨٢- يجوز أن تكون الهبة معلقة على شرط ويجوز أن تكون مضافة إلى زمن مستقبل. فإذا كان التمليك مضافاً إلى ما بعد الموت اعتبر وصية.

١٨٣- يجوز أن تكون الهبة بعوض متى كان العوض أقل من قيمة الموهوب.

١٨٤- لا تصح الهبة إلا من بالغ عاقل مختار غير محجور عليه.

١٨٥- لا يجوز للولى أو الوصى أو القيم أو الوكيل عن الغائب أن يهب شيئاً من مال القاصر أو المحجور عليه أو الغائب.

١٨٦- يجوز لكل مالك إذا كان أهلاً للتبرع أن يهب ماله كله أو بعضه لمن يشاء سواء أكان أصلاً له أو فرعاً أو قريباً أو أجنبياً عنه.

١٨٧- يشترط فى الموهوب له أن يكون موجوداً حقيقة وقت الهبة فإذا وهب لابن فلان ولم يكن له ابن أو كان موجوداً حكما كالجمل المستكن كانت الهبة باطلة. ويشترط أن يكون الموهوب له معلوماً فإن كان مجهولاً تكون الهبة باطلة.

١٨٨- تجوز الهبة ولو كان الموهوب له صغيراً أو مجنوناً ويصح قبولها عندئذ من للولى أو للوصى أو القيم.

١٨٩- لا تتم الهبة إلا إذا قبلها الموهوب له أو ورثته إذا كان قد توفى قبل القبول. وكما يجوز أن يكون القبول صريحاً يجوز أن يكون ضمنياً.

١٩٠- تبطل الهبة بموت الواهب أو يفقد أهليته للتصرف قبل قبول الموهوب له.

١٩١- تصح هبة العقارات والمنقولات المادية كما تصح هبة الحقوق سواء أكانت عينية مثل حق الانتفاع أو حق الارتفاق أم شخصية كالديون.

١٩٢- يشترط فى الشىء الموهوب أن يكون موجوداً وقت الهبة وأن يكون معيناً. فلا تصح هبة المعدوم، فإذا ظهر أن الشىء هلك قبل العقد أو وقت التعاقد فإن الهبة لا تنفذ. ولا تصح هبة المجهول فلا يجوز أن يهب شخص بعض ماله من غير تعيين.

١٩٣- يصح أن يكون الموهوب شيئاً مستقبلاً كمحصول السنة القادمة أو موجوداً حكماً كحمل دابة أو موجوداً ضمن غيره كدقيق فى حنطة أو زيد فى لبن أو دهن فى سمسم.

١٩٤- تصح هبة المتاع سواء كان يقبل القسمة أم لا يقبلها.
١٩٥- تصح الهبة ولو كان الشيء الموهوب متصلاً بغيره.
١٩٦- تصح هبة الدين سواء أكانت للمدين أم لغيره.

الفصل الثانى
فى نقض الهبة

١٩٧- يجوز للواهب الرجوع فى هبته كلها أو بعضها ولو أسقط حقه فى الأحوال الآتية:

أولاً: إذا حصلت الهبة فى وقت لم يكن للواهب ولد ثم رزق بعد ذلك بولد.

ثانياً: إذا أخل الموهوب له بالشروط التى حصلت بها الهبة.

ثالثاً: إذا اعتدى الموهوب له على حياة الواهب أو عامله بقسوة زائدة أو كبدة خسارة عظيمة أو رفض الإنفاق عليه.

١٩٨- فى الأحوال التى يجوز فيها الرجوع فى الهبة يكون للواهب الحق فى استرجاع الشيء الموهوب بعينه إن كان لا يزال مجوداً على حاله ولم يخرج من ملك الموهوب له وإلا فله حق المطالبة بقيمته.

١٩٩- يمنع الرجوع من الهبة من الأحوال الآتية:

أولاً: إذا مات الواهب أو الموهوب له بعد قبض الهبة.

ثانياً: إذا هلكت العين الموهوبة فى يد الموهوب له أو استهلكت فإن استهلك البعض فللواهب أن يرجع بالباقى.

ثالثاً: إذا كانت الهبة بعوض قبضة الواهب. فإن كان للواهب قد عوض عن بعض الهبة فله الرجوع فيما لم يتعوض عنه وليس له الرجوع فيما عوض.

٢٠٠- إذا زادت العين الموهوبة زيادة متصلة بحيث يترتب علـــى اســـترجاعها ضـــرر للموهـــوب له فى ماله فليس للواهب استرجاع الموهوب بذاته بل له المطالبة له بقيمته.

الباب العاشر
فى الوصية
الفصل الأول
فى تعريف الوصية وشروطها

٢٠١- الوصـــية تملـــيك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع ويجوز الرجوع فيه.

٢٠٢- يشترط فى الموصى أن يكون عاقلاً بالغاً مختاراً أهلاً للتبرع فلا تصح وصية القاصر ولا المحور عليه ولو مات رشيداً أو غير محجور عليه إلا أن يحددها.

٢٠٣- تجوز وصية الأعمى كما تجوز وصية الأبكم الأصم إذا أمكنه الكتابة.

٢٠٤- يشترط فى الموصى له أن يكون حياً تحقيقاً أو تقديراً وقت وفاة الموصى.

٢٠٥- يجـــوز أن يوصى للحامل دون حملها ولحملها دونها ويكفى لصحة الوصية وجود الحمل وقت وفاة الموصى. ولكنها لا تنفذ إلا إذا ولد حياً.

٢٠٦- إذا أوصـــى لحمل فولدت المرأة طفلين قسم الموصى بـــه بينهما بالتساوى فإن ولد أحدهما حياً والآخر ميتاً فالكل للحى. وإذا عيــن الموصـــى فى وصيته ذكراً فجاء أنثى لا تنفذ الوصية والعكس.

٢٠٧- تجــوز الوصـــية للكـــنائس والملاجئ والمستشفيات والمــدارس والجمعــيات الخيرية والفقراء وغير ذلك من أعمال البر.

٢٠٨- تجوز الوصية لوارث ولغير وارث فى الحدود المبينة فى الفصل الثانى من هذا الباب.

٢٠٩- لا تجــوز الوصية لمن أرتد عن الدين المسيحى ما لم يعد إليه قبل وفاة الموصى.

٢١٠- لا تجوز الوصية لقاتل الموصى أو لمن شرع فى قتله عمــداً أو اشــترك فى إحدى هاتين الجنايتين سواء أكان ذلك قبل الإيصاء أو بعده ولا يحرم المتسبب فى القتل خطأ من الوصية.

٢١١- تصـــح الوصـــية بالأعــيان مــنقولة كانت أو ثابتة وبمـــنافعها مقيدة بمدة معلومة أو مؤبدة. لكن يشترط لصحتها أن يكـــون الموصى به قابلاً للتمليك بعد موت الموصى، فلو أوصى شـــخص بغلـــة أرضه أو بثمر نخيله فى مدة معينة أو أبداً صحت الوصـــية. ولو قال أوصيت بثلث مالى لفلان استحق الموصى له ثلـــث جمـــيع مال الموصى عند وفاته سواء أكان مملوكاً له وقت الوصية أو ملكه بعدها.

الفصل الثانى
فى الوصية بالمنافع

٢١٢- إذا أوصى شخص لأحد يسكنى داره أو بأجرتها ونص على الأبد أو أطلق الوصية ولم يقيدها بوقت فللموصى له السكنى أو الأجرة مدة حياته. وبعد موته ترد إلى ورثة الموصى وإن قيدت الوصية بمدة معينة فله الانتفاع بها إلى انقضاء هذه المدة. وإن مات الموصى له بالمنفعة قبل انتهاء المدة فلا يرثها وارثه بل ترد إلى ورثة الموصى.

٢١٣- الموصى له بالسكنى لا تجوز له الإجازة. والموصى له بالإجازة لا تجوز له السكنى.

٢١٤- إذا أوصى شخص بغلة أرضه فللموصى له الغلة القائمة بها وقت موت الموصى والغلة التى تحدث بها فى المستقبل سواء نص على الأبد فى الوصية أو أطلقها.

٢١٥- إذا أوصى شخص بثمرة أرضه أو بستانه فإن أطلق الوصية فللموصى له الثمرة القائمة وقت موت الموصى دون غيرها مما يحدث من الثمار بعدها. وإن نص على الأبد فله الثمرة القائمة وقت موته وللثمرة التى تتجدد بعده. وكذلك الحكم إذا لم يكن فى العين الموصى بها ثمار وقت وفاته.

٢١٦- إذا أوصى شخص لأحد بالغلة ولأخر بالأرض جازت الوصيتان وتكون الضرائب وما يلزم من المصاريف لإصلاح الأرض على صاحب الغلة فى صورة ما إذا كان بها شيء يستغل وإلا فهى على الموصى له بالعين.

الفصل الثالث

فى حدود الوصية

٢١٧- لا تنفذ وصية من له ورثة إلا من ثلاثة أرباع ماله ما لم يكن بين الورثة فرع وارث. فإن كان له ولد واحد أو ولد ولد وإن سفل فلا تنفذ وصيته إلا من النصف. وإن كان له ولدان أو ولدا ولد أو أكثر فلا تنفذ وصيته إلا من الربع. وتبطل الوصية فيما زاد على ذلك إلا إن أجازها الورثة. فإذا لم يكن له ورثة مطلقاً كانت وصيته صحيحة ولو استغرقت كل تركته.

٢١٨- إذا أوصي لأحد الورثة ببعض المال أخذه فوق نصيبه بشرط أن يكون داخلاً ضمن النصاب الذى لا يجوز الإيصاء به.

الفصل الرابع

فى إثبات الوصية وتسجيلها

٢١٩- تثبت الوصية في وثيقة تحرر لدى الرئيس الدينى أو نائبه بحضور شاهدين أو أكثر أهلاً للشهادة وتشتمل على بيان أسماء الموصى والموصى لهم والشيء الموصى به وتاريخ الوصية وتوقع عليها من الموصى ومن الرئيس الدينى والشهود ثم تقيد بالسجل المعد للوصايا بالدار البطريركية ويبصم عليها بختم المجلس الملى.

٢٢٠- إذا أثر الموصى جعل وصيته سرية فعليه أن يحررها فى وثيقة يوقع عليها بإمضائه أو ختمه ثم يطويها ويختم عليها بالشمع الأحمر، ويقدمها مطوية ومختومة إلى الرئيس الدينى ويشهده على نفسه بأنها تشتمل على كتاب وصيته. وعلى الرئيس

الديـــنى أن يحـــرر محضراً بذلك على الوثيقة نفسها وهى مطوية ومخـــتومة أو على المظروف الذى يحتويها ويوقع عليه منه ومن الموصـــى ثـــم يقـــيد هذا المحضر بالسجل المعد للوصايا بالدار البطريركية. ومتى بقيت الوثيقة على الحالة التى حررت بها بدون تغيير فيها إلى ما بعد وفاة الموصى نفذ مضمونها.

الفصل الخامس

فى قبول الوصية وردها والرجوع فيها وفى الأسباب الموجبة لبطلانها أو تعديلها

٢٢١- لا تتم الوصية ويملك الموصى به إلا بقبولها صراحة أو دلالـــة بعد وفاة الموصى. فإن مات الموصى له بعد الموصى وقبل قبول الوصية أو ردها يعتبر أنه قبلها.

٢٢٢- للموصـــى له أن يرد الوصية بعد وفاة الموصى ولو كـــان قد قبلها فى حال حياته إذ لا عبرة بالقبول أو الرد فى حال حياة الموصى.

٢٢٣- يجـــوز للموصـــى الـــرجوع فى الوصية إما بإقرار صـــريح يثبـــت فى ورقة تحرر لدى الرئيس الدينى أو نائبه على الوجـــه المقرر فى الفصل السابق أو بفعل يزيل اسم الموصى به ويغـــير معظم صفاته ومنافعه أو يوجب فيه زيادة لا يمكن تسليمه إلا بهـــا أو يتصرف من التصرفات التى تخرجه عن ملكة أو كذا إذا خلطه الموصى بغيره بحيث لا يمكن تمييزه.

٢٢٤- لا يعـــد رجوعاً مبطلاً للوصية ترميم الدار الموصى بها ولا هدمها.

٢٢٥- يجوز للموصى بعد عمل الوصية أن يعدل فيها بمحضر يحرر لدى الرئيس الدينى أو نائبه على الوجه المبين فى الفصل السابق ويقيد فى السجل المعد للوصايا بالدار البطريركية.

كما أن للموصى أن يحرر وصية أخرى ينقض فيها وصيته الأولى ويضمنها رأيه الأخير. ويجب إثبات هذه الوصية الجديدة فى وثيقة تحرر وتسجل على الوجه المقرر فى الفصل السابق.

٢٢٦- إذا أوصى بشىء لشخص ثم أوصى به فى وصية أخرى لشخص آخر ولم ينص فى الثانية على إبطال الأولى فإن الموصى به يكون للشخصين معاً.

٢٢٧- تبطل الوصية إذا وجد سبب من الأسباب الآتية:

أولاً: إذا أقدم الموصى له على قتل الموصى أو شرع فى قتله عمداً أو اشترك فى إحدى هاتين الجنايتين بإحدى طرق الاشتراك القانونية.

ثانياً: إذا اعتنق الموصى له ديناً غير الدين المسيحى وظل كذلك إلى حين وفاة الموصى.

ثالثاً: إذا مات الموصى له قبل موت الموصى.

فإذا كان الموصى قد اشترط فى وصيته أن تكون للموصى له ولورثته من بعده لو مات الموصى له قبله صح ذلك ونفذت الوصية.

٢٢٨- إذا كان لشخص ولد غائب وبلغه أنه مات فأوصى بماله لغيره ثم ظهر أن الولد حى فللولد ميراثه دون الموصى له.

٢٢٩- إذا لم يكن للموصى عند عمل الوصية فروع فأوصى بماله إلى غير فروعه ثم رزق بعد الوصية بولد أو ولد ولد وإن سفل بطلت الوصية وانتقل الميراث إلى الفروع الذين رزق بهم.

٢٣٠- وإن كانت الوصية لفرع موجود وقت عملها فمن يولد بعد ذلك من الفروع بثلثاء أقرانه بالمساواة فيما بينهم. فإن كان المستجدون أقارب غير فروع وكانت الوصية لغرباء فللمستجدين النصف وللموصى لهم من قبل النصف الآخر. أما إذا كانت الوصية لأقارب متساويين فى القرابة مع المستجدين فالقسمة تكون بينهم جميعاً بالتساوى.

الباب الحادى عشر

فى الميراث

الفصل الأول

أحكام عمومية

٢٣١- الميراث هو انتقال تركة شخص بعد وفاته إلى من تؤول إليهم بحكم القانون.

٢٣٢- شروط الميراث هى:

أولاً: كموت المورث حقيقة أو حكماً كمن حكم بموته لغيبته غيبة منقطعة.

ثانياً: تحقق حياة الوارث بعد موت المورث أو إلحاقه بالإحياء تقديراً كالجنبين بشرط أن يولد حياً.

٢٣٣- إذا مات شخصان أو أكثر فى حادث واحد كالغرقى والحرقى والهدمى والقتلى وكان بينهم من يرث بعضهم بعضاً

وتعــذر إقامــة الدليل على من مات منهم أولاً فلا يرث أحد منهم الآخر بل تنتقل تركة كل واحد منهم إلى ورثته.

٢٣٤- أسباب الإرث هى الزوجية والقرابة الطبيعية الشرعية فالذيــن لا تربطهم بالمتوفى رابطة زواج كزوج الأم وامرأة الأب ولا قــرابة طبيعية كالتبنى لا يرثون ولا يأخذون شيئاً من التركة بغير وصية تصدر من المورث.

٢٣٥- لا يكون أهلاً للإرث

أولاً: مــن قــتل مورثه أو شرع فى قتله عمداً أو اشترك فى إحــدى هاتين الجنايتين بأية صورة من صور الاشتراك القانونى وثبت عليه ذلك بحكم قضائي.

ثانــياً: مــن اعتنق ديناً غير الدين المسيحى وظل كذلك حتى وفاة المورث.

٢٣٦- تنتقل التركة إلى الورثة بما لها من الحقوق وما عليها من الديون. فلا يحق لدائنى الوارث أن يستوفرا منها ديونهم عليه إلا بعــد دائنى التركة. كما أن الوارث لا يلتزم بشيء من الديون المتعلقة بالتركة إلا بمقدار ما وصل إليه منها.

٢٣٧- يــتعلق بمال الميت حقوق أربعة بعضها على بعض حسب الترتيب الآتى:

أولاً: يــبدأ مــن الــتركة بما يصرف فى تكفين الميت ودفنه وجنازته.

ثانــياً: قضاء ما وجب فى الذمة من الديون من جميع ما بقى من ماله.

ثالثاً: تنفيذ ما أوصى به المورث من النصاب الذى يجوز الإيصاء به.

رابعاً: قسمة الباقى بين الورثة عند تعددهم.

الفصل الثانى

فى تركات الأساقفة والرهبان

٢٣٨- كل ما يقتنيه البطريرك من إيراد رتبته يؤول بعد وفاته إلى الدار البطريركية. وما يقتنيه المطارنة والأساقفة من طريق رتبتهم يؤول إلى الكنيسة ولا يعتبر ملكاً لم. فلا يحث لهم أن يوصوا بشيء منه كما لا يجوز أن يرثهم فيه أحد من أقاربهم أما ما كان لهم قبل ارتقائهم إلى رتبة الرئاسة أو حصلوا عليه لا من إيراد الرتبة بل من طريق آخر كميراث أو وصية فهو ملك لهم يتصرفون فيه كيفما يشاؤون بالوصية وغيرها وينتقل بعد الوفاة إلى الورثة الطبيعيين.

٢٣٩- الأموال التى يقتينها الراهب أو رئيس الدير من طريق الرهبنة تؤول بعد وفاته إلى جماعة الرهبان الذين ينتسب إلى ديرهم ولا يرثه أحد من أقاربه فى هذه الأموال ولا يحق له أن يتصرف فيها بوصية ولا بغيرها. أما الأموال التى يكون قد حصل عليها من غير طريق الرهبنة فهى تركة تؤول بعد وفاته إلى ورثته فإن كان له وارث طبيعى ورثه راهباً كان أو غير راهب. ولا يرثه جماعة الرهبان الذين ينتسب إلى ديرهم.

الفصل الثالث

فى أنواع الورثة واستحقاق كل منهم فى الميراث

٢٤٠- الورثـــة قسمان: قسم يأخذ سهماً معيناً من التركة فى أحـــوال ميعنة، ويشمل الزوج والزوجة وقسم يأخذ كل التركة أو يـــأخذ ما بقى منها بعد فرض الزوج أو الزوجة. ويشمل الفروع والوالدين والأخوة والأجداد والحواشى.

الفرع الأول

فى استحقاق الزوج والزوجة

٢٤١- للزوج فى ميراث زوجه أحوال ثلاث:

الحالـــة الأولى: نصف التركة إذا لم يكن للزوجة فرع وارث مطلقاً.

الحالـــة الثانـــية: الـــربع إذا كان للزوجة ثلاثة أولاد أو أقل ذكـــوراً كـــانوا أو إناثـــاً، أما إذا كان لها أكثر من ثلاثة أولاد فله حصة مساوية لحصة واحد منهم. وبعد من الأولاد من توفى منهم وله فرع وارث.

الحالـــة الثالـــثة: كـــل التركة إذا لم يكن للزوجة وارث من الفروع أو الأصول أو الحواشى.

٢٤٢- وحكـــم الزوجة فى ميراث زوجها كحكم الزوج سواء بسواء.

الفرع الثانى

فى الورثة الذين يأخذون كل التركة

أو ما بقى منها بعد فرض الزوج أو الزوجة

٢٤٣- الورثـــة الذين يأخذون كل التركة أو ما بقى منها بعد استيفاء فرض الزوج أو الزوجة هم سبع طبقات مقدم بعضها على بعض كالترتيب الآتى:

الأولى: طبقة الفروع

الثانية: طبقة الوالدين.

الثالثة: طبقة الأخوة.

الرابعة: طبقة الأجداد.

الخامسة: طبقة الأعمام والأخوال.

السادسة: طبقة أباء الأجداد.

السابعة: طبقة أعمام الأبوين وأخوالهما.

فـــإن لم يوجد أحد من أفراد هذه الطبقات السبع تؤول التركة كلها للزوج أو الزوجة.

فإن لم يوجد أحد من هؤلاء ولا أولئك تؤول التركة إلى الدار البطريركية.

٢٤٤- فالـــتركة تـــؤول شرعاً إلى أقرب أقارب المتوفى مع زوجـــه بحيث أن كل طبقة تحجب الطبقة التى بعدها. فطبقة البنوة تحجب طبقة الأبوة وطبقة الأبوة تحجب طبقة الأخوة وهذه تحجب طـــبقة الأجداد وهكذا على أن كل طبقة من هذه الطبقات تستحق الإرث تـــأخذ ما بقى من التركة بعد استيفاء الفرض المقرر لزوج المـــورث إذا كـــان له زوج على قيد الحياة أما إذا كان الزوج قد توفى من قبل فتأخذ التركة كلها.

الطبقة الأولى
الفروع

٢٤٥- فروع المورث مقدمون على غيرهم من الأقارب فى الميراث فيأخذون كل التركة أو ما بقى منها بعد استيفاء نصيب الزوج أو الزوجة. فإذا تعددت الفروع وكانوا من درجة واحدة قسمت التركة فيما بينهم أنصبة متساوية لا فرق فى ذلك بين الذكر والأنثى فإذا ترك المورث ابناً وبنتاً أخذ كل منهما النصف وإذا ترك ثلاثة من أبناء الدرجة الثانية كابن ابن وبنت بنت وابن بنت أخذ كل منهم الثلث أما إذا كانوا من درجات مختلفة وكان بعضهم يدلى إلى المورث بشخص على قيد الحياة حجبهم ذلك الشخص. فإذا مات شخص عن ابن وهن ابن لذلك الابن ورث الابن وحده دون ابنه.

أما إذا كان بعضهم يدلى إلى المورث بشخص مات قبله فإنهم يحطون محل ذلك الشخص المتوفى ويأخذون النصيب الذى كان يؤول إليه لو كان حياً. فإذا مات وارث عن ابن على قيد الحياة وأولاد ابن مات من قبله قسمت التركة إلى نصفين أحدهما للابن الحى يرثه بصفته هذه والثانية لأولاد الابن المتوفى يرثونه بطريق النيابة عن أبيهم المتوفى.

والإرث بالنيابة يتعدى من فرع إلى آخر فلا يقف عند حد وهو راجع إلى المبدأ المتقدم ذكره فى الفقرة السابقة وهو أن الفرع لا يحجبه إلا أصله الموجود على قيد الحياة. فإذا خلف شخص ولدين مرقس وبطرس فبقى مرقس على قيد الحياة وتوفى

بطـــرس تاركـــاً ولدين بولس وحنا ثم توفى حنا عن ولد أو عدة أولاد ومـــات المـــورث بعد ذلك فإن التركة تقسم أولا إلى نصفين أحدهمـــا يأخذه مرقس والثانى يؤول إلى فروع بطرس المتوفى ثم يقســـم نصيب بطرس إلى قسمين أحدهما يأخذه بولس الباقى على قيد الحياة والثانى يأخذه ابن أو أبناء حنا المتوفى.

الطبقة الثانية

الوالدان

٢٤٦- إذا لـــم يكـــن للمورث فرع يرثه فإن باقى التركة بعد استيفاء نصيب الزوج أو الزوجة يؤول إلى أبيه وأمه: الأب بحق الثلثيـــن والأم بحق الثلث، فإن كان أحدهما ميتاً يقسم نصيبه على أولاده. الذين هم أخوه وأخوات المورث بالتساوى فيما بنيهم. وإن كـــان أحـــد هـــؤلاء الأخوة أو الأخوات متوفياً تؤول حصته إلى أولاده.

الطبقة الثالثة

الأخوة وفروعهم

٢٤٧- إذا لـــم يكن للمورث فرع ولا أب ولا أم فإن صافى تركـــته بعـــد اســـتيفاء نصيب الزوج أو الزوجة يؤول إلى أخوته وإخواته ويقسم بينهم حصصاً متساوية متى كانوا متحدين فى القوة بـــأن كانوا كلهم أخوة أشقاء أو أخوة لأب أو لأم لا فرق فى ذلك بين الأخ والأخت.

فإذا اختلف الأخوة فى القوة بأن كان بعضهم أشقاء وبعضهم أخـــوة لأب أو أخوة لأم فإن صافى التركة يقسم بينهم بحيث يكون

لكـــل من الأخوة الأشقاء ثلاثة أسهم ولكل من الأخوة لأب سهمان ولكـــل من الأخوة لأم سهم واحد. فإذا كان للمورث مثلاً أخ شقيق أو أخـــت شقيقة وأخ أو أخت لأب وأخ أو أخت لأم فيقسم صافى الـــتركة علـــى ستة أسهم فيكون للشقيق أو الشقيقة ثلاثة أسهم أى النصف ولأخيه أو أخيه من أبيه سهمان أى الثلث ولأخيه أو أخته من أمه سهم واحد أى السدس وإن كان للمورث ثلاثة أخوة أشقاء واثـــنان لأب وأخ لأم فلكـــل من الأشقاء ثلاثة أسهم فيكون للثلاثة تسـعة أســـهم ولكل من الأخين لأب سهمان فيكون للأخين أربعة أســـهم ولـــلأخ لأم سهم واحد. أى أن صافى التركة يقسم فى هذه الحالـــة على أربعة عشر سهماً. وإذا لم يكن للمورث أخ شقيق بل كـــان له مثلاً أخ لأب وأخ لأم فللأخ لأب الثلثان وللأخ لأم الثلث وقـــس علـــى ذلك. وإذا كان بين الأخوة أو بين الذكر والأنثى ثم تؤول حصة كل من الأولاد بعد وفاته إلى فروعه طبقة بعد طبقة مهمـــا نزلوا. وتسرى على فروع الأخوة الأحكام المبينة فى المادة (٢٤٥) فـــيما يخـــتص بـــالإرث بالنيابة وبأن الفرع لا يحجبه إلا أصله الموجود على قيد الحياة.

الطبقة الرابعة

الأجداد

٢٤٨- وإذا لـــم يوجد أحد من أخوة المورث وأخواته ونسلهم فإن الميراث بعد فرض الزوج أو الزوجة ينتقل إلى أجداده الثلثان للجـــد والجـــدة لأب بالتساوى فيما بينهما والثلث للجد والجدة لأم بالتساوى أيضاً. وأى الأجداد توفى تؤول حصته إلى أولاده فإن لم يكن له نسل يرث الجد الآخر نصيبه.

الطبقة الخامسة

الأعمام والأخوال وفروعهم

٢٤٩- إذا لم يكن للمورث أحد ممن ذكروا من قبل تؤول التركة بعد فرض الزوج أو الزوجة إلى الأعمام والعمات والأخوال والخالات الثلثان للأعمام والعمات والثلث للأخوال والخالات ويراعى فى التقسيم بين الأشقاء والمنتسبين إلى الأب فقط أو إلى الأم فقط أو ما نص عليه فى المادة (٢٤٧) بالنسبة للأخوة ومن كان منهم قد توفى تؤول حصته إلى أولاده. وكذلك حكم نسلهم من بعدهم طبقة بعد طبقة.

الطبقة السادسة

آباء الأجداد

٢٥٠- إذا لم يوجد أحد ممن ذكروا تؤول التركة بعد فرض الزوج أو الزوجة إلى أباء الجدود والجدات الثالثان لوالدى الجد ووالدى الجدة لأب بالتساوى فيما بينهم والثلث لوالدى الجد ووالدى الجدة لأم بالتساوى أيضاً. ومن كان منهم قد توفى ورث أولاده نصيبه.

الطبقة السابعة

أعمام الأبوين وأخوالهما

٢٥١- إذا لم يوجد أحد ممن ذكروا فالثلثان لأعمام وعمات الأبوين بالتساوى فيما بينهم والثلث لأخوال وخالات الأبوين. ومن كان منهم قد توفى ورث أولاده نصيبه. وكذلك حكم نسلهم من بعدهم طبقة بعد طبقة.

ملحق رقم (٤)

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

محكمة القاهرة الابتدائية للأحوال الشخصية

الدائرة (١٠) كلى ملى شمال

بالجلسة المعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم السبت الموافق ١٦/٢/١٩٩٩.

وبرئاسة السيد الأستاذ : حسين التهامـــى رئيس المحكمة

وعضوية الأســـتاذ : محمود خليـــــل رئيس محكمـــة

وعضوية الأســـتاذ : حسين حجـــازى القاضـــــى

وبحضور الأســـتاذ : مصطفى الحسينى و كيل النيابـــة

وحضور الســـيد : عبد الناصر أحمـــد أمين الســـر

صدر الحكم الآتى:-

فى القضية الكلية رقم: ٣٥٨٠ لسنة ١٩٩٨م أحوال شخصية ملى شمال من:-

السيد/ عيد صبحى غطاس ضد ١- قداسة البابا شنودة بصفته

٢- نيافة الانبا/ رئيس المجلـس الإكليركى لطائفـــة الأقـــباط الأرثونكس بصفته

بشأن دعوى إلزام بتصريح زواج

المحكمة

بعد سماع المرافعة ومطالبة الأوراق والمداولة قانوناً.

ومـــن حيـــث تخلـــص واقعات الدعوى فى أن المدعى عقد خصومتها بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة فى ٣٠ /١٩٩٨/٨ ابتغاء الحكم بإلزام المدعى عليهما بالتصريح

(تـــابع الحكم فى القضاء لكلية رقم ٣٥٨٠ لسنة ١٩٩٨ كلى ملـــى بـــزواج الطالب ثانية استناداً إلى الحكم الصادر بتطليقه فى الدعـــوى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٢ والمؤيد استئنافيا بالحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٨٢٢ لسنة ١١٠ فى الأحوال الشخصية القاهرة مـــع إلـــزامهما بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماه على سند من القـــول أنـــه بتاريخ ١٩٨٨/٩/٥م تزوج الطالب من السيدة ماجدة فهمى يعقوب وفقا لطقوس طائفة الأقباط الأرثوذكس والتى ينتمى إليها كل من الطرفين وأقام ضدها الدعوى رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٨٩ جـــزئى أحوال شخصية بولاق للأسباب التى وردت بتلك الدعوى وصدر فيها الحكم بنشوز المدعى عليها وتأيد ذلك الحكم استئنافيا اســـتطالت الفـــرقة بيـــن الطالب وزوجته لمدة تزايد على الثلاث سنوات وأقام ضدها الدعوى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٢ م كلى شمال القاهرة طالباً بتطليق المدعى عليها منه استناداً إلى المادة ٥٧ من مجموعـــة التقنين العرفى للأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس وقضـــت المحكمـــة بتطليق المدعى على المدعى عليها وتأيد ذلك

الحكـــم استئنافياً بالاستئناف رقم ٨٢٢ لسنة ١١٠ استئناف أحوال شخصية القاهرة ولما أن المدعى لا يتوافر فى جانبه أى مانع من الــزواج فتقدم بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢٢ بطلب إلى بطريركية الأقباط الأرثونكـــس لاستخراج تصريحاً بالزواج حتى يتسنى له الزواج من أخرى وفوجئ الطالب برفض المجلس التصريح بزواجه مرة أخرى دون إبداء أسباب.

يحكم فى القضية الكلية رقم ٣٥٨٠ لسنة ١٩٩٨ كلى ملى شمال

ســوى أن الطائفة التى يمثلها المدعى عليه لا تعترف بأحكام التطلــيق الصادرة من القضاء واستنادا إلى المادتين ٦٨، ٦٩ من اللائحة فإن امتناع الجهة الدينية من التصريح للمدعى باتمام زواج ثــانى له بأخرى بالرغم من عدم توافر أى مانع من موانع الزواج فــى حقه مخالفاً للقانون وأحكام شريعة الأقباط الأرثوذكس إذ أن الحكم الصادر بالتطليق كان سببه راجعاً إلى الزوجة لا إلى الزوج المدعــى وجــاء الطــلاق لأحد الأسباب الواردة بلائحة الأحوال الشخصــية للأقباط الأرثوذكس ويكون امتناع المجلس الإكليركى لطائفة الأقباط الأرثوذكس للمدعى بالتصريح له بالزواج ما هو إلا موقفــاً متشدداً غير مبرر ويعد افتئاتا على حقوق المدعى وحريته الأمــر الــذى حــدا به لإقامة هذه الدعوى وإذا تداولت الدعوى بالجلســات علــى الــنحو الثابت بمحاضرها جاء بها ممثل وكيل المدعــى وقدم ثلاث حوافظ مستندات طويت على صورة رسمية من وثيقة زواج وأخرى من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٧٧ لســنة ١٩٨٨ ملى جزئى بولاق والدعوى رقم ٩٣٠ لسنة ١٩٩٠ مســتأنف ملى شمال القاهرة والحكم رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٢ كلى أحوال شخصية والحكم الصادر رقم ٨٢٢ لسنة ١١٠ ق استئناف القاهرة – وصور ضوئية بنص ما نشر فى بعض الصحف ومثل وكــيل المدعــى علــيه الأول وقــدم مذكــرة بدفاعه ودفع بعدم

اختصـــاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وبجلسة ١٩٩٨/١٢/٥.
فوضت النيابة.

الرأى للمحكمة وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم.

وإذا أنـــه من المقرر أن قواعد الاختصاص الولائى والنوعى والقـــيمى تتعلق بالنظام العام فيجوز الدفع بها من كل ذى مصلحة وللمحكمة أن تقضى بها من تلقاء نفسها (١٩٨٩/٢/٢٢ طعن رقم ٢٨٩٦ لســـنة ٥٧ ق) وكان من المقرر أن مؤدى البندين الخامس والعاشـــر مـــن المـــادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادرة بالقـــانون رقـــم ٤٧ لســـنة ١٩٧٢ والمادة ١٥ من قانون السلطة القضـــائية رقـــم ٤٦ لســـنة ١٩٧٢ م أن الاختصاص بالفصل فى المـــنازعات المـــتعلقة بالقـــرارات الإدارية وإلغاء وتأويلا ووقفا وتعويضـــاً عـــن الأضرار الناشئة عنها مقصود كأصل عام لجهة القضـــاء الإدارى وكان القرار الإدارى وعلى ما جرى به قضاء محكمـــة الـــنقض هـــو القرار الذى تفصح به الإدارة عن إرادتها الذاتـــية الملـــزمة بمالها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح فى الشـــكل الـــذى يتطلبه القانون بقصد أحداث أثر قانونى معين متى كـــان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة وهو بذلك يفترق عن العمل المادى الذى لا تتجه فيه الإدارة بإرادتها الذاتية إلى أحداث ذلك الأثر وان رتب القانون عليه أثارا معيـــنة لأن هـــذه الأثـــار تعتبر وليده إرادة المشرع وليست وليدة الإرادة الذاتية للإدارة.

كمــا أنــه يعتبر فى حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإداريـــة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب اتخاذه وفقاً للقوانيــن واللوائــح (الطعنان رقما ٢٧٣٩، ١٩٣٤ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٦/٦/٢٣ – والطعون أرقام ١٨٣٤، ١٨٤٩، ١٩٤٩، ١٩٩٩ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٣٠ س٣ ج ص١٢٧٩) كما أنــه مــن المقــرر أن مناط اختصاص محاكم مجلس الدولة فى العمليات وعلى ما جرى به قضاء النقض هو رفضها بصفة طلبه أو بتعينه عن قرار إدارى مما نص عليه فى البنود التسعة الأولى من المادة ولا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أو تعبق المنازعة بتصـــريح قانونى تبعد فيه جهة الإدارة عن إدارتها كسلطة عامة بوســيلة من وسائل القانون العام أما المنازعات المتعلقة بالأعمال العاديــة من الجهة الإدارية فتنعقد الاختصاص بنظرها إلى محاكم القضـــاء العـــادى (طعــن رقم ٢٤٥٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٧/٣/ ١٩٩٤).

وإذا أنه من المقرر أن تعلق القرار بمسألة من مسائل القانون أو بــإدارة شــخص معــنوى خــاص يخرجه من عداد القرارات الإدارية أياً كان مصدره (١٩٨٧/١٢/٢٧ طعن رقم ٢٦٦٤ لسنة ٢٦ق – ١٩٧٨/٢/٩ – م نقض م – ٢٩ –) وأنه يشترط خروج القــرار الإدارى وأثــاره من اختصاص القضاء العادى ألا يكون معدومـــا بأن ظهر للمحاكم العادية أن القرار مشوب بعيب ينحدر بــه إلــى العــدم خضع الأثر المترتب عليه لاختصاص المحاكم العاديــة (١٩٨٤/٣/١١ طعــن رقم ١٧٥٠ لسنة ٥٣ ق) الإجراء

الــذى لا يســتند مصدره إلى قانون أو قرار إدارى يخوله سلطة القــيام بـــه هو عمل مادى يختص القضاء العادى بنظر الدعوى الناشئة عنه (فى هذا المعنى ١٩٨٢/١٢/٥ طعن رقم ٢٠٦١ لسنة ٥١ قضــائية) كمــا أنه من المقرر أيضاً أن القرار صدر مخالفاً للقــانون فــإن ذلك يجرده من صفته الإدارة ويسقط عنه الحصانة المقــررة للقــرارات الإدارية ويكون من حق القضاء العادى أن يــتدخل لحمايــة مصالح الأفراد مما يترتب عليه (١٩٩٢/٢/٢٠ طعــن رقم ٣١٤/١٤٩ لسنة ٥٦ ق – ١٩٧٨/٢/١٦ – م نقض م – ٢٩ – ٥٠٢).

وإذ أنـــه عــن الدفـــع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعــوى فلما كان المشرع قد أشار فى نص المادة ٥٢ من التقنين المدنى إلى أنواع الأشخاص الاعتبارية وجمع فى هذا الصدد بين الأشــخاص الاعتبارية العامة وبين الأشخاص الاعتبارية الخاصة ولــم يوضـــح معيار التفرقة بينهما رغم أهمية ذلك للوقوف على النصوص القانونية الواجب أعمالها فيما ينشأ بين أى منها والغير ذلـــك أن الشخص الاعتبارى العام يلجأ مباشرة نشاطه إلى أسلوب القــانون العـــام الــذى يحكــم هذا النشاط بينما يخضع الشخص الاعتــبارى الخـــاص لأحكام القانون الخاص (الوسيط فى القانون المدنى للمستشار أنور طلبة التعليق على المادة ٥٢ ص١٩٧) وأن اعتراف الدولة بالبطريركيات والطوائف الدينية أنما ينصرف إلى ذلك الفريق من الناس الذى يجمع بينهم رباط مشترك سداه الإيمان بديانة معينة ولحمة استخلاص عقيده من شريعة تلك الديانة ومناط

ثبوت الشخصية الاعتبارية للهيئات (العليا) صح والطوائف الدينية هى باعتراف الدولة اعترافاً خاصاً بها وكان صدور الأمر العالى فـــى ١٨٨٣/٥/١٤ بالتصـــديق على لائحة ترتيب واختصاصات مجلـــس الأقـــباط الأرثونكـــس العمومى المعدل بالقوانين ٨ لسنة ١٩٠٨، ٣ لســـنة ١٩١٧، ٢٩ لســـنة ١٩٢٧، ٤٨ لسنة ١٩٥٠، ٢٦٧ لســـنة ١٩٥٥ وكـــان مؤدى نصوص المواد الأولى والثانية والثالـــثة مـــن هذا الأمر المشرع اعتراف بالشخصية الاعتبارية بطائفـــة الأقباط الأرثونكس واعتبر البطريرك نائباً عنها ومعبراً عـــن إرادتهـــا فـــى كـــل مـــا يختص به مجلس عمومى الأقباط الأرثونكـــس ومـــن ثـــم يكون القانون هو مصدر منح الشخصية الاعتـــبارية لطائفـــة الأقـــباط الأرثونكس ويمثل هذه الطائفة فى التقاضـــى الـــبطريرك وهـــو ما أشار به القرار الجمهورى رقم ١٤٣٢ لســـنة ١٩٦٠ بأن البطريرك يمثل هذه الهيئة قانوناً وإذ لم يـــنص للقانون على اعتبار الهيئات والطوائف الدينية من أشخاص القـــانون العـــام إلا أن المـــراجح أنهـــا إذا ما اكتسبت الشخصية الاعتـــبارية اعتـــبرت من أشخاص القانون بتقدير اتصال الفرص بالمصـــلحة العامـــة وذلـــك بالنســـبة للقرارات التى تصدر عنها والمـــتعلقة بالعقيدة وبعقائد الدين المستقرة فى ضمير الأفراد والتى يـــتأذى الشـــعور العام عند عدم الاعتداد بها والتى تعتبر قرارات دينية بحته تستقل الجهة الدينية بإصدارها دون أن تقدم عنها حساباً أمـــام القضـــاء أو أمـــام أى سلطة زمنية ومن ثم تكون قراراتها الصـــادرة عنها فى هذا الشأن صادرة باعتبارها أشخاص القانون

العام بتقدير اتصال الفرض منها بالمصلحة العامة وتكون المنازعات الناشئة عنها تخرج من الاختصاص الولائى للقضاء العادى وأما فيما عدا ذلك من قرارات تصدرها الجهة الدينية ولا تكون متعلقة بمسائل العقيدة الدينية على نحو ما سلف فإنها تكون صادرة من الرئاسة الدينية باعتبارها من أشخاص القانون الخاص ومن ثم تدخل المنازعات الناشئة عنها فى الاختصاص الولائى للقضاء العادى وفى هذا المعنى قضت محكمة النقض فى حكمها الصادر فى الطعن رقم ٦٩ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٦ أن البطريركية ليست جهة حكم ولا جهة لضبط مال من لم يظهر له وارث بل ذلك من خصائص بيت المال ويكون تصرف البطريركية بتداول النقود وتسليم التركة تصرف غير مشروع من أساسه ولا يدخل إطلاقاً فى حدود سلطتها باعتبارها شخصاً معنوياً من أشخاص القانون العام وتكون مسئولة عن هذا التصرف باعتبارها شخصاً معنوياً من أشخاص القانون الخاص ومتى كان ذلك وكانت البطريركية ليست جهة قضاء أو تشريع (نقض ٣ لسنة ٤٧ قضائية أحوال شخصية جلسة ١٩٧٨/٦/٢٨).

وقاضى الدعوى هو الذى يتولى أسباغ الوصف الصحيح على القرار الصادر من الجهة الدينية (نقض ٤٦/٣ق س٢٧ ص ١٨٥١) وكانت طلبات المدعى فى الدعوى الماثلة متضمنة مضررة من رفض الرئاسة الدينية التصريح بزواجه الثانى بعد صدور الحكم النهائى بتطليقه من زوجته الأولى برفضها التصريح بزواجه الثانى طالباً إلزام الجهة الإدارية بالتصريح له بالزواج

ثانــية وكــان التصريح بالزواج وفقاً لشريعة الأقباط الأرثوذكس المنصــوص عليها بلائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس لســنة ١٩٣٨ يشــترط عــدم وجــود أى مانع من موانع الزواج المنصــوص عليها باللائحة وكان تحديد الحالة وما إذ كانت تعتبر مانعــاً من الزواج من عدمه هى مسألة متعلقة بالعقيدة أما توافير الموانــع للمنصوص عليها باللائحة فى حق شخص ما من عدمه فهــى مسألة واقع يتعلق بالشخص ذاته ويجعله غير صالح للزواج ولا شــأن لهــا بالعقــيدة ذاتها المستقرة أصلا والمنصوص عليها والقــرار الصــادر مــن الجهة الدينية برفض التصريح للمدعى بالــزواج ثانية لا يخرج عن أمرين أولهما:- أن يكون القرار قد صــدر من الرئاسة الدينية على اعتبار أن الحكم الصادر للمدعى بتطلــيقه مــن زوجته والذى أصبح نهائياً لا يبيح له الزواج ثانية باعتــبار أن الحكم الصادر وما بنى عليه ليس من أسباب التطليق الــتى تــنحل بهــا رابطــة الزوجية الأولى وفقاً لشريعة الأقباط الأرثوذكس ففى هذه الحالة يكون القرار السلبى الصادر من الجهة الدينــية قــد صدر فى أمرا متعلقاً بالعقيدة الدينية إلا أنه فى هذه الحالة يكون ذلك القرار قد صدر خلافاً لما نصت عليه المواد٥٧، ٦٨، ٦٩ من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس وعلى مــا تواتــرت علــيه أحكــام محكمة النقض من اعتبار أن الحالة المنصوص عليها بالمادة ٥٧ من اللائحة تبيح لأحد الزوجين طلب التطلــيق وبصدور الحكم النهائى تنحل رابطة الزوجية وفقاً للمادة ٦٨ من اللائحة ويجوز لكل من الزوجين أو كليهما الزواج طالما

لـــم يقضـــى الحكـــم بحرمان أحد منهما وفقاً لنص المادة ٦٩ من اللائحة ومن ثم يكون ذلك القرار قد صدر مخالفاً للقانون ومشرعاً لمــانع غير منصوص عليه وليس للجهة الدينية سلطة التشريع.. بعـــد إلغـــاء المحاكم الملية ومن ثم يكون ذلك القرار قد تجرد من صــفته الإدارية ويسقط عنه الحصانة المقررة للقرارات الإدارية لصدوره مشوب بعيب ينحدر به إلى العدم ويكون من حق القضاء العادى أن يتدخل لحماية مصالح الأفراد مما يترتب عليه.

وثانــيهما: أن يكون ذلك القرار السلبى قد صدر على اعتبار توافـــر مانع من موانع الزواج المنصوص عليها بلائحة الأحوال الشخصـــية للأقباط الأرثوذكس وهى مسألة واقع متعلق بالشخص ذاتـــه مـــن توافـــر المانع فى حقه من عدمه وهو أمراً لا شأن له بالعقـــيدة الدينية المنصوص عليها باللائحة إذ لا ينظر لذلك القرار بمعـــزل عن النصوص الواردة باللائحة والمتضمنة موانع الزواج فـــى شـــريعة الأقـــباط الأرثوذكـــس ولا يتمخض بالتالى رفض التصـــريح بالـــزواج ثانية عن قرار إدارى يتمتع بالحصانة أمام المحكـــام العادية إذ أنه لا يعدو أن يكون عملاً مادياً كاشفاً متعلقاً بشـــخص المدعـــى. ومن ثم يكون مجرد عقبة مادية صادرا من الرئاســـة الدينـــية باعتـــبارها من أشخاص القانون الخاص ويفقد الاختصـــاص الولائى للمحاكم العادية فى المنازعات الناشئة عنه ومـــن ثم يكون الدفع قد جانبه الصواب وتقضى المحكمة برفضه وباختصاصها إذ أن المحكمة تقدم لقضائها أن تعدد جهات القضاء فى مسائل الأحوال الشخصية بصفة عامة وما كان فى السابق أدى

فى كثير من الأحيا إلى الفوضى والأضرار بالمتناقضين وصدور أحكـــام متناقضـــة فـــى المسألة الواحدة فى الصق المسائل بذات الإنســـان وكـــان ذلك منافيا لقواعد القانون العام والتى تقضى أن تكـــون ســـيادة الدولة تامة ومطلقة داخل بلادها وأن يخضع جميع الســـكان علـــى اختلاف جنسياتهم لقوانين البلاد ومحاكمها ولجهة قضـــائية واحـــدة بصـــرف النظر عن نوع المسائل التى تتناولها خصـــوماتهم أو القوانيـــن التى تطبق عليهم ومن ثم كان الوضع الســـابق قاصـــراً عـــن الاستجابة لمطالب المتقاضين وحمايتهم وأخيراً كان القضاء بالغاء المجالس الملية خطوة طيبة نحو الأمام فـــى ســـبيل الارتقاء بالنظام القضائى وحرص القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ علـــى أن يكفل احترام ولاية القانون الواجب التطبيق حتى لا يكـــون هـــناك إخلال بحق أى فريق من المصريين مسلمين أو غـــير مســـلمين فى تطبيق شريعة كل منهم وكانت لائحة الأحوال الشخصـــية للأقباط الأرثوذكس الصادرة من المجلس الملى فى ٩ مـــايو لســـنة ١٩٣٨ والمعمول بها فى ١٩٣٨/٧/٨ كانت تطبقها المجـــالس الملـــية حتى تاريخ إلغائها فى عام ١٩٥٥ ونلاحظ أن الكنيسة الأرثوذكسية تنكر منذ أكثر من ربع قرن الأسباب العديدة للتطلـــيق الـــواردة فـــى هذه المجموعة وتعتبرها مخالفة لأحكام الإنجيل وأقوال السيد المسيح التى لا يجيز الطلاق إلا بسبب الزنا ومـــع ذلـــك فإن محكمة النقض قررت فى الكثير من أحكامها أن الشـــريعة المســـيحية واجبة التطبيق ليس فقط ما ورد فى الكتب الســـماوية بل يشمل ذلك أيضاً ما كانت تطبقه المجالس الملية قبل

إلغائهـــا وقد اعترفت محكمة النقض بمجموعة ١٩٣٨ باعتبارها الشريعة الواجبة التطبيق على الأقباط الأرثوذكس وفى هذه المعنى تواتــرت أحكام محكمة النقض (١٩٩٠/١/٢٣ س٤١، ط، ١٩٩٤ قـــاعدة ٤٣ ص ٢١٦ ومـــا بعدهـــا – ٨٠/١٢/٣٠ س٣١ ملحق الجـــزء الأول، ١٩٨٤ قاعدة ٤٠٦ ص ٢١٨٣ – ١٩٧١/١٢/٦، س٢٢ ص٩٧٢ – ١٩٧٧/١/٢٦ س ٢٨ ص٣٠٢، ١٩٧٣، قـــاعدة ١٣٤ ص ٨٤٣ وما بعدها) وتشير المحكمة أيضاً إلى أن الســـماح للاتجاهات الفقهية القديمة والمستندة إلى بعض المصادر الفقهـــية القديمة بما فيها من تعارض وخلافات فى المسألة الواحدة والـــتى تم حسمها بصدور اللائحة التى أقرها المجلس الملى العام بالتسلسل إلى نطاق الأحوال الشخصية مرة أخرى فى ظل القواعد المستقرة الآن وما استقرت عليه أحكام المحاكم خطوة إلى الخلف وأحـــياء للمساوئ التى كانت تعانى منها البلاد وأفراد المتقاضين فـــى أهـــم شئون حياتهم وسيكون مبرر لتعطيل القواعد القانونية المستقرة وعدم احترامها وسيؤدى حتما لإهدار حجة الأحكام التى تصدر فى مسائل الأحوال الشخصية بعدم أعمال أثرها أمام الجهة الدينية مما يعود بنا إلى الفوضى والتناقض وإهدار الحقوق والتى كانـــت قـــبل إلغـــاء المجالس الملية وتشير أيضاً المحكمة إلى أن الدستور المصرى قد كفل الحرية الشخصية التى هى أصل يهيمن على الحياة بكل أقطارها لا قوام لها بدونها أذهى محورها وقاعدة بنـــيانها وكـــان الحق فى الزواج وما يتفرغ عنه من تكوين أسرة وتنشـــئه أفـــراد هذا كلاهما من الحقوق الشخصية التى لا تتجاهل

القيم الدينية أو الخلفية أو تقوض روابطها ولا تعمل كذلك بعيدة أو انعـزالا عن التقاليد التى تؤمن بها الجماعة التى يعيش الفرد فى كـنفها بـل تفرزها وتزكيها وتتعاظم بقيمتها بما يصون حدودها ويـرعى مقوماتها وإذا أنه عن موضوع الدعوى الماثلة فلما كان من المقرر أن أحكام لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس هـى الواجـبة التطبيق دون غيرها (نقض فى الطعن رقم ٤ لسنة ٤٢ فـى أحوال شخصية جلسة ١٩٧٣/٦/٦) وكان من المقرر أن موانـع الـزواج الشرعية وفقاً لشريعة الأقباط الأرثوذكس نصت علـيها المواد من ٢١ إلى ٢٨ من اللائحة ونصت المادة ٦٨ منها علـى أنـه يترتب على الطلاق انحلال رابطة الزوجية من تاريخ الحكـم الـنهائى مـن الصادر به فتزول حقوق كل من الزوجين وواجـباته قـبل الآخر ولا يرث أحدهما الآخر عند موته ونصت المـادة ٦٩ مـن اللائحـة أنه يجوز بكل من الزوجين بعد الحكم بـالطلاق أن تـتزوج مـن شخص آخر إلا إذا قضى الحكم على حرمان أحدهما أو كليهما من الزواج وفى هذه الحالة لا يجوز من قضى بحرمانه أن يتزوج إلا بتصريح من المجلس وقضت محكمة الـنقض المصـرية أن القضـاء بالـتفريق فـى شريعة الأقباط الأرثوذكـس عـدم اعتـباره بذاته مانعاً من موانع الزواج إلا إذا قضى الحكم بحرمان أحد الزوجين أو كليهما من الزواج مادة ٦٩ لائحـة الأحـوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس وخلو الحكم من المنع من الزواج مؤداه لكل من الزوجين أن يتزوج بمن طلق منه أو غـيره طالما أنه ليس هناك مانع آخر يحول دون إتمام الزواج

اللاحـــق وأنه لا لزوم للحصول على إذن من الرئاسة الدينية فإن الأصل فى شريعة الأقباط الأرثوذكس أن القضاء بالتفريق لا يعد مانعـاً مـن موانـــع الـــزواج ويـــتحقق ذلك بالخلاصة القانونية للاغومـــانوس فـــيلوتاوس ولئـــن كانت هناك اتجاهات فقهية لدى الأقـــباط الأرثوذكـــس خلافاً لما سبق استنادا إلى بعض المصادر الفقهـــية القديمـــة إلا أن الـــنص قد رفع هذا الخلاف منذ صدور اللائحـــة الـــتى أقرها المجلس الملى العام إذ لم يرد بها نص يمنع مـــن الـــزواج اللاحق للتطليق (الطعن رقم ٢٦١ - لسنة ٦١ ق- أحـــوال شخصـــية جلسة ١٦/٦/١٩٩٧م) كما أنه من المقرر أن لقاضـــى الموضوع سلطة مراقبة الظروف المحيطة بالنزاع على أســـاس الواقع للتحقق من أن القرار الصادر من الجهة الدينية قد صـــدر فـــى نطـــاق السلطات الكنسية الباقية لها ولم تخرج عنها بمعـــنى أن محكمـــة الموضـــوع تستشـــف من ظروف الدعوى وملابســـتها بعد صدور القرار ما يعين على الاعتداد به أو طرحه مســـتنده فـــى ذلك إلى القرائن التى تبينها فى أسباب حكمها وهذا الاســـتنا أمر يتعلق بتقدير الدليل فى الدعوى مما يستقل به قاضى الموضـــوع فـــى هذا المعنى نقض ٤٤/٤٥ ق س٢٧ ص١٦٠٨ لـــنقض ١٥/٤٥ ق ٢٨ ص١٩٨ طعن رقم ٨ لسنة ٣٩ق أحوال شخصية جلسة ١٧/٥/١٩٧٢م).

ومـــتى كان ما تقدم وكانت حقيقة طلبات المدعى فى الدعوى الماثلـــة بحسبان المقصود منها هو تمكينه من إتمام زواجه الثانى وكـــان الثابت من الأوراق والمستندات المقدمة أنه قد صدر الحكم

رقـم ١٨٧ لسـنة ١٩٩٢ والقاضـى بتطليق المدعى من زوجته السـابقة وتـأيد ذلـك الحكم بالاستئناف رقم ٨٢٢ لسنة ١١٥ق اسـتئناف أحوال شخصية القاهرة ولم يتضمن ذلك الحكم حرمان المدعـى من الزواج ثانية وخلا المدعى من ثمة مانع يحول دون زواجـه ثانية وفقاً لشريعة الأقباط الأرثوذكس والمنصوص عليها بلائحـة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس ومن ثم يثبت حقه بمقتضـى المادتين ٦٨، ٦٩ من اللائحة فى أن يتزوج من مطلقته أو غيرها دون أن يستلزم ذلك صدور إذن من الرئاسة الدينية وأن صـدور القـرار السـلبى من الجهة الدينية برفضها التصريح له بالـزواج ثانـية يكون منعا له من الزواج جاء بالمخالفة للأحكام شـريعة الأقباط الأرثوذكس ومهدرا لحجية الحكم الصادر بتطليقه ويعتـبر خارجاً عن نطاق الأعمال الدينية الباقية للجهات الكنسية ودون ماسند من قانون أو سلطة الأمر الذى لا تعتد معه المحكمة بذلـك القـرار السلبى الصادر من الجهة الدينية وتطرحه وتكون الدعـوى قـد جـاءت علـى سندها الصحيح من الواقع والشرع والقـانون ويكون لازما وواجبا على المحكمة أن تضع الأمور فى نصـابها الصـحيح بأعمال صحيح القانون وأحكام شريعة الأقباط الأرثوذكس المنصوص عليها باللائحة وأثر الحكم الصادر بتطليق المدعـى من زوجته السابقة السالف ذكره وتقضى المحكمة بإلزام المدعى عليه الأول بصفته بتمكين المدعى من الزواج ثانية كنسيا على النحو الذى سيرد بالمنطوق.

وإذانه عن المصروفات شاملة مقابل أتعاب المحاماه تلزم بها المدعـــى عليه الأول بصفته وقد خسر التداعى عملاً بنص المادة ٢٨١ من اللائحة الشرعية والمادة ١٨٧ محاماه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضورياً:- أولا: - برفض الدفع المبدى من المدعـــى عليه الأول بصفته بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعـــوى وباختصاصها وثانياً:- بإلزام المدعى عليه الأول بصفته بتمكيـــن المدعـــى مـــن الزواج ثانية كنسيا وألزمت المدعى عليه الأول بصفته بالمصروفات وبمبلغ عشرة جنيهات اتعاب المحاماه.

الملحق رقم (٥)

بسم الله الرحمن الرحيم

بأسم الشعب

محكمة استئناف القاهرة

الدائرة ٧٩ أحوال شخصية حكم

بالجلســة المنعقدة علنا بسراى محكمة استئناف القاهرة الكائن مقرها ميدان العباسية.

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ عبد الغفور محمد أحمد خليل رئــيس المحكمــة وعضوية السيدين الأستاذين/ أحمد عمر حسن و/ أحمد عطية محمد يوسف الرئيسان بالمحكمة وحضور الأستاذ/ أحمــد راجح رئيس النيابة وحضور السيد/ عماد محمد السيد أمين السر أصدرت الحكم الآتى/

فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى تحت رقم ١٦٦/٣ق المرفوع من/-

* * *

قداســة الــبابا ســنودة الثالــث - بابا الإسكندرية وبطريرك الكرازة المرقسية بصفته رئيس المجلس الإكليركى للكنيسة القبطية الأرثوذكســية، والمقيم بالمقر البابوى بالأنبا رويس - العباسية - ٢:٢ شــارع رمســيس - قسم الوايلى بالقاهرة، والمتخذ له محلا مختاراً مكتب السيد الأستاذ/ ذائق فهيم عوض الله - المحامى برقم ١١١ شارع محطة كوبرى القبة قسم الزيتون بالقاهرة، ضد

* * *

السيد / عيد صبحى غطاس - المقيم ٤ شارع صبحى غطاس - ميدان السواح خلف بنك القاهرة قسم الزيتون بالقاهرة.

* * *

الموضوع

* * *

استئناف الحكم الصادر بجلسة ١٩٩٩/١/١٦ من محكمة شمال القاهرة الابتدائية فى الدعوى رقم ١٩٩٨/٣٥٨٠ ملى ك. ش أحوال شخصية.

المحكمة

* * *

بعد سماع المرافعة الشفوية، ومطالعة الأوراق، ورأى النيابة، والمداولة.

وحيث أن وقائع الطعن، وأسانيد الخصوم فيه سبق وأن أحاط بها الحكم المستأنف، وتحيل إليه المحكمة وتجعل منه جزء متمما لهذا القضاء، وتوجزه بالقدر اللازم لحمل هذا الحكم فى أن المستأنف ضده أقام الدعوى المستأنف حكمها طالباً إلزام المدعى عليه الأول - بالتصريح بزواجه ثانية استناداً إلى الحكم الصادر بتطليقه فى الدعوى ١٩٩٢/١٨٧ - المؤيد استئنافياً على سند من القول أنه بتاريخ ١٩٨٨/٩/٥ تزوج من السيدة ماجدة فهمى يعقوب وفقاً لطقوس الأقباط الأرثوذكس، والتى ينتمى إليها الطرفان، ودخل بها، وعاشرها معاشرة الأزواج، ولقد أساءت إليه بالفعل، والقول حتى غدت حياتهما جحيما لا يطاق الأمر الذى حدا

بـــه إلى إقامة الدعوى ١٩٨٩/٢٧٧ جزئى أحوال شخصية بولاق لإثـــبات نشوزها، وقد قضى لصالحه بإثبات هذا النشوز، ثم تأييد استئنافياً. وإذا استطالت الفرقة بينهما لمدة تزيد على ثلاث سنوات فقـــد أقـــام الدعوى ١٩٩٢/١٨٧ كلى شمال القاهرة لتطليقه على المدعـــى علـــيها وفقاً للمادة ٥٧ من اللائحة. ولقد قضى بالتطليق ابتدائـــيا، واســـتئنافياً. ولما لم يكن هناك مانع من زواجه فقد قام بـــتاريخ ١٩٩٦/٦/٢٢ بالتقدم إلى بطريركية الأقباط الأرثوذكس يطلب استخراج تصريح بالزواج حتى يتسنى له الزواج من أخرى إلا أن المجلـــس الإكلـــيريكى رفض التصريح دون إبداء الأسباب سوى أن الطائفة التى يمثلها المدعى عليه الأول لا تعترف بأحكام التطلـــيق الصـــادرة مـــن القضاء ولما كان من المقرر وفقاً لنص المـــادة ٦٨ من لائحة الأقباط الأرثوذكس أنه يترتب على الطلاق أنحـــلال رابطة الزوجية، وكان من المقرر وفقاً لنص المادة ٦٩ مـــن ذات اللائحة أنه يجوز لكل من الزوجين بعد الحكم بالطلاق أن يـــتزوج بشخص آخر إلا، إذا نص الحكم على حرمان أحدهما – أو كلـــيهما مـــن الـــزواج وفى هذه الحالة لا يجوز لمن قضى بحـــرمانه أن يتزوج إلا بتصريح من المجلس، ولما لم يحرم من الـــزواج بموجـــب حكـــم تطليقه من زوجته المطلقة فقد أقام هذه الدعوى ابتغاء الحكم بطلباته آنفة البيان. وحال تداول الدعوى أمام أول درجـــة دفـــع – الحاضر المدعى عليه الأول بعدم اختصاص المحكمـــة ولائياً بنظر الدعوى، وبجلسة ١٩٩٩/١/١٦ قضت أول درجة برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى،

وباختصاصها، وبإلزام المدعى عليه الأول بصفته بتمكين المدعى من الزواج ثانية كنسيا، فلم يوافق هذا القضاء رضا لدى المستأنف بصـــفته، واستأنفه بالاستئناف الماثل بعريضة قدمت، وقيدت بقلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ١٩٩٩/٢/١٣ طالباً قبول استئنافه شكلاً وفـــى الموضـــوع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى المســتأنف حكمهــا، وبصفته احتياطيه رفض الدعوى موضوعاً لأســباب حاصلها الخطأ فى تطبيق القانون وفساد الاستدلال، وان ســر الزواج ضمن أسرار أخرى من اختصاص الجهات الرئاسية للكنيسة.

وحيـــث أن الطعــن تــداول بجلســاته على النحو المسطر بمحاضــرها، وبجلسة ٢٠٠٠/٤/١٩ مثل طرفى العلاقة الزوجية وهمـــا عـــيد صبحى غطاس، وماجدة فهمي يعقوب وإذ سألتهما.. المحكمـــة قالا بأنهما قد تزوجا زواجاً كنسياً، وقدمت النيابة العامة عدة مذكرات برآيها فحجزت المحكمة الطعن للحكم بجلسة اليوم.

وحيـــث أن الاســـتئناف قدم خلال الميعاد المقرر وعن حكم يجوز استئنافه ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

وحيـــث أن المســـتأنف ينعى على الحكم المستأنف فى سببه الأول خطـــأه فى تطبيق القانون وفساد الاستدلال وفى شرح ذلك يقـــول أنـــه بصـــفته بدفـــع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعـــوى. وهو دفع فى غير محله ولقد رد الحكم المستأنف على هـــذا الدفـــع وفقاً لصحيح القانون وتحيل المحكمة على ما سطره

الحكـم المسـتأنف فى هذا الشأن ومن ثم تلتفت المحكمة عن هذا الدفع.

وحيـث أن المستأنف بصفته ينعى على الحكم المستأنف فى سـببه الثانى أن الزواج سر من أسرار الكنيسة وهو ضمن أسرار أخرى عديدة من ضمن السلطات الدينية الباقية للجهات – الكنيسة، وهـو خلط للأوراق، وخروج عن نصوص اللائحة، فأن المحكمة بمنأى عن أسرار الكنيسة لأن ذلك من اختصاصها على اشياعها. فالثابـت أن هناك لائحة أصدرتها بطريركية الأقباط الأرثوذكس وتـم العمـل بموجـبها فى ٨ يوليو ١٩٣٨. وهى ضمن قوانين المجتمع المصرى إلا أنها خاصة بالأقباط الأرثوذكس يتعين على المسـتأنف بصـفته، وبـاقى أفـراد المجتمع المصرى مسيحيه ومسلميه الانصياع لأحكامها لأن ذلك ما ارتضاه مشرع اللائحة. وبالبـناء على ذلك – فإذا ما طبق الحكم المستأنف أحكامها على قضايا الزواج والطلاق فإنه يكون قد التزم صحيح القانون دون ما خـروج على السلطة الدينية للكنيسة، والمفروض أنها تنحصر فى أعمـال العقيدة البعيدة عن نصوص اللائحة التى ينبغى ألا تكون محلا للجدل طالما ارتضتها البطريركية قانوناً لها منذ عام١٩٣٨، وبالبناء على ذلك يتعين الالتفات عن هذا السبب.

وحيـث أن الثابـت مـن أوراق الدعوى ومن وثيقة الزواج المؤرخـة ٩٩/٤/١٩ زواج المسـتأنف ضده من زوجته السابقة مـاجدة فهمـى فإن الغاية من الدعوى المستأنف حكمها تكون قد

تحققـــت بمـــا يتعين معه تعديل الحكم المستأنف والقضاء فى شق الإلزام بتحرير عقد كنسى بإنهاء الدعوى لتحقق الغرض منها.

وحيـــث أنه عن المصروفات فإن المحكمة تلزم بها الطرفين مناصفة بينهما وفقاً لنص المادة ١٨٦ مرافعات.

فلهذه الأسباب

* * *

حكمت المحكمة / أولا/ بقبول الاستئناف شكلا.

ثانـــياً/ وفـــى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف ليكون ثانياً بإنهـــاء الدعوى وتأييده فيما عدا ذلك، وألزمت المستأنف بصفته، والمســتأنف ضـــده بالمصروفات مناصفة بينهما، وعشرين جنيها مقابلا لاتعاب المحاماة.

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة يوم الأربعاء الموافق ٢٣/ ٨/ ٢٠٠٠

أمين السر **رئيس المحكمة**

المراجع

- أحكـــام الأسرة للمصريين غير المسلمين دكتور سمير عبد السيد تناغو.
- صـــفحات مــن دفــتر أحــوال الأسرة المصرية د. أحمد الصاوى. ميرفت أبوتيج.
- القضاء القبطى فى مصر مجدى جرجس.
- عــدم دســتورية قــانون الأحوال الشخصية المطبق على المسيحيين د. نبسل لوقا بباوى.
- مصير الأقباط فى مصر أسامة سلامة.
- الأقباط فى وطن متغير د. غالى شكرى.

الفهرس

* من تفاحة بنت شنودة إلى هالة صدقى! ٥
* طلاق الأقباط.. انتبهوا قبل أن يغلق الباب تماماً! ٢٩
* الأبواب الخلفية للطلاق! ٤١
* أمام التشدد حالات غريبة! ٥٥
* القبطى يرفع دعوى على الكنيسة! ٦٣
* الأقباط بين السلبية وحساسية الخصوصية! ٧٥
* من منطق التشدد إلى منطق التحمل.. والحياة مهما طالت قصيرة! ٩٥
* أصل المشكلة: الدين والدولة! ١٠٧
* هل طرح موضوع الأحوال الشخصية للمسيحين وبالذات الأقباط على أجندة العمل الأهلى فى مصر؟ ١٢٧
* طلاق الأقباط
الكنيسة.. القانون.. رؤية أخرى! ١٣٧

الملاحق ١٥٩
* **الملحق رقم (١)** ١٦١
مشروع بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٩٥

* **الملحق رقم (٢)**

نصـــوص مشـــروع قانون الأحوال الشخصية الموحد الذى أقرته جميع الملل والطوائف المسيحية فى مصر ١٧٣

* **الملحق رقم (٣)**

نصـــوص لائحـــة الأحوال الشخصية الصادرة عن المجلس الملى العام للأقباط الأرثوذكس ٢٠٧

* **الملحق رقم (٤)**

حكـــم محكمة القاهرة الابتدائية للأحوال الشخصية بتاريخ ١٦/٢/١٩٩٩ ٢٦٣

* **الملحق رقم (٥)**

حكم محكمة استئناف القاهرة بتاريخ ٢٣/٨/٢٠٠٠ ٢٨٠

مختارات ميريت

هذا الكتاب

منذ وصول البابا شنودة الثالث إلى مقعد بطريرك الأقباط الأرثوذكس، بدأت مشكلة فصم عرى الزوجية فى شريعة الأقباط، وذلك بعد صدور القرار البابوى رقم ٧ لسنة ١٩٧١ للمجلس الإكليريكى برفض التصريح بالزواج الثانى لمن يحصل على حكم قضائى بالطلاق سوى لعلة الزنا، وذلك تأسيساً على تعاليم الإنجيل. ولا شك أن القرار يمثل امتداداً لتفسير قداسته الوارد فى كتابه الذائع «الزوجة الواحدة فى شريعة الأقباط الأرثوذكس». ومنذ صدور القرار البابوى تزايدت الأحكام «القضائية» الصادرة بالطلاق والخلع، ورفض المجلس الإكليريكى التصريح بالزواج للمرة الثانية.

إن الفجوة بين تعاليم قداسة البابا وبين مشكلات الواقع الاجتماعى تطرح أسئلة عديدة حول واقع الأسرة القبطية المتغير، وفزورة البحث عن حلول لمشكلاتها، ولا سيما وأن لائحة ١٩٣٨ وآراء فقه الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين، ومواقف أربعة بطاركة كانت تعتمد تفسيراً مغايرا يسوغ الطلاق بالزواج الثانى لأسباب عديدة غير علة الزنا.



الغلاف : أحمد اللباد



ميريت